الميراث

في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات الجندي

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي
١١ ش جواد حسني - القاهرة

Bibliotheca Alexandrina
0007455

الميراث
في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات الجندي
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي
١١ ش جواد حسني - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

الافتتاحية

هذه دراسة لنظام الميراث فى الشريعه الاسلامية ، بها يتعرف الدارس على جانب هام من جوانب النظام المالى فى الاسلام الا وهو كيفيه توزيع الاموال فى نطاق الاسرة ، وبه يعلم النظام المحكم والعادل ، فى ضبط الحقوق ، وتقسيم التركات ، وأثر ذلك على الافراد والمجتمعات .

وهذا النظام قد اولته الشريعه عناية كبيرة ، وحددته من مبدئه الى منتهاه ، وآمل أن اكون قد وفقت فى التعبير عنه بحسن عرض مسائلة ، وبيان احكامه ، فان كنت قد أصبت فى ذلك ، فهو الغايه المنشوده ، وان تكن الاخرى ، فهذه هى سمة النفس البشريه ، المحدوده فى نطاق الزمان والمكان وحسبى ان اردد قول الحق تبارك وتعالى : وقل رب زدنى علما . صدق الله العظيم .

المؤلف

مقدمة تاريخية

الميراث عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب الميراث ، وأخذوا به ، لكن طريقتهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل ، أو قانون منظم ، وانما كان سبيلهم فيه هو اتباع الهوى ، وإعطاء القوي ، والتنكر للضعيف ، وقد كانت أسباب الميراث عندهم هي النسب والقرابه ، والحلف والتبنى .

أولا : النسب والقرابه :

كان النسب أحد أسباب القرابه عندهم الا انه كان قاصرا على الرجال الاشداء ، فهم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ، أما غيرهم من النساء والصغار ذكورا واناثا فلا يرثون وكانوا يقولون : لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمه .

وتحكيما لمنطقهم هذا ، فانه لما نزلت آية الفرائض ، التى عينت الورثه وحددت الانصبه ، كرهها الناس او بعضهم وقالوا : تعطى المرأه الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمه ، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ينساه ، او نقول له فيغيره فقالوا يارسول الله ، تعطى الجارية ، نصف ماترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ولا يعطون الميراث ، الا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالاكبر .

وقد كان نزول قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ..... الخ آيات الميراث ، ابطالا لمدعاهم فى حرمان المرأة والصغار ، اذ اضحى توريثهم أمرا قطعيا يتعين العمل به والالتزام بمقرراته .

ثانيا : الميراث بالحلف :

كان العرب يتوارثون بالحلف ، وموئداه ان يتعاقد الرجلان على نصرة كل منهما صاحبه ، بأن يقول له : دمى دمك ، وهدمى هدمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى و أطلب بك .. وكان التوارث بين الرجلين فى حدود السدس من جميع الاموال ثم يأخذ المستحقون للتركة الباقى .

ويلاحظ أن الميراث بطريق الحلف ، يجسد شريعة الغاب التى كانت تدين حياتهم ، ومعتمد نظامهم ، فهو ينشئ حقوقا لا تستند على أساس ، للقوى القادر على النصرة على حساب الضعيف ، واستخدام أسلوب الغاره والاعتداء ، والتغالب بقوة السلاح .

ومن الطبيعى ازاء ذلك ، أن ينسخ هذا السبب ، بآيات المواريث ، وبقوله تعالى : وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله .

وينازع الحنفيه فى نسخه ، ويرون أنه باق ، وأن مرتبته تأتى بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، و ذوى الارحام(١)

---

(١) ثمة اية فى القران تدل على الميراث بالحلف ، قوله تعالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم ، فاتوهم نصيبهم " ويرى الجمهور ان هذه الاية منسوخه بآيات الميراث ، وبآية ذوى الاحام .

ثالثا : الميراث بالتبنـــى : كان الميراث بالتبنى موجـودا عند العرب ، اذ كان من المألوف عندهم ، أن يلحق الرجـــل ولد غيره بنسبـه ، فيصير ابنه ويصير هو والده دون والـــده النسبى ، ويمقتضى ذلك ، كان لهذا الغلام حقوق الابـــن الصلبى ، ومنها أن يكون له الحق فى الميراث .

ومعلوم أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان قد تبنـى زيد بن حارثـه ، وكان يطلق عليه زيد بن محمد ، الا أن الايات جاءت بابطال ذلك فى قوله تعالى : وماجعل أدعياءكـــم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهـــدى السبيل . ادعوهم لابائهم ، هو أقسط عند الله فان لم تعلـموا آباءهم ، فاخوانكم فى الدين ومواليكم .. وبهذه النصـــوص أبطل التبنى ، ولم يعد سببا من أسباب الميراث ، لانه لا يستنـد على أساس صحيح .

تقنيـــــن احكام الميراث فى مصـــــر

ينظم احكام الميراث ، قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، وهذا القانون ليس على غرار غيره من التشريعات الوضعيـــــــه الاخرى وقد وضعته اللجنه المشكلة سنة ١٩٣٦ ، المنوط بهـــا صياغة قانون شامل لمسائل الاحوال الشخصيـــه .

وعلى خلاف التشريعات الاخرى ، فقد التزمت اللجنـــــة فى وضعه احكام الشريعه الاسلامية ، وكان جل اعتمادهـــا على الاحكام القطعيـــه لاستنادها الى نصوص قطعيه ، وقيـــام الاجماع عليها ، وقد اقتصر عمل اللجنه فيها على الصياغـــة القانونيـــه .

والى جانب هذه الاحكام القطعيه ، تخيرت اللجنة مـــن بين آراء الفقهاء ، ما يحقق المصلحه ، بالنسبة لتلك الاراء المختلف فيها وهى قليلـــه .

ويعتمد هذا القانون على المذاهب الاربعه ، فهو لـــم يتقيد بمذهب معين ، لان الخلافات بين المذاهب فى الميـــراث قليلـــه ، وليس البون واسعا ، كما هو الشأن فى الاحكـــام الاخـــرى .

ويمتاز هذا القانون بأنه لم يخالف نصا قطعيا فى الكتـــاب او السنه ، او حكما مجمعا عليه ، فهو قانون اسلامى من مبـــدأه الى منتهاه .

ويسرى هذا القانون على المصريين جميعا ، مسلمين وغيـــر مسلمين ، سواء كانوا مقيمين فى مصر او خارجها .

الباب الأول

حقوق التركة

الفصل الأول ماهية التركة

الفصل الثانى الحقوق المترتبة على التركة

ماهية التركة

الفصل الأول

ماهية التركة

تمهيد وتعريف :

التركة اسم لما يتركه الانسان من الاموال والحقوق عقب وفاته فمن ترك شيئا فقد خلاه أو تخلى عنه ، والتركه من الترك ، وتطلق على الشيء المتروك ، فهى مصدر بمعنى اسم المفعول ، يقال ترك فلان مالا وعيالا اذا خلاهما ، وترك حقا أى أبقاه ، ومن قبيل ذلك اصطلاح تركه الميت ، أى الشيء الذى خلاه بعد موته لورثته[1].

المبحث الاول
مشتملات التركه

تشتمل التركه على أشياء ليست من طبيعه واحدة ، فليس كل التركة مالا وانما تحتوى التركه على الاموال والمنافع والحقوق وحتى بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر ، فان طبيعه الحق فيها ، يختلف فى كل عنصر منها عن الاخر بل قد يختلف فى العنصر الواحد ، نظرا لما يتمتع به المورث من سلطة على الاشياء التى يتكون منها كل عنصر . لذا يثور الجدل فى الفقه ، حول ما ينتقل من هذه العناصر من المورث الى الورثه .

وتفسير ذلك يستلزم بيان سلطة المتوفى على كل من الاموال والحقوق والمنافع .

(١) انظر المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة ترك .

- الاموال ، المال ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المبيح ، وتجرى فيه المعامله المشروعه بين الناس . مثل العقارات والمنقولات ، والمثليات والقيمات ، كالمصانع والمزارع والمتاجر ، والالات ، والادوات ، والمنازل والثياب والحبوب وغيرها مما يقتنيه الانسان ، ويعد من ممتلكاته .

وملكية المتوفى لهذه الاموال قد تكون ملكية كامله اذا كان يملك الرقبه والمنفعه جميعا ، وقد تكون ملكية غير تامة كما لو كان مالكا للرقبه فقط ، وحق الانتفاع لاخر .

ولا يثور الشك ، حول انتقال ملكية المال فى نوعى الملك التام منه غير التام من المتوفى الى الورثة ، غير ان المال المملوك ملكية تامه ، يكون للورثه عليه ، حق ملكيه الرقبة والمنفعه جميعا بينما فى المال المملوك ملكية غير تامه ، يكون للورثة ، حق ملكية الرقبة دون المنفعه ، فتدخل تبعا فى جملة التركة لكن لا يحق للورثه الانتفاع بها ، حتى ينتهى الاجل المحدد للانتفاع بها ، من قبل من تقرر له حق الانتفاع ، لان حق الانتفاع مقرر للغير ، ويجب احترام حقه طوال الفترة المنتفع بها . وذلك مثل حق المستأجر والمستعير والمرتهن .

ومفهوم ذلك انه لا يشترط أن يكون المال المملوك للمتوفى لكى ينتقل الى الورثه فى يد المتوفى او تحت حيازته ، اذ الشرط هو الملكية الصحيحه والحقيقيه .

وتنتقل ملكية هذه الاموال من ملكية المتوفى الى ملكية الوارث ، لانها تحقق الهدف من الميراث ، وهو اعطاء كل وارث حقه الشرعى من التركه ، فان بها يستغنى الانسان عن الحاجه ومذلة السؤال ، ويحصل على مطالبه ، لذا كانت من أهم العناصر التى تنتقل من ملكية المورث الى الوارث .

ب ـ المنافع : يتصل بملكية الرقبه الانتفاع بالمال ، وغالبا مايقترن احدهما بالاخر ، يبدو أنه فى بعض الحالات ، يكون المتوفى مالكا حق الانتفاع دون الرقبه ، فهل تعد المنفعه من المال ، وتنتقل بذلك من المتوفى الى الورثة ؟

انه بالاستناد الى التعريف السابق للمال ، وهو مايمكن حيازته والانتفاع به ، فانه يحتم ان يكون المال ماده ، ليتأتى حيازته ، وجعله فى يده . فان المال مايتمول به ، وهو يكون بالاحراز والحيازه ، وعلى ذلك فان المنافع لا تكون مالا ، بمعنى انه لايمكن حيازتها واحرازها .

فاذا تجاوزنا هذه النظره الضيقه للمال ، واخذنا بمفهوم اشمل موسس على انه لايشترط فى المال الحيازه والاحراز بالمعنى المادى ، ويكفى فى هذا الصدد ان يحاز بحيازه اصله ومصدره وهو مايتأتى فى المنافع ، اذ يمكن لمن يحوز شيئا ان يمنع غيره من الانتفاع بها الا بعد اذنه ، امكن القول بأن المنافع تعتبر من الاموال .

وقد انقسم الفقه الاسلامى الى قسمين فى هذا الخصوص وأخذ بالرأيين المذكورين .

فقد ذهب الحنفيه الى الرأى الاول ، الذى يقضى بعدم اعتبار المنافع من الاموال ، لان المقومات المالية لاتثبت فيها فهى لايمكن حيازتها ولا احرازها ولا يتمول بها ، ومن لايتمول به ، لايعد مالا . ويجرى هذا فى سكنى المنازل وركوب السيارات ، وحق الحضانه ، لعدم حيازتها واحرازها ويترتب على ذلك ان هذه المنافع لاتنتقل من المتوفى الى الورثة ، ولا تكون عنصرا من عناصر التركة .

وقد ذهب الجمهور الى الرأى الثانى ، ومؤداه ان المنافع تعتبر من الاموال لانه لايشترط فى المال الحيازه والاحراز فى

وقد ذهب الجمهور الى الرأى الثانى ، ان المنافع تعتبر من الاموال ، لانه لايشترط فى المال الحيازه والاحراز فى نفسه وانما يكفى حيازه مصدره . فضلا عن ان المنافع يعتمد عليها فى تقويم المال ، والمال انما يطلب لما فيه من المنافع ، وتعظم قيمة المال بقدر مافيه من منافع .

ويترتب على ذلك ، ان المنافع تنتقل من المتوفى الى الورثه وأنها تكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل فى مشتملاتها .

والاولى القول باعتبار المنافع من الاموال ، لانها تحقق الغرض منها وتسد حاجه من حاجات الانسان ، وهى مقصود ، لدى كل انسان ، ولا ينفك فى العاده عن طلبها ، والسعى اليها ، وهو ما أخذ به القانون الوضعى حيث اعتبر المنافع من الاموال

(جـ) الحقوق : الحقوق التى تعنينا هنا ، هى الحقوق ذات الطبيعه المالية ، والتى يتأتى انتقالها من ملك المورث الى ملك ورثته من بعده ، وتتفرع هذه الحقوق الى مايلى : ـ

١ ـ حقوق متصله بالاعيان المالية ، مثل حق الارتفاق وحق الشرب ، وحق المرور ، وحق التعلى ، وحق المسيل[1] غيرها من الحقوق العينيه ، التى تتعلق بالاعيان المالية وتكون تابعه لها ، تنتقل معها من يد الى يد ، ومن ملك الى ملك

وهذه الحقوق ذات طبيعه مالية ، اذ يمكن حيازتها والانتفاع بها على الوجه الطبيعى ، بيد أنها ليست مستقلة بنفسها ، وانما هى تابعه لمحالها . ولاشك انها تنتقل من ملك المورث الى ملك الورثه ، متى كانت حقا للمورث وقت موته .

---

(١) حق الارتفاق هو حق مقرر على عقار معين لمصلحه عقار اخر وحق الشرب ، وهو النصيب المستحق لسقى ارض معينه ، وحق المرور ، وهو حق العبور من ارض معينه للوصول الى ارض اخرى حق التعلى حق الانسان فى ان يعلو بناؤه بناء غيره . حق المسيل ، حق صرف الماء الزائد عن الحاجه .

٢ ـ حقوق ثابته فى الذمة : وهى الحقوق الثابته للمورث فى ذمه غيره[1] ، وهى مايطلق عليها فى القانون ، الحقوق الشخصيه ، ومثالها ان يكون للمتوفى مبلغا من المال فى ذمة غيره ، عند وفاته ، او مايكون له من حق مالى كالديه فان هذه الحقوق تنتقل من ملك المورث الى ملك الورثه لكونها ذات طبيعه مالية فتكون عنصرا من عناصر التركه وتدخل فى مشتملاتها .

٣ ـ حقوق ذات شبه بالحقوق المالية ؟ وهى الحقوق التى يترتب عليها ، فيكون من نتيجتها اكتساب المال وان كانت هذه الحقوق ذات طبيعه شخصية فى الاساس أى أن هذه الحقوق يبرز فيها الطابعان ، طابع الحق الشخصى ، وطابع الحق المالى ، وكل منهما ثابت فى هذه الحقوق ، ومن ثم فانها تتردد بين الحقان ، ويصح ان ينظر اليها بمنظارين ، منظار الحقوق ذات الطبيعه الشخصيه ومنظار الحقوق ذات الطبيعه المالية .

لذلك نجد ان مأخذ الفقه الاسلامى ، يدور بين الحقين ، ويميل الى كلا النظرين لكن النظر الغالب فيها هو اعتبارها تنتمى الى الحقوق ذات الشبه بالطابع المالى على اساس انها تنطوى على كسب للمال ، ومن ثمراتها الحصول على المال .

وهذا النظر ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكيه والشافعيه والحنابله فقد اعتبروا ، حق الشفعه ، وحق خيار الشرط ، وحق احياء الارض الموات ، حقوق ذات طابع مالى ، ورجحوا الجانب المالى فيها على الجانب الشخصى استنادا الى أن الثمرة المترتبه على هذه الحقوق ، هى كسب المال .

---

(١) انظر استاذنا د . يوسف قاسم : الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٣ .

وقد خالف الحنفيه الجمهور فى ذلك ، وذهبوا الى اعتبار هذه الحقوق ذات طابع شخصى ، لان المعيار فيها شخصى يتعلق بصاحب الحق دون غيره من أقاربه ..

وقد ترتب على الاختلاف فى تكييف هذا الحق ، اختلاف فى الاثار على ذلك ، فعلى رأى جمهور الفقهاء ، الذين اعتبروا هذه الحقوق ، ذات طابع مالى ، ولها شبه بالحقوق المالية تنتقل هذه الحقوق من ملكية المورث الى ملكية الورثة ، وتصير عنصرا من عناصر التركة ، وأحد مشتملاتها .

وعلى رأى الحنفيه ، الذين قالوا ، بأن هذه الحقوق ذات طابع شخصى يتعلق بالمورث ، لان شخصيته محل اعتبار فيها يترتب على ذلك الا تنتقل هذه الحقوق من ملكية المتوفى الى ملكية الورثه ، ولا تصير عنصرا من عناصر التركة ، ولا تدخل ضمن مشتملاتها .

والواقع ان القول باعتبار هذه الحقوق ، ذات شبه بالحقوق المالية ، هو النظر الجدير بالاعتبار ، لابتنائه على حديث شريف فى قوله - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا او حقا فلورثته .. فلم يقصد حق الورثه على المال وحده ، وانما اضاف اليها الحق أيضا ، والحقوق ذات الطبيعه المالية او ذات الشبه بها على أن تأخذ حكم المال وتصير اليه لان شأن عدم اعتبارها ضمن التركة الوقوف عند ظواهر الامور دون التعمق فى فهمها او قصر النظر على مبدأها واهمال النتائج المترتبه عليها .

كما أن فى الاخذ بوجهه نظر الحنفيه ، التى لا تعتبر هذه الحقوق ذات شبه بالحقوق المالية ، ويؤدى الى استبعاد كثير من الحقوق التى تندرج ضمن هذه الطائفة ، والتى اصبحت

تقوم بالمال ، ويجرى التعامل على اعتبارها من قبيل الاموال .

ولا يمكن التمسك بروايه الحديث ، فى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فلورثته .. اذ ان مؤداه حسب تفسير الحنفيه ، الا تعتبر الحقوق مطلقا ، مال ، ولا تنتقل بالتالى من المتوفى الى الورثه ، لان الحديث لم يذكر الحقوق ، وسكت عنها ، وهو ما خالفه الحنفيه ، حيث انهم الحقوا الحقوق الثابته فى الذمة ، بالمال ، وقضوا بأنها تنتقل من المورث الى الورثة ، والا صح ان يقال ان الروايه الاخرى للحديث من ترك مالا او حقا فلورثته .. مفسرة للرواية الاولى ، التى لم يرد بها ذكر للحق ، لان هذا ما يتسق مع طبيعه المال ، ويندرج ضمن حقيقته وقد أخذ القانون المدنى بوجهه نظر الجمهور (١) ، واعتبر هذه الحقوق ذات طبيعه مالية ، اذ يمكن تقديرها بالنقود ، ويجرى تقويمها بالمال .

---

(١) نصت م ٨١ على ان : كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون ، يصح ان يكون محلا للحقوق المالية ، والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها ، هى التى لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ، واما الخارج بحكم القانون ، فهى التى يجيز القانون ، ان تكون محلا للحقوق المالية .

المبحث الثانى

مدلول التركه

ثمة اختلاف بين الفقهاء ، حول مدلول التركه ، فالبعض يوسع فى هذا المدلول ، والبعض يضيق من هذا المدلول ومنشأ هذا الخلاف ، نابع من طبيعه الحقوق ، التى تتعلق بالتركه ، وما اذا كانت تعد من مشتملات التركة أم لا ، على النحو الذى أسلفنا بيان أقوال الفقه فيه .

ومهما كان الامر ، فان ثمة مدلولين ، فى هذا المجال .

اولهما : يذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعيه والحنابله ، وهم أنصار التوسع فى مدلول التركه ، فالتركة فالتركه عندهم مايتركه الشخص من الاموال والحقوق المتصله بالاعيان المالية ، والحقوق الثابته فى الذمة ، والحقوق ذات الطابع المالى ، وكذلك المنافع ، وهذه الحقوق والاموال تدخل ضمن مدلول التركه ، دون النظر الى الاستحقاق من عدمه ، وبغض النظر عن كون المورث مدينا اوغير مدين ، فالعين المرهونه ، ودين القرض ، تعتبر جزءا من التركه ، لانها مملوكه للمورث ، ولا يؤثر فيها ، تعلق حق الغير بها ، لذلك فانها تنتقل من ملكية المورث الى ملكية الورثه .

وهذا ما أخذ به قانون المواريث ، حيث نص فى م ٤ على أن : يؤدى من التركه ، مايكفى لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن ، ودين الميت ، وما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ، ويوزع مابقى بعد ذلك على الورثه .

ويعنى ذلك أن القانون قد أخذ بالمدلول الموسع للتركة ، حيث اعتبر الديون والوصية ، داخلا ضمن التركة وقد جعل لهذه الديون الاولويه على استحقاق الورثه ضمانا لاموال الدائنين ، وحذرا من ضياع حقوقهم الذى قد يترتب على وفاة المورث .

ثانى الرأيين : ماذهب اليه الحنفيه ، وهم أنصار تضييق مدلول التركة ، اذ ان مدلولها ينصرف الى الاموال والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها ، فلا يندرج فى مدلول التركه المنافع ، ولا الحقوق الشخصيه ذات الطابع المالى ، ولا الاعيان المالية التى تعلق بها حق للغير ، كالعين المبيعه ، لتعلق حق البائع بها ، والعين المرهونه ، لتعلق حق الدائن المرتهن بها .

والنظر الاول هو الاجدر بالقبول .

الفصل الثانى

الحقوق المترتبة على التركة

تمهيد وتقسيم :ـ

يترتب على التركة حقوق فيها ، تجب بوفاة صاحبها ، منها مايتعلق بالميت نفسه ومن تجب عليه نفقته وهو الحق فى التجهيز ، ومنها مايتعلق بغرمائه ، او الدائنين له وهو حق الدائنين ، ومنها مايتعلق بالموصى له وهو حق الموصى له فى الوصية ، فى حدود الثلث ومنها مايتعلق بأهله وأقاربه ، وهو حق الورثه ، فى الحصول على أنصبائهم من التركه .

وقد نص قانون المواريث ، فى المادة الرابعه منه على هذه الحقوق بقوله :ـ

يؤدى من التركه بحسب الترتيب الاتى :

اولا : مايكفى لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصيه . ويوزع مابقى بعد ذلك على الورثه .

وتؤدى الحقوق الثلاثة ، وهى حق التجهيز ، وحق الدائنين ، وحق الموصى له ، قبل حق الورثه ، ويأتى بعد حق الورثه ، فى حاله عدم وجود ورثة ، حقوق أخرى مترتبه على التركه ، وهى حق المقر له بالنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، وهذه الحقوق الثلاثة الاخيرة ، مرتبه فيما

بينها ، بحيث لا ينتقل من الحق الاول فيها الى الثانى ، ومن الثانى الى الثالث ، الا اذا لم يوجد أصحاب الحق السابق ومفاد ذلك أن الحقوق المترتبه على التركه ، منها حقوق سابقة على حق الورثة ، وهى حق التجهيز وحق الدائنين وحق الموصى له ، ومنها حقوق لاحقه على حق الورثه وهى حق المقر له بنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، الخزانه العامه .

---

(١) نص قانون المواريث على هذه الحقوق فى م ٤ بقوله : فاذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الاتى : اولا : استحقاق من اقرله الميت بنسب على غيره . ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . فاذا لم يوجد احد من هؤلاء ، آلت التركة او مابقى منها الى الخزانه العامة .

المبحث الاول

حق تجهيز الميت

يراد بتجهيز الميت، مايجب له من حق فى الغسل والتكفين والحمل والدفن ، او ما يلزم لاصلاحه وتطهيره ، ليوارى فى قبره ، وهذا وان كان يختلف بحسب حال الميت غنى وفقرا تبعا للعرف الجارى بين الناس، وسيرا مع المألوف من أحوالهم ، فانه ينبغى الا يتجاوز الحد الوسط ، من غير افراط ولا تفريط . فاذا تجاوز التجهيز هذا الحد الوسط ، تحمله من قام بالانفاق ، لانه تعدى حد الاعتدال فيكون الزائد عليه خاصة .

ويجب حق التجهيز ايضا فى التركة ، على من يلزم الميت نفقته ، مثل ابنه الصغير او الفقير او العاجز ، ووالديه الفقيرين ، اذا مات احدهم قبل وفاته ، لان نفقة هؤلاء كانت واجبة عليه فى حياته ، فتلزمه نفقتهم بعد وفاته ، اذ المال مازال على ملكه ، فيكون تجهيزهم من ماله .

وحق تجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته ، له الاولوية على الحقوق المتعلقه بالتركه ، هذا بمقتضى الاصل لشده الحاجه اليه ، ولتعذر المساس به ومع ذلك فقد رأينا الاختلاف بين الفقهاء ، حول اى الحقين واجب التقديم على الاخر ، حق التجهيز ، ام حق الدائنين ؟

يذهب الحنفيه الى التفرقه بين الديون العينيه وهى التى تتعلق بعين من اعيان التركة ، والديون المرسله وهى التى لاتتعلق بعين من اعيان التركة ، فتقدم الديون العينيه على تجهيز الميت ، فمثلا لو كان حق الدائين المرتهن متعلقا بمنزل او سيارة ، فانه يتقدم فى اخذ دينه

من العين المرهونه ، على حق تجهيز الميت ، لان دينه مضمون بهذه العين المرهونه ، فهي اذن مقدمه للوفاء بدينه على سائر الحقوق الاخرى ، لان الميت لم يكن له حق التصرف فيها حال حياته ، فكذلك بعد مماته .

اما الديون المرسله او العاديه ، الخاليه عن الضمان فان حق التجهيز مقدم عليها ، لانه لم يخصص لها هذا الضمان ، المتمثل في العين المرهونه ، فيقدم حق الميت عليها .

ويذهب الامام احمد ان حق تجهيز الميت ، مقدم على غيره من الحقوق الاخرى ، فيقدم التجهيز على قضاء الديون ، سواء كان الدين من الديون العينيه ، او كان من الديون العاديه . وعلة ذلك أن حق التجهيز من الحقوق الضرورية للميت ، كحقه حال الحياة في المطعم والملبس والمشرب ، فكما انه لاغنى له عن هذه المتطلبات ، فكذلك لاغنى له عن التجهيز .

والارجح القول بتقديم التجهيز على حق الدائنين كما يذهب أحمد ، لان مواراة جسد الميت وما يلزم لذلك من الحاجات الضرورية ويتعلق بكرامه النفس الانسانيه ، كيف وقد نبه الله تعالى الى اهمية ذلك ، في قصة ابني آدم ، لما قتل قابيل آخاه هابيل ، في قوله تعالى : فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتى أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي ، فأصبح من النادمين[1] .

---

(١) المائدة / آية ٣١ .

ومن غير المناسب ان نلجأ الى الحاضرين من المسلمين ، ليقوموا بتجهيزه ، وهو يملك مالا ، ولو كان يتعلق به حق آخر لان هذا لا يخرجه عن كونه ماله .

وقد اخذ قانون المواريث بمذهب الامام أحمد ، وقدم تجهيز الميت على حق الدائنين ..

تجهيز الزوجه :

المتفق عليه وجوب نفقه الزوجه على زوجها ، حال الحياة وهذه حقيقه لاخلاف عليها ، وكان المقتضى لذلك أن يكون تجهيز الزوجه عند وفاتها على زوجها ، لان هذا من النفقه الضروريه التى تحتاجها الزوجه ، كنفقتها حال حياتها ، لكن مع ذلك اختلف فقهاء الحنفيه فى ذلك .

يرى محمد ، أن تجهيز الزوجه ، يكون فى تركتها ان كانت موسرة فان كانت فقيرة ، فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من أقاربها ، وفى الحالتين ، لا يجب التجهيز على الزوج لانه بالموت انفصمت العلاقة الزوجيه ، ولا سبيل الى عودتها ابدا ، فتسقط النفقه عليه تبعا ، ولا يجب التجهيز .

ويرى ابو يوسف ، ان تجهيز الزوجه ، يجب على الزوج ، فيتحمل زوجها ماتحتاج اليه من نفقات غسل وحمل وخلافه ، بلا فرق بين ما اذا كانت غنيه او فقيره . لان تجهيزها حال موتها كنفقتها حال حياتها ، فلا يسقط عنه .

وهذا الرأى هو الراجح فى المذهب الحنفى ، لانه يثبت لكل من الزوجين فى تركه الاخر ، وهذا يتأتى بعد الموت ، فدل ذلك على أن الرابطه الزوجيه لم تنفصم بين

الزوجيه ، ولم تنقطع آثرها كليه • ولان هـــــــذا يتفق مع الكرامه الانسانيه ، لانه اذا كان يجب بها التكريـــم فى حياتها ، فأولى ان يكرمها بمواراة جثمانها حال الممات•

وهذا الرأى هو المعمول بـــه فى ظل قانون المواريـــث الحالى ، لان الزوجـــه ممن تجب نفقتها على الزوج فيجـــب عليـــه ــ من ثـم ــ حق تجيهزها •

---

(٢) جاء فى المذكرة الايضاحيه : خولف مذهب الحنفيه ،فقـدمـــت النفقه المحتاج اليها فى تجهيز الميت ،على الدين الذى يتعلـــق بعين التركة كالرهن ،اخذا بمذهـــب الامام احمد ،لان تقديـــم التجهيز على الدين ،يرجع الى ان الميت احوج اليه من قضاء دينـــه الذى هو من حاجاته ،ويستوى فى ذلك الديون المتعلـق بالعيـــن والديون الاخرى •

المبحث الثاني
حق قضاء الدين

يعرف الدين بأنه : اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن شيء آخر[1] ، على وجه المعاوضه . مثل القرض وبدل المبيع ، وبدل المتلفات .

وبمقتضى هذا التعريف ، فان الدين يجب ان تتوفر فيه الخصائص التاليه :

١ ـ أن يكون مالا ، فغير المال ، لا يصح ان يكون دينا

٢ ـ أن يكون هذا المال ، قد وجب في ذمة انسان .

٣ ـ أن يكون هذا المال الثابت في الذمة ، بدلا عن شيء آخر ، على وجه المعاوضه ، وعلى ذلك فما ثبت من المال في الذمة ، وليس بدلا عن شيء آخر على وجه المعاوضه ، لا يكون دينا ، وذلك كالزكاة ، ونفقه الاقارب . ويكون اطلاق اسم الدين عليها ، من قبيل المجاز (٢)

وقضاء الدين واجب بعد تجهيز الميت ، فهو تال في المرتبه ، للتجهيز وسابق على حق الموصى له ، في تنفيذ للوصيه ، أما انه تال على التجهيز ، فهذا ما لم يسلم به بعض الفقهاء ، كما رأينا ، واما انه حق سابق على حق الموصى له ، فهذا لاخلاف عليه ، لكن من يراجع النص القرآني في قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها او دين . . يرى أن الوصية مقدمه على الدين ، وهو ما يؤدي الى القول بأن حق الموصى له ، مقدم على حق الدائن ، وليس الامر

---

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ، جـ ٥ ، ٤٣١

(٢) يدل على ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية من ان المراد بالديون : هي الديون ، التي لها مطالب من العباد

كذلك ، فان تقديم الوصية فى الذكر على الدين ، لا يقتضى تقديمها فى الحكم ، فان الحكم هو تقديم الدين على الوصية ولا يعدو ان يكون تقديم الوصلية من باب التنبيه على أمرها ، وعدم التفريط فيها ، لكونها تبرعا من التبرعات ومما يعضد ذلك ان لفظه او لا تدل على الترتيب ، فالعطف فى الآية لا يقتضى الترتيب •

ـ وقد ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه على انه قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأ بالدين قبل الوصية "

وقد اتفق الفقهاء على تقديم الدين قبل الوصية •

ولان الوصية فيها تعلق بحق الغير على سبيل التبرع والدين فيه تعلق بحق الغير على سبيل الوجوب ، والوجوب يقتضى الالزام ، بخلاف التبرع ، فان مرده الى مشيئة الانسان واختياره •

أنواع الديون :

تنقسم الديون الى عدة انواع ، فهى قد تكون ديون مطلقه او مرسلة ، وقد تكون ديون عينيه • وقد تكون ديون لله تعالى ، وقد تكون ديون للعباد • واخيرا ، قد تكون ديون حاله ، وقد تكون ديون مؤجله •

[illegible] الديون المطلقة :

الديون العينية : هي الديون المتعلقة بعين المال كله او بعضه ، مثل دين البائع الذي باع عينا للميت ، ولم يستوفه الثمن ، فدين المرتهن ، بالنسبة للعين المرهونة ، فان البائع احق بالدين الدبيعه ، والمرتهن احق بالعين المرتهنه ، لان لكل منهما دينه .

وهذا النوع من الديون له الاولويه على غيره من الديون في الوفاء اذ ان الدين فيها ، مخصص بضمان معين ، لسداده هو العين المرهونه بالنسبة للدائن المرتهن ، والعين المبيعه مخصصة لسداد الثمن ، بالنسبة للبائع فتقدم على الديون الاخرى في الوفاء ، بل ان مذهب الحنفيه ، يقدم الحق في الوفاء بها على الحق في تجهيز الميت نفسه .

الديون المطلقه او المرسله : هي الديون التي لا تتعلق بعين المال كله او بعضه ، وانما تتعلق بذمه الميت حال حياته [illegible] . وهذا النوع من الديون يستوفى من التركة ان بقي منها شيء بعد الوفاء بالديون العينيه ، فان لم يكن في التركه الا ما يفي بالدين العيني ، كما لو كانت التركه كلها من العين المرهونه ، فيسدد الدائن المرتهن ولا شيء لصاحب الدين العادي . لان الدين العيني يتعلق بأعيان التركه بينما الدين المطلق ، يتعلق بمالية التركة فكان الفرق بينهما في الاستيفاء تبعا لذلك .

وتنقسم الديون المطلقه بدورها الى ديون صحه ، وديون مرض [illegible]

(أ) ديون الصحة : هي الديون التي تثبت بوسيلة اثبات صحيحه لاشك فيها . وهذه الوسيلة الصحيحه تكون في احدى وسائل الاثبات الشرعية ، ولو كان ذلك في حالة المرض ، كالبينة او الاقرار ، او النكول عن اليمين . فان كان الاثبات باقرار المدين او بالنكول عن اليمين ، فيجب ان يكون ذلك في حال صحة المدين .

ويعتبر الدين من ديون الصحة كذلك ، اذا كان منشأه بسبب معلوم لامجال للشك فيه ، كتزوج امرأه على مهر المثل ولم يؤد مهرها .

(ب) ديون المرض : هي الديون التي تثبت بوسيلة من قبل المدين وحده ، مثل اقرار المريض في مرض الموت بدين عليه ، او اقراره فيما له حكم مرض الموت ، كما خرج يستوفي منه الحد او القصاص ، او نزل الى ساحة القتال ، وأقر عند ذلك بدين عليه ، ليس عليه دليل سوى اقراره فهذا الدين من قبيل ديون المرض ، لان وسيلة اثباته مشكوك فيها ولا يقال ان الاقرار حجة قاصرة لاتتعدى المقر .

وأهمية هذا التقسيم تتأتى عند الحنفيه ، القائلين بالتفرقة بين ديون الصحه وديون المرض ، فان ديون الصحة مقدمة عندهم على ديون المرض ، اذ ان ديون الصحة ثبتت بوسيلة صحيحة لامجال للشك فيها او اثارة الشبهات حولها ، ومن ثم فانها ديون قوية بينما ديون المرض ديون ضعيفه ، لانها لانها ثبتت بوسيلة مشكوك في صحتها وباقرار قاصر ، تحوم حوله الشبهات من كل جانب ، وبالتالي فانها تؤخر في الوفاء بها عن ديون الصحة ، و تأتي في مرتبه لاحقه عليها . فقد يكون الامر فيها قد التبس على المريض ، خاصه أنه أصبح في حالة

غير متمتع بكامل قواه العقليه والبدنيه ، لما اصابها من الوهن والضعف ، وقد يكون متسترا باقراره ، بهدف الاضـــــرار بالدائنين او بمحاباه اشخاص آخرين ، غير ذلك ، ممـــــا يحدث في العادة أمثال هذه الاقرارات .

فاذا اجتمعت ديون الصحة والمرض معا وهي متفاوتـــــه في قوة الاثبات ، قدمت ديون الصحة في الوفاء بها علـــــى ديون المرض ، فيستوفي اصحاب ديون المرض ديونهم بـــــم ان بقي لهم في التركة ، مايفي بحقوقهم ، بعد الوفـــــاء لاصحاب ديون الصحه بحقهوقهم ، فان لم يبق في التركـــة مال ، فلا شيء لهم ويرى غير الحنفيـــه ، أنه لافرق بيـــن ديون الصحة ، وديون المرض ، اذ ان المقر في حالـــة مرض الموت ، يكون في حالة لاتسمح بالكذب ، لانه احوج الناس الى رضاء ربـــه والتقرب اليـــه ، ومن ثم فهو غير متهـــم في اقراره .

فاذا اجتمعت ديون الصحة وديون المرض ، يستوفـــى كـــل منهم دينـــه فان لم تف التركه بهذه الديـــون جميعا ، فتقسم التركة بينهم بنسبه مقدار دين كـل واحـــد منهم ، من غير تفرقه بين دين الصحة والمرض .

ثانيـــا : ديون الله تعالى ، وديون العباد :

ديون الله تعالى : هي الديون التي وجبت حقا للـــه تعالى من غير ان تكون على وجه المعاوضه . وديون اللـــه تعالى عند التحقيق ، هي واجبات اجتماعيه ، تمثـــل حقوقا لفئات معينه من المجتمع . وذلك كالزكاه المفروضـــه والكفارات ، والنذور ، وغير ذلـــك .

ودیون الله تعالى ، لاتجب فى التركة ، لانها من قبيل العبادات ، والعبادات تسقط بالموت ، ويجب أداؤها من التركة ، اذا أوصى بها الميت ، وتخضع عندئذ للقاعدة فى الوصية ، أى انها تنفذ فى حدود الثلث .

ديون العباد : هى الديون التى تجب حقا للافراد بدلا عن شىء على وجه المعاوضه ، كما فى القرض ، والاجاره ، وغير ذلك من صور التعامل بين افراد المجتمع .

وهذه الديون هى المقصوده فى قانون المواريث ، اذ ان ديون الله تعالى لاتجب فى التركه ، وانما الواجب اداؤه من التركة ، هى ديون العباد ، وهذا ما افصحت عنه المذكرة التفسيريه لقانون المواريث بقولها : المراد بالديون فى المادة - اى المادة الرابعه - الديون التى لها مطالب من العباد ، واما ديون الله تعالى ، فلا تطالب التركة بها ، أخذا بمذهب الحنفيه ، وديون الله ، قد تتعلق بعين المال ، وقد تتعلق بذمة المدين ، وهو ماتكلمنا عنه فى الديون العينيه والديون المطلقه .

ثالثا : الديون الحالة ، والديون المؤجله :

الديون الحالة ، هى الديون التى يجب الوفاء بها فى الحال فهذه الديون واجبة الاداء فورا ، دون الاضافه الى زمن مستقبل .

اما الديون المؤجلة ، فهى الديون ، التى لم يحن اجلها بعد ، فهى ديون ، يجب الوفاء بها فى المستقبل ، فى زمن معين .

وبالنظر الى ان الديون الحالة والمؤجلة تتعلق بذمة المدين ، فان وفاة الدائن لا اثر له على الاجل ، فهو باق لم

يحل ، بعد لان ذلك لا يؤثر على شغل ذمة المدين بالدين وليس الامر كذلك ، بالنسبة لموت المدين ، اذ ان الدائن يتأثر بموته حتما ، اذ انه الاساس فى الوفاء بدينه ، وهو مصدر ثقته ، ووسيله قضاء دينه لذلك كان اختلاف الفقهاء فى القول بحلول الدين المؤجل ، بسبب موت المدين .

يذهب النظر الغالب فى الفقه (١) الى ان الدين المؤجل يحل بوفاة المدين ، ويجب اداؤه من تركته .

وقد استدلوا على ماذهبوا اليه بالادله التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — نفس المؤمن مرتهنه فى قبره بدينه ، حتى يقضى عنه .. فان الحديث يدل على التعجيل بقضاء الدين والاسراع فى الوفاء به حتى لا تظل مرهونه بالدين الذى عليه ، وهذا يوجب حلول اجل الدين ، ووجوب أدائه من التركه .

— ولان الاعتبار فى منح الاجل ، هو شخص المدين وبموته فات هذا الاعتبار ، فيحل الاجل ، ولافائده من الانتظار .

— ولان الدائن يعتقد ان فى حياة الدين ضمان له فى الوفاء بدينه ، اذ انه يسعى ويطرق ابواب العمل ، للوفاء بما عليه من دين ، وبوفاته فاتت كل هذه المعانى ، فيجب من ثم ان يحل الاجل ، ليستوفى الدائن دينه من التركه .

ويذهب الحنابله الى ان وفاة المدين ، لا يترتب عليها حلول الدين فيبقى الدين مؤجلا الى حين حلول الاجل وعليه فانه بموت المدين ، لا يجب الوفاء ، بالدين المؤجل من التركه وانما ينتظر به الى حين ينقضي الاجل .

(١) يقيد المالكية حلول الدين المؤجل عند موت المدين ، بالا يكون هناك اتفاق بين الدائن والمدين على غير ذلك ، والا يكون موت المدين بسبب اعتداء الدائن عليه ، والا يتفق الغرماء على عدم الحلول .

انظر حاشية الدسوقى ، حـ ٢ ، ص ١٢٢

وقد استدلوا على رأيهم بالادلـــه التاليـــه :

ـــ قول الرسول ـــ صلى الله عليـــه وسلم ـــ من ترك مالا او حقا فلوريثه ٠٠ فيرث الورثة الحق فى الاجل عن مورثهم ، طبقـــا لما دل عليـــه الحديث ٠

ـــ ولان المتعارف عليه ، أن الاجل يمنح فى مقابل الزيـــادة فى المال فلو اعتبرنا الدين حالا ، بموت المدين ، لكان فى ذلـــك اضرارا بالورثـــه ٠

ونعتقد أن رأى الجمهور ، هو الارجح ، ويجب العمـــــــل بـــه ، لان وجود التركه ، هى الضمانه البديلـــه عن المدين الـــذى مات ، لستوفى منها دينه ، فان الانتظار الى حلول الاجـــــل قد يترتب عليه تعذر الحصول على دينه ٠ واستنادا الـــــى دلالـــة الحديث ، الذى استدلوا بـــه ، فانه ظاهر فى الاستـــراع بالوفاء بالديـــن ٠

المبحث الثالث

حق تنفيذ الوصايا

تعرف الوصية بأنها : تمليك مضاف الى مابعد الموت وهى مندوبه تحببا فى الخير ورغبة فى فعله ، وجبرا للتقصير فى بعض الواجبات .

وقد تكون الوصية واجبه ، اذا اوصى بأداء مايجب عليه من حقوق الله تعالى ، كالكفارات والنذور ، والزكاه ، والحج وغير ذلك .

وتنفذ الوصيه فى حدود الثلث ، مندوبه كانت او مستحبه لاتزيد على هذا الحد ، لتعلق حق الورثة فى المال الباقى بعد تجهيز الميت ، وقضاء ديونه اذ أن حقهم فى ثلثى التركة بعد اداء الحقين المذكورين ، فما زاد على الثلث فلا ينفذ الا باجازتهم .

وتقييد الوصية بثلث التركه ، لما روى عن سعد بن ابى وقاص قال : جاءنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت يارسول الله ، قد بلغ بى الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابنه لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ، قال : لا قلت : فالشطر يارسول الله ؟ قال : لا قلت فالثلث ؟ قال : والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ...

فاذا لم يكن ثمة ورثة ، جازت الوصية بأكثر من الثلث ، لان حظر تنفيذها فيما زاد عن الثلث ، انما هو رعاية لحق الورثة وعدم الاضرار بهم ، ولم يوجد ورثة ، فلا تتقيد من ثم ـ بالثلث[1]

---

(١) تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الاخيرة ، من قانون الوصية على ذلك بقولها : وتنفذ وصية من لا دين عليه ، ولاوارث له بكل ماله او بعضه ، بدون توقف على اجازه الخزانه العامة " بيت المال "

والوصيـــه هى الحق الثالـــث من الحقوق المتعلقـــــــــــه بالتركه ، بعد التجهيز وقضاء الدين ، وهى تاليه لحق قضـــاء الديون ، لما روى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنـــه بدأ بالدين قبل الوصيـــة ، ولانعقاد الاجماع على ذلك .

المبحث الرابع

حق الورثه

حق الورثة فى التركه ، تال للحقوق الثلاثة السابقه ، وهى حق التجهيز ، وحق قضاء الديون ، وحق تنفيذ الوصايا فما بقى من التركه بعد اداء هذه الحقوق ، يقسم على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعيه ، فان لم يكن هناك ورثة مطلقا استحق التركه ، احد الاشخاص التالية ، بالترتيب الاتى :

اولا : المقر له بنسب على الغير :

كأن يقر المورث لاخر ، بأنه اخوه ، فاقراره لم بالاخوه فيه تحميل للنسب على الغير ، وهو الاب ويتوقف ثبوت النسب من الاب ، على قبول الاب به .

أما بالنسبه لثبوت النسب بالاخوه ، فانه يقضى به أخذ للمقر باقراره لان الاقرار حجه قاصره ، فتلزم فى حق الميت خاصة ، فاذا مات المقر ولم يكن له ورثة يرثونه ، فان من حق المقر له بالاخوه ، أخذ التركه كلها متى توافر فيه شروط الاقرار بالنسب (١) :

ثانيا : الموصى له بأكثر من الثلث :

الوصيه مشروطه فى تنفيذ ها بالا تتجاوز الثلث ، حرصا على حق الورثه ، وتحقيقا لمصلحتهم ، وعدم الاضرار بهم وهذه المعانى مفتقده جميعا ، فى الفرض الذى نحن بصدده

(١) هذه الشروط مجملها : ان يكون المقر له غير معلوم النسب ، ان يصادق المقر له المقر على اقراره ، ان يثبت المقر على اقراره حتى يموت .

لعدم وجود الورثه مطلقا ، بل عدم وجود المقر له بالنسب على الغير ، لذلك يجوز للميت في هذه الحاله ان يوصي بما يزيد على الثلث ، بل يوصي بالتركه كلها ، وتنفذ وصيته فيستحق الموصى له جميع المال ، وهذا عند الحنفيه • وعند الشافعيه ، لا تنفذ الوصيه بأكثر من ثلث من التركه ، سواء وجد الوارث او لم يوجد •

ثالثا : الخزانه العامه او بيت المال :

اذا لم يوجد الورثه ولا المقر له بالنسب على الغير ، ولا الموصى له بأكثر من الثلث ، تؤول التركه ، الى الخزانه العامه لينفق منها في المصالح العامه للمسلمين ، وايلوله المال الى الخزانه العامه ، يكون باعتباره مالا ضائعا لا مستحق له ، ومن ثم يكون مملوكا لجميع المسلمين •

الباب الثانى

مقومات الميراث

الفصل الأول حقيقة الميراث

الفصل الثانى أسس الميراث

الفصل الأول

حقيقة علم الفريضة أو الميراث

تمهيد : فى تعريف الميراث

الفريضه مفرد فرائض، على وزن فعيله ، والفريضه فى اللغه ، التقدير والبيان والقطع ، فالتقدير فى معنى قوله تعالى : فنصف مافرضتم أى قدرتم . والبيان فى معنى قوله تعالى : "سورة انزلناها وفرضناها" أى بيناها ومنه قولنا فرض القاضى النفقه أى قدرها ، وفرض الشارع الانصبه للورثه ، أى بينها بيانا قطعيا لاشبهه فيه ، عدلا من الله تعالى وفضلا ، وقطعا لمادة النزاع ، وسدا لباب الفتنه والصراع على المال .

والفرض فى الشرع : ماثبت بدليل مقطوع به من الكتاب والسنه المتواتره والاجماع ، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدره مقطوعه مبينه ، ثبتت بدليل مقطوع به ، فقد اشتمل على المعنى اللغوى او الشرعى .

وانما خص الاسم لوجهين ، احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمه : فريضه من الله .. والنبى عليه الصلاة والسلام سماه به فقال : تعلموا الفرائض . والثانى : ان الله تعالى ذكر الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها ، وقدرها تقديرا لايحتمل الزياده والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم ، لهذا المعنى[1].

---

(1) الاختيار للموصلى جـ ٥ ، ص ١٠٩

والمشهور على الالسنه علم الميراث ، وهو مرادف لعلم الفرائض، فموضوعهما واحد ، وان شئت فقل : انهما سميان لحقيقه واحدة .

فان اردنا التعرف على معنى الميراث، فان الميراث مصدر ورث يرث وراثه وميراثا ، ومنه الارث ، فهو مصدر للفعل ورث.

والارث فى اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام : انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم .. أى على بقية من بقايا شريعته ، والوارث الباقى ، وهو من اسماء الله تعالى أى بعد فناء خلقه ، وسمى الوارث لبقائه بعد موت المورث .

ويعرف علم الميراث بأنه قواعد من الفقه والحساب ، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة . اذ عن طريق تطبيق هذه القواعد ، وباستخدام الطرق الحسابيه المعروفه ، يتحدد نصيب الوارث ، ومقدار ماحصل عليه من التركة .

وتجدر الاشارة ، الى أن الميراث عند الفقهاء ، يراد به استحقاق الوارث نصيبا فى مال المورث ، فهو خليفه عنه ، وامتداد لحياته ونظرا لهذه العلاقه القائمه بينهما ، كان حصوله على المال كله او بعضه ، كأثر يترتب على ذلك .

فالميراث على ذلك يتضمن انتقال مال المورث الى الوارث على سبيل الخلافه ، فكأن الوارث انتقل اليه بقيه مال المورث .

المبحث الاول
أدلة مشروعية الميراث

تناولت الادلة الشرعية ، احكام الميراث ، بنصوص مجملة ، واخرى تفصيلية ، وافردت هذه النصوص العديد من المسائل الجزئية ، بالشرح والتفصيل ، بما لم تتناوله في العديد من القضايا الاخرى الدينية والدنيوية على سواء ، وكان الاصل في هذا القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، واقوال الصحابة .

اولا : القرآن الكريم :

وضع القرآن الكريم ، الضوابط العامة ، وتضمن من الاحكام التفصيلية المتعلقة بالميراث ، ما يمثل التشريع الرئيسي ، والمصدر الاول ، الذي ترجع اليه ، وتنبني عليه الاحكام التي وردت بالادلة الاخرى ، ومن ذلك :

١ - تقرير نصيب في التركة لكل من الرجال والنساء ، فلا يجوز ان يستأثر الرجال بالتركة ، ويحرم النساء ، كما كان الحال عند العرب في الجاهلية ، لان ضعف المرأة أدعى الى فرض نصيب لها في الميراث ، وليس العكس ، لانها بحاجة الى المال ولتقدير الاسلام لدور المرأة ، في المجتمع الاسلامي ، وتنويهها بأهميته ، ورعاية لافراد الاسرة رجالا ونساءا . وقد جاء ذلك في قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا (١)

---

(١) سورة النساء آية ٧ .

ففى الاية دلالة على استحقاق الرجل والمرأة ، لنصيب معين قليل او كثير ، حسب قواعد الميراث ، وهذا النصيب مفروض ومقدر لامجال لتغييره او التحكم فيه بدعوى زائفه ، كالادعاء بأن فى توريث المرأه ، اخراج للمال عن نطاق الاسرة ، وتمتع الغرباء عن الاسرة به ، فيعطى للرجال وتحرم النساء ، حتى لايذهب هذا المال لازواجهن .

٢ ـ عدم التفرقه فى الميراث بين الصغيره والكبير من الاولاد فالصغير كالكبير فى اصل الاستحقاق ، وفى مقدار النصيب الموروث ، ولا تفرقه بين الذكورة والانوثه فى أصل الاستحقاق ويراعى هذا الوصف فى المقدار الذى يحصل عليه كل منهما فى الغالب الاعم من الحالات . وهذا ظاهر فى قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين ، فارزقوهم منه ، وقولو لهم قولا معروفا (١) . وقوله تعالى .. يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) .

ان تقرير هذين الضابطين ، له أهميته ، اذا علمنا ان العرب كانوا يحرمون المرأة والذرية الصغيره ، يدل عليه انه لما توفى اوس بن ثابت ، وترك زوجا وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه .... فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا . فذكرت المرأة ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعاهما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالا يارسول الله : ذريتها لا تركب فرسا ولاتحمل كلا ، ولاتقاتل عدوا ....

وهذا المسلك من جانب العرب ، هو الذى دعا الى نزول الايات المذكورة لتصحيح هذا المسلك الخاطىء ، واعادة الامور الى نصابها الصحيح ، بتوريث المرأة ، وضعاف الذرية .

---

(١) النساء / ٨ (٢) النساء / ١١

٣ ـ تقدم الديون والوصايا ، على توزيع التركة ، رعايـــة لحقوق الدائنين الموصى لهم ، وهذا ماجاء به النص فـــى قوله سبحانه وتعالى : من بعد وصية يموصى بها او دين ..
ففى الاية دلالة على ان الحقوق المتعلقه بالتركه كالديـــون والوصايا ، يجب أداؤها الى اصحابها ،لان تشريع الميـراث وضع لاعطاء كل ذى حق حقـــه.

٤ ـ تحريم الميراث بالتبنى ، فقد كان سائدا عند العـرب أن يتبنى العربى غلاما اذا اعجبه ، فاذا تبناه خولـ لـــه من الحقوق ما للولد الصلب ، ومن ذلك أن يرثـــه الغلام اذا مات كما لو كان ابنا صلبيا لـــه . فجاء نص القرآن وأبطل ذلـــك فى قوله تعالى : ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ، فـأن لم تعلموا أباءهم ، فاخوانكم فى الدين ومواليكم . الاحـــزاب الايـــه / ٥ .....

٥ ـ منع الاضرار بالورثـــه ، فليس للمورث اعتمادا على أنـــه صاحب المال ان يعمد الى الاضرار بورثته ، عن طريـــق التصرفات التى تعود بالضرر عليهم كتصرفاته فى مرض المـــوت وايصائـــه بأكثر من الثلث ... الخ وهذا مانهى عنه النـــص فى قوله تعالى : غير مضار وصية من الله .. فان الضـــرر منهى عنه شرعا ، فانه لا ضرر ولا ضرار فى شريعه الاسلام .

والى جانب ذلك فان القران الكريم ، تضمن الكثير مـــن الاحكام التفصيليـــه نصت عليها الايات التاليـــه .

ـ قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءاً فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحده فلها النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلامه الثلث ، فان كان له اخوة فلامه السدس ، من بعد وصية يوصى بها او دين ، آباؤكم وابناؤكم ، لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضه من الله ، ان الله كان عليما حكيما(١) . . .

بينت الاية فى صدرها ميراث الاولاد ، فالولد له سهمين والبنت سهم واثنتان من النساء فصاعد لهن الثلثان ، والواحده لها النصف .

وقد انتقلت الاية الى ميراث الابوين ، وابانت ان لكل واحد منهما السدس ، وذكرته الميراث فى حالة وجود الولد أو عدم وجوده ، كما سنفصل .

قوله تعالى : ولكن نصف ماترك ازواجكم ، ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأه وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين ، غير مضار وصية من الله . . . . والله عليم حليم(٢) . صدق الله العظيم .

بينت الاية ميراث كل من الزوجين فى حالة وجود الفرع الوارث اوعدم وجوده ، . . . . الخ ماجاء بها .

ـ قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها

(١) النساء / ١١ (٢) النساء / ١٢

ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوه رجالا ونساءا ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا ، والله بكل شيء عليم ...

بينت الاية ميراث الكلاله ، وميراث الاخت اذا كانت واحدة وميراث الاخوات عند التعدد اثنتين فصاعدا .

ثانيا : السنه المطهره :

جاءت السنه المطهره ، بالعديد من الاحاديث النبويه التى دلت على بعض الاحكام العامه ، والاحكام التفصيليه كذلك الاحاديث ذات الدلاله العامه :

- ما رواه الجماعه عن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ...

- ما رواه احمد وابن ماجه عن ابى امامه بن سهل قال : كتب عمر الى ابى عبيده ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

- ما رواه احمد وابو داوود وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك مالا فلورثته ، وانا وارث من لا وارث له ، وأعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرث .

ـ ماروا ه احمد والترمذى وابن ماجه عن علي قال :
انكم تقرءون هذ ه الاية : من بعد وصية يوصى بها او د يـــن
وان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالد يـــن
قبل الوصيـــه .

فهذ ه الاحاد يث تعتبر ذات د لالة عامه لانها جاءت بقواعـــد
عامه يجب اتباعها والسير على هد يها عند تقسيم التركه علـــى
اصحابها .

الاحاد يث ذات الد لالـــه الخاصـــه :

ـ ماروا ه البخارى عن ابن مسعود ، فى بنت وبنت ابن واخـت
، قال : لاقضين فيها بقضاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ او
قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للابنه النصـــف
ولابنه الابن السدس ، ومابقى فللاخت .

ـ ماروا ه احمد عن زيد بن ثابت ، انه سئل عن زوج ، واخـت
لابوين ، فأعطى الزوج النصف ، والاخت النصف . وقال حضـرت
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بذ لك .

ـ ماروا ه الد ارقطنى مرسلا ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قـال
: اعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث جـــد ات
السدس ، اثنتين من قبل الاب ، وواحد ، من قبل الام .

فهذ ه الاحاد يث ، تعد ذات د لاله خاصة ، لانها ثبت الاحكام
تفصيليـه بشأن ميراث بنت الابن مع البنت ، وميراث الـــزوج
والاخت وميراث الجد ات ، وجميعها تتعلق بتوزيع التركـــه
على الورثـــه .

ثالثا ـ اقوال الصحابـــــــه :

كان الصحابه أعلم الناس بعد رسول الله ـ صلى الله عليـــــه وسلم ـ بقضايا الميراث ، وكان اعلمهم بذلك زيد بن ثابـــــت فقد روى انس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـــــال ارحم أمتى بأمتى ابو بكر ، واشدها فى دين الله عمر واصدقهـــا حياء عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤهـــا لكتاب الله عز وجل أبى ، واعلمها بالفرائض زيد بن ثابـــــت ولكل أمه أمين ، وأمين هذه الامه ابو عبيده .

وكذلك كان من اعلم الصحابه بها على بن ابى طالب ، وعبـد الله بن مسعود وقد قضى الصديق ابو بكر بتوريث الجـــــد ، السدس ، كما قضى عمر بمثل ذلك ، ويؤثر عنه انه قال للجـــد ، لما سألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، ولكـــــن هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايكمـــــا خلت بـــه ، فهو لهـــا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قضى فى المسألة المشتركة وتسمى ايضا بالمسألة العمريه وتتحقق اذا وجد اثنان فأكثـــــر من الاخوه والاخـــوات لام ، ووجد معهم أخ شقيق او اخـــوة اشقاء بالانفراد او مع أخت شقيقه او اخوات اشقاء ، واستغرقـت الفروض كل التركه ولم يبق شىء منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوه الاشقاء تعصيبا ، فقد قضى عمر بالتشريك بين الاخوه والاخـــوات لام ، والاخوه والاخوات الاشقاء ، فى الثلث بالسويه بينهـــم لافرق بين الذكر والانثى ، لانهم جميعا من ام واحده ، ويزيـــد الاخوه الاشقاء القرابه من جهه الاب فيجب الا يضاروا مـــن جراء هذه القرابـــه ويحرموا من الميراث . لان الشـــأن

أن الزيادة فى القرابة تنفع ولا تضر .

وللامام على وزيد ابن ثابت أقوال فى ميراث الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لأب ، حيث قالا بالمشاركه بين الجد والاخوة والاخوات لابوين او لاب ، وسنبين ذلك فى حينه .

وقد روى اجماع الصحابه على توريث الجد لاب عند عدم الاب وكذلك نصيب ابن الابن عند عدم الابن ، ونصيب الاخت لاب عند عدم الأب .

كما روى عثمان بن عفان الرد على احد الزوجين ان لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، ولا من ذوى الارحام وهذا يريك الى أى مدى كانت مساهمة الصحابة فى بيان احكام الميراث .

المبحث الثاني

منزلة علم الميراث

علم الميراث من أنفع العلوم ، واشرفها قدرا وارفعها منزلة وحسبه ان الله تعالى هو الذى تولى قسمته بنفسه ونص على كلياته وجزئياته ، فى بيان محكم لاعوج فيه ولا التواء وقد اورد القرآن الكريم بعض هذه المعانى المحكمة ، التى جعلت الحق سبحانه يقدره بنفسه من غير ان يتركه لنبى او ملك ، فقد قال تعالى : آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا .. فأن الله وحده هو الاعلم بالاقرب نفعا ، وأنى للانسان ان يعلمه فان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوى او الاخروى او هما ، من ابيه مالا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، فكان النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الاخر فلهذا فرضنا لهذا او لهذا ، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث .

وقوله تعالى : فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما ... أى ان ماذكره الله تعالى من تفصيل فى احكام الميراث ، واعطاء بعض الورثة ، اكثر من بعض ، وهو فرض من الله حكم به وقضاه ، والله عليم حكيم ، لانه يضع الاشياء فى مجالها ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه[1] . فى غير محاباة لطرف على حساب طرف آخر ، وفى غير ضرر لاى من المستحقين فى التركه .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢٠٠

وقد جاءت السنه الشريفه ، ببيان فضل الميراث والحث على تعلمه ، وذلك فى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن مسعود : تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فانى امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان فى الفريضه ، فلا يجد ان احدا يخبرهما ويروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : تعلموا الفرائض فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من أمتى رواه ابن ماجه .

وروى عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال العلم ثلاثة ، وماسوى ذلك فضل آيه محكمه ، او سنه قائمة او فريضه عادله .

يقول القرطبى فى بيان معنى الحديث : الاية المحكمة هى كتاب الله تعالى والسنه القائمة هى الثابته مما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - من السنن الثابته ، وقوله او فريضه عادله ، يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل فى القسمه ، فتكون معدله على الانصباء والسهام المذكورة فى الكتاب والسنة والوجه الاخر :أن تكون مستنبطه من الكتاب والسنه ومن معناهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنه ، اذا كانت فى معنى ما أخذ منهما نصا[1] ....

---

(١) تفسير القرطبى ، جـ ٥ ، ص ٥٦

ويؤخذ من هذه النصوص ، أن لعلم الميراث أهمية كبيرة في مجال التشريع وفي مجال العلاقات بين الناس، فهو يتولى أهم الجوانب، وهو جانب الثروة والملكيه بالتنظيم ، ويقوم بتقسيمها بين مستحقيها بالعدل والقسطاس المستقيم .

من اجل ذلك فان تعلم المواريث وتعليمها تكون واجبه على الامه وهو ما يستفاد من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعلموا الفرائض .. فانه يفيد الامر والامر يدل على الوجوب، فاذا قام به بعض الامه سقط الاثم عن الباقين

وامتثالا لهذا الامر ، اولاه الفقهاء عنايه فائقه وتناولوا مباحثه وفصلوا احكامه بالشرح والتفسير وضبطوا مسائله يدرك ذلك من يطلع على احكامه ، ويتأمل دقائقه وجزئياته

ومرد ذلك الى تيسير مسائله على الناس، وحل معضلاته فان العلم ينسى ، كما أخبر بذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضه ، فلا يجدان أحدا يخبرهما ، لذا افرده بعض الفقهاء بالتصنيف رعايه واهتماما بشأنه عند الله تعالى وعند الناس .

المبحث الثالث

حكمه مشروعيه الميراث

الاسلام دين الفطره ، وقد سن تشريعاته بما يتوافق مع هذه الفطره ، فهو لايضاد الطبيعه البشريه ، وانما يحرص عليها ، ويرسم لها من السبل مايحقق نفعها ويكفل سعادتها ، وتشريع الميراث ، خير نموذج على هذه الحقيقه اذ انه يحث الانسان على العمل ، وتوفير افضل سبل الرزق له ولاسرته ، ثم يكفل له نقل ماكسبه الانسان من ثروه الى عقبه وأقرب الناس اليه .

وأصل ذلك ان الانسان مدفوع بالغريزه الفطريه وباعتبارات اجتماعيه الى ان يهيئ لنفسه واسرته المسكن والملبس والمطعم الحسن ، وفى سبيل ذلك يجد ويكد فى هذه الحياه ويضحى راضيا براحته ، من اجل توفير هذه المتطلبات ، وهو مغتبط بذلك ، اذ يرى أثر ذلك على ذويه وبنى مجتمعه .

وفى العادة فان الانسان لايقنع بتوفير مايسد حاجته واسرته فقط ، بل هو يسعى الى المزيد ، لينال شرف السمعه وجمال الاحدوثه وهو يعلم ويرغب فى ان يلبى حاجه ذويه ويهدف الى ان يؤمنهم من غائله الفقر ، وخطوب الدهر ، لذلك فانه يقرع ابواب الرزق ليضمن غدا أفضل ومستقبلا ارحب لذريته واولاده .

من اجل ذلك ، حقق تشريع الميراث فى الاسلام للانسان هذه الرغبة الجارفه التى قد تكلفه حياته فعمل على ان ينتقل ماله بعد وفاته الى اقرب الناس اليه ، ليبقى ذكره وتتصل

سلسلتـــه ، ويكون حيـــا فى صورة اولاد ه وذ ويـــه ، وقد علـــم الله تعالى مكنون النفس الانسانيـــه وماتحرص عليه ، فالانســـان أميل الى ان يحل ابناؤه محله ، وان يوفر لهم كل متطلبـــات الحياة ، ويحصلوا على ماتركه لهم ، ويهنأوا بحياة طيبـــــه من بعـــــده ، فجعل الاسلام أبناء المتوفى هم مـــــلاك ماله خلافه عنه جبرا عنهم بعد وفاته ، اذ ينتقل المال اليهـــم ولو لم يكن راضيين بانتقاله راغبين فيـــــه .

وأهميه ذلك تبرز ، فى ان هذا النظام يدفع الانســـان الى العمل وطرق ابواب الرزق المختلفه ، فيعمر الكون ، ويزدهر المجتمع وترقى الأمه ، ويغدو الانسان الى عمله مطمئنـــــا الى ان سعيه وكده مصيره ان يئول الى ذريته واولاده ، اذ لـــو علم الانسان أن ماله سيئول الى غير اولاده وذويه لما جـــد فى عمله ، ولما ضحى براحته ، ولو فعل ، فانه ينفق ماحصـــل عليـــه من مال ، وقد يبدده فى الامور غير المشروعة فضـــــلا عما ينشأ عن ذلك من بغضاء وعدوات بين الناس .

المبحث الرابع

ضوابط الميراث

ثمة ضوابط معينه ، تحدد معالم الميراث وترسم ابعاده ، وتحقق له هدفه اولا وهو اعطاء ذوى الحقوق حقوقهم على اساس من العدل والحق .

— جعلت الشريعه الاسلامية ، معيار قوة القرابة والدرجة الاساس فى الاستحقاق فى التركة ، لما فيه من مسايرة للفطرة وتحقيق لسلعدالة وقضاء على الاحن والعدواوات واشاعة روح التعاون بين افراد الاسرة فالابن مقدم على ابن الابن ، والاب يقدم على الجد ، وهكذا .

— قررت الشريعه لعلاقة البنوه والابوه والزوجيه اولوية فى الاستحقاق من التركة ، فلا يحجب حجب حرمان من الميراث من ينتمى الى هذه العلاقات وهم الابن و لبنت والاب والام والزوج والزوجه وان كانوا يحجبون حجب نقصان ، فى بعض الحالات .

— فرضت الشريعه للمرأة والصغار حقا فى التركة على غير ماكان جاريا عند العرب بل فرضت هذا الحق للجنسين فى بطن أمه ، حمايه لهوءلاء من الفاقه وحفظا لهم من الضياع .

— ارسى الفقه مبدأ أن كل قريب يدلى الى الميت بوارث لايرث مع وجوده ، فلا يرث ابن الابن مع الابن ، لانه يدلى الى الميت به ، ولايرث الاخ مع وجود الابه لانه يدلى الى الميت بنه .

وثمة استثناء على ذلك ، بالنسبة للاخوة لام ، فانهم يرثون مع الام ، وكان الاصل الا يرثو ، لانهم يدلون الى الميت بها .

ـ يعتبر الميراث نظام اجبارى ، لايخضع لارادة الانسان ولاتسرى عليه تلك القاعدة التى تقول : العقد شريعة المتعاقدين .. لانه ليس نظاما تعاقديا اذ هو يدخل فى ملك الانسان ، جبرا عنه .

القاعدة العامه فى توريث من تساووا فى القرابة والدرجه ا.. نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل وهذا تطبيق للنص فى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثلا حظ الانثيين .. ومنشأ هذا ليس محاباة الرجل على حساب المرأه ، وانما المنطلق هو النظر الدقيق الى طبيعه مسئوليه كل منهما ، والاعباء التى يتحملها كلاهما ، فالرجل مكلف بالانفاق على بيته واسرته ، متى كان قادرا على السعى والكسب ، ولا يتحمل عنه احد مسئولته فى ذلك بينما المرأة لاتتحمل مسئولية فى الانفاق على أحد ، ناهيك عن أنها لاتتحمل مسئولية الانفاق على نفسها .

لان القواعد الاسلامية ، تجعلها فى كنف الرجل صغيره ام كبيرة ، ليتولى الانفاق عليها ، فالاب ينفق عليها صغيره والزوج ينفق عليها كبيرة .

أقامت الشريعه سياجا واقيا ، على حق الورثه بالنسبه لصاحب المال ، المريض مرض الموت ، فمنعت سريان التصرفات الصادرة منه والتى تضر بالورثه ، واجازت له الوصية فى حدود الثلث ، واستجابه لداعى ـ الخير فيه . ـ

الفصل الثانى

أسس الميراث

تمهيـــد :

نقصد بأسس الميـراث ، تلك الدعائم والمرتكزات التى يبتنـى عليها والتى لا وجوه له بدونها ، فهى التى تقيم كيانه وتشيـــد بنيانه ، وتتمثل هذه الاسس فى اركان الميراث ، واسبابـــه وشروطـه ، وخلـوه من الموانع التى تحول بينه وبين سريـــان احكامه ، وترتب آثاره .

ولنتناول اركان الميراث فى كلمه موجزه ، نعقبها ببيـــان اسباب الميراث ، وشروطـه ، والموانع التى تمنع منـه .

المبحث الاول

أركان الميراث

الركن هو جزء الشيء يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه ، كالركوع للصلاة ، والحائط للبيت ، وفيما يتعلق بالميراث فانه له اركانا لابد من وجودها ، وهي ثلاثة ، المورث والوارث والموروث ، ويترتب على وجود هذه الاركان الثلاثة تحقق الميراث ، وعلى تخلفها او تخلف احدها عدم تحقق الميراث .

اولا : المورث : المورث بتشديد الراء ، هو الميت صاحب التركة المراد تقسيمها على الورثة ، وهذا المورث هو الركن الاساس في الميراث ، والمورث هو الميت حقيقه ، بالمشاهده والمعاينه ، او هو الميت حكما بأن حكم القاضي بموته ، وهو المفقود ، فانه ميت حكما لا حقيقه ، لاحتمال حياته . او الميت تقديرا ، كالجنين الذي ينزل ميتا نتيجه الجنايه على أمه

ولا يعتد قانون المواريث بالموت التقديري . ، فان الجنين الذي ينزل من بطن امه ميتا لا يرث ولا يورث لانه فاقد لاهلية الملك حالا ومآلا .

ثانيا : الوارث : هو الشخص الذي ينتمي الى الميت ، بسبب من أسباب الميراث ، فهو يستحق في التركة ، وان لم يرث بالفعل لوجود مانع يحول بينه وبين الميراث .

ثالثا : الموروث : وهو التركة التي يخلفها المورث من الاموال والحقوق كالنقود والعقارات والالات ، والحقوق المالية او الحقوق ذات الطابع المالي ، مما ذكرناه سابقا وهي الاشياء التي تنتقل بالخلافة من المورث الى الوارث ولابد من وجودها فبدونها لايكون ثمة ميراث ، لعدم وجود المال او الحق الذي تتحقق فيه الخلافة عن الميت ، والذي يكون محلا للتقسيم على الورثة ، ومن ثم لايتحقق الميراث لفقد ركن من اركانه .

المبحث الثاني

اسباب الميراث

يلزم لتحقق الميراث ان يوجد احد أسبابه ، وهى ثلاثة القرابه النسبية ، والزوجيه ، والولاء . والسبب الاول منها وهو القرابه ، اقواها ، واوسعها دائرة وشمولا يليه الزوجيه لما فيه من المصاهره ، والمساكنه بين الزوجين ، لذلك كان الاتفاق عليهما من جانب الفقهاء ، ويأتى فى المرتبه الثالثه الولاء وهو قرابه حكميه غير حقيقيه ، لذلك ثار خلاف بين الفقهاء بشأنه .

السبب الاول : القرابه النسبيه

يراد بها الرابطه النسبيه الناشئه عن الولاد ، بين الوارث والمورث او بمعنى آخر ، فانها الصلة النسبيه القائمه بين المورث و كل من اصوله وفروعه وحواشيه .

وتنحصر هذه الصله فى فروع الميت وهم الابناء واصوله وهم الاباء ، وفروع اصوله وهم الاخوه والاعمام .

والقرابه من الاسباب الرئيسيه للميراث ، لقوة الصلة فيها وعمل الرابطه القائمة بين افرادها ، لذا فان من افرادها لذا فان من افرادها مايعتبر حياته امتدادا لحياة الميت كالابناء ، فهم امتداد للاباء ، واحياء لذكراهم .

والقرابـــه النسبيـــه ، انواع ثلاثـــــه :

١ ـ اصحاب الفروض ذوى القرابه النسبيـــه وهم الورثـــــه الذين لهم نصيب محدد معين من الشارع كالنصف الربـــــع والثلث والسدس ، وباستقراء هؤلاء الورثـــه علم انهم عشرة افـــراد سبع نساء وهن : الجده الصحيحه ، والبنت ، وبنت الابـــن والاخت الشقيقـــه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام . وثلاثـــه رجال هم الاب ، الجد ، اب الاب ، الاخ لام .

٢ ـ العصبات النسبيـــه : وهم اقارب الميت الذكـــور الذين لا ينتمون اليه بواسطه انثى ، وليس لهم نصيب محدد فيهـــا وحكم توريثهم انـــهم قد يأخذون التركة كلها ، عند الانفـــراد ولم يوجد اصحاب فروض . وقد يأخذون الباقى من التركة بعـــد اصحاب الفروض ، وقد لا يأخذون شيئا ، ان استنفد اصحـــاب الفروض التركة . كما لو ماتت عن زوج واخت شقيقـــه ، وعـــم فللزوج النصف ، وللاخت النصف ، ولا شيء للعم ، لانه عصبـــه لم يبق لـــه شيء من التركـــه .

وتشمل العصبـــات النسبيـــه :

- فرع الميت ، الابن وابن الابن وان نـــزل .
- اصل الميت ، الاب ، اب الاب ، وان علا .
- فرع اب الميت ، وهم ، الاخوه الاشقاء ، الاخوة لاب ، واولادهـــم وان نزلـــوا
- فرع جد الميت : وهم ، الاعمام الاشقاء ، الاعمام لاب ، واولادهم وان نزلـــوا

٣ ـ ذووا الارحام : وهم ذووا القرابـــه من غير اصحـــاب الفروض والعصبات الذين ليس نصيب محدد فى التركة مثل الخـــال والخاله والعمه وبنت العم ، وابن البنت وبنت البنت وابن الاخـــت

بنت الاخ ، والجـــد غير الصحيح وهو اب الام ومن علـــــى شاكلتهـــم .

السبـــب الثانى : الزوجيـــــه

الزوجيـــه سبب يوجب التوارث لمن كان حيا منهما بعد وفـــاة الزوج الاخر ، فيرث الزوج زوجته اذا ماتت وترث الزوجه زوجهـــا اذا مات ، وذلك مرجعه الى قوة الرابطـــه بين الزوجين فـــأن كلا منهما قرين الاخـــر ، وشريكـــه فى متاعبه الحياة وآلامهـــا ولان كلامنهما يصبحان كيانا واحدا وينشئان اواصر جديـــــده تتمثل فى ثمرة الزواج ، ترتب حقوقا اصيله ومنها الميراث فكـــان من اللازم ان يثبت لهما الميراث .

والزوجيـــه التى يترتب عليها الميراث ، هى الزوجيـــــــه الناشئـــه عن العقد الصحيح فاذا كان العقد صحيحا ورث احد همـــا الاخر مطلقا ، سواء حدث دخول ام لم يحدث بل ولو لم يحـــدث خلوه ، لعموم قوله تعالى : ولكم نصف ماترك ازواجكم .. فـــأن الايـــه لم تشترط فى تحقق الميراث الدخول ، فبينت الميـــراث بمجرد العقد الصحيح ولما روى ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فى بروع بنت واشق ، أن لها الميراث ، وكان زوجها قـــد مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقا ...

ومفهوم ذلك ان الزوجيه التى نشأت عن عقد باطل ، فـــى عقد الزواج الذى لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفـــه ، كـــزواج المحرمات او زواج المتعـــه لا يترتب عليه الميراث ، لان العقـــد الباطل فى حكم المنعدم ، فلا يترتب عليه آثار مطلقا .

وكذلك الشأن اذا نشأت الزوجيه ، عن عقد فاسد وهو ماشرع بأصله دون وصفه ، كالزواج بدون شهود فلا يترتب عليه الميراث ، ولا يرث اى من الزوجين صاحبه فقد انه احد شروط الصحه فأحدث خللا في العقد منع الميراث .

أثر الطلاق على الميراث :

يترتب الميراث على الزوجيه القائمة بين الزوجين حقيقة بأن مات احدهما والحياة الزوجيه قائمة بالفعل لم يحدث بهما طلاق .

كما يترتب الميراث على الزوجيه القائمة حكما بين الزوجين وهى الزوجيه التى طرأ عليها الطلاق الرجعى ، وكانت المرأه لاتزال فى العدة ، فاذا مات اى منهما ورثه الاخر ، لان الطلاق الرجعى ، لا يزيل الرابطه الزوجيه فهى باقية طوال فترة العدة ، ومن حق الزوج ان يراجع زوجته رغما عنها .

وليس الامر كذلك بالنسبة للطلاق البائن ، لان الطلاق البائن ليست الزوجيه قائمة فيه حقيقه او حكما ، فهو يزيل الرابطه الزويجه ، لذلك فانه لا يحق للزوج ان يراجع زوجته فيه ، وهذا الحكم فى حالة الصحة وعدم المرض .

اما فى حالة مرض الموت ، فلو طلقها الزوج طلاقا بائنا بارادته الحره بغير رضاها ، ولم يكن الطلاق على المال ، ومات وهى فى العده ، فانها ترثه ، لانه يعتبر بهذا الطلاق فارا من الميراث ، او يعتقد انه اراد ذلك فحيث انه طلقها بائنا فى مرض موته ، فهو قرينه على قصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده .

ولو ماتت هى ، بعد الطلاق ، ولاتزال فى العده ، فلا يرث منها لانه يجب الا يستفيد بسوء نيته .

ويتحقق الفرار من المرأة كما يتحقق من الرجل ، كما لو طلقته فى مرض موتها ، فى حالة ماذا كانت العصمه بيدها ، فلو ماتت وهى فى العده لا ترث منه ، معامله لها بنقيض مقصودها .

ويشترط لميراث المطلقه بائنا فى مرض الموت ان تكون فى العده عند وفاة زوجها ، فلو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث منه ، عند الحنفيه وهو ما اخذ به قانون المواريث . ويرى الحنابله ان المطقله ترث من زوجها الذى طلقها فارا من ميراثها اذا مات فى مرض موته بعد انقضاء عدتها وهو ماكان ينص عليه مشروع قانون المواريث (١) (١).

السبب الثالث : الولاء

الولاء قرابة اعتباريه رتب الشارع عليها الميراث ، بسبب الاعتاق او المحالفه فهذا السبب فى الاصل لا يوجب ميراثا ، لعدم وجود القرابة الحقيقيه القائمة على رابطه النسب او الدم ، لكن لما كان المعتق قد احسن الى عتيقه ، وأنعم عليه بالحريه ، فقد انتشله من الرق فكأنه احياه بعد عدم ، كذلك فان الموالاه بين شخصين ترتب حقوقا لكل منهما على الاخر ، لطبيعة العلاقة الخاصة الناشئه عن هذه الموالاه ، لذا فقد اعتبر الشارع ذلك قرابة حكميه ، رتب عليها أثرها ، بأن جعلها من اسباب الميراث .

---

(١) كان مشروع هذا القانون فى م ١١ منه يقضى بتوريث الزوجه من زوجها ، الذى طلقها فارا من ميراثها ، اذا مات فى هذا المرض ، ولو بعد انقضاء عدتها ، مالم تتزوج قبل موته ، ولكن عند ما عرض المشروع على لجنة الشئون التشريعيه بمجلس النواب رات الاخذ بالمذهب الحنفى الذى يشترط لميراثها ان يكون قبل انقضاء عدتها .

والميراث بالولاء ، بهذا النظر ينقسم الى قسمين :

أ - ولاء الاعتاق ، وهو الولاء الناشئ عن اعتاق السيد لعبده وجعله حرا ، ويطلق عليه العصوبه السببيه ، لان منشأها السبب ، وهو الاعتاق ونظرا لاثر العتق فى تحرير النفوس ، واعادة الكرامه الانسانيه للعتيق كامله ، فقد قدر الشارع هذا العمل الذى قام به السيد ، وخول له حق ميراث عبده ، وهذا ملحظ بحث السيد على تحرير العبد ، وفك قيده وبمكافأته بالخير على عمله ، فأنشأ له حقا على العتيق بأن جعله وارثا له بعد موته .

وتجدر الاشارة الى ان الاعتاق ، سبب للميراث من جانب واحد وهو جانب السيد ، فلا يحق للعتيق الذى حصل على حريته ، ان يرث السيد بعد وفاته ومن وجه آخر ، فان ولاء الاعتاق كسبب للميراث ، يأتى فى الترتيب بعد القرابه والزوجيه ، فالسيد لا يرث عبده ، الا اذا لم يكن ورثه من اصحاب الفروض أو العصبات او ذوى الارحام .

ومشروعيه ولاء الاعتاق ، جاء فى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن اعتق . وقوله الولاء لحمه كلحمة النسب ، لا يباع و لا يوهب ...

ب - ولاء الموالاة او الحلف : وهو ان يتحالف شخصان على ان يكون احدهما مولى الاخر ، وهو ان يقول الشخص لمن تعاقد معه : انت مولاى ترثنى اذا مت ، وتعقل عنى اذا جنيت ..

وعقد الموالاة أثر من آثار الجاهلية الاولى ، التى كانت سائدة عند العرب ، والتى كان للظروف القبليه ، واعتبارات

الغلب التي دأبوا عليها ، والسبب الاساسى فيها ، والدافع اليها .

والميراث فى عقد الموالاه ، قد يكون من الجانبين ، بأن يرث كل منهما صاحبه وقد يكون من جانب واحد بأن يرث الاعلى الادنى .

ومشروعيه ولاء الموالاه ، ثبتت بقوله تعالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ... فقد جعلت الاية للمعاقد ، اثرها فى اعطاء من كانت معه المعاقد ، حقه ونصيبه الشرعى .

وقد استند الحنفيه الى هذا النص، وجعلو ولاء الموالاة سببا من اسباب الميراث بعد ذوى الارحام وقد ورد الجمهور عليهم بأن ولاء الموالاه منسوخ بآيات المواريث ، وبقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله... وبالتالى فانهم لم يعتبروا ولاء الموالاه من اسباب الميراث .

وقد انتصر القانون لرأى جمهور الفقهاء فلم يجعل ولاء الموالاه ، سببا من إسباب الارث ، وقد قصر الميراث بالولاء على الولاء بالاعتاق (١)

---

(١) وقد نص قانون المواريث فى م ٧ على ان : " اسباب الارث الزوجيه والقرابه والعصوبة السببيه " الاعتاق ويكون الارث بالقرابه بطريق الفرض او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

المبحث الثالث شرائط الميراث

يجب ان يتوفر فى الميراث ، شرائط معينه ، لكى ينتج أثره فى تحقق الخلافه فى المال وانتقاله من المورث الى الوارث ، وحده فرد من الورثه على حقه الشرعى وهذه الشروط لا يكفى توفرها فى المورث وحده ، او فى الوارث بمفرده ، وانما يجب ان تتوفر فى كليهما ، لان كلا منهما يتملك المال ، المتوفى باعتباره صاحب المال فى الاصل والوارث باعتباره خليفه عن الميت ولكى يعمل السبب عمله ، وتتحقق الخلافه فى المال ، ينبغى توفر الشرائط التاليه :

اولا شرط المورث ، هو الموت ، وموت المورث ، امر لازم لكى تكون بصدد خلافه فى المال ، فان لم يكن المورث ميتا فكيف يتحقق انتقال المال بطريق الميراث ، اذ المال يكون مملوكا لشخصين ملكا تاما يجعل لكليهما حق التصرف فيه ، وحيازته ، والانتفاع به ، فى وقت واحد لان حقوق التملك تمنع احدهما من حيازه المال والتصرف فيه وتعطى الاخر التمتع بهذه الحقوق لكن ما هى حقيقة موت المورث ؟ لقد قال الفقه ان الموت قد يكون موتا حقيقيا ، وهو الذى يتأتى بالمعاينه والمشاهده ، من جانب من شهدوا الواقعه وحضروا الوفاه ، وقد يكون بالسماع والاستفاضه ممن لم يحضر الوفاه او لم يكن متواجدا آنئذ ، وقد يثبت الموت الحقيقى ، بتقديم مستند يدل على ذلك ، كتقديم شهادة الوفاه ، او ابلاغ السلطات المختصه بأنه قد مات ، وقد يثبت باقامة البينه على ذلك .

وقد يكون موت المورث حكميا ، ويتأتى بصدور حكم من القضاء مضمونه الحكم بموت فلان من الناس ، وحكم القاضى يعتد

بـه وهو حجـــه فى اثبات وفاه المورث ، على الرغم من انهـــا قد لاتطابق الحقيقـــه ، فقد يحكم القاضى بموت شخـــــص مع تيقن حياتـه ، كما هو الحال بالنسبة للمرتد ، فاذا ارتـــد الشخص او لحق بدار الحرب ، وحكم القاضى بموته فانـــــه يصير ميتا من وقت صدور الحكم بموتـــــه .

وبالنسبـــه لماله ، فانه يقسم بين ورثته الموجودين وقـــت صدور حكم القاضى بموته وهناك حالة اخرى ، كتطبيق علـــــى الموت حكما تتعلق بالمفقود وهى تلك الخاصه باصدار القاضـــى حكمه على من غاب غيبـــه طويلـــه ، ولا يدرى أهو من الاحيـــاء ام الاموات ، ورفع امره الى القضاء ، فحكم القاضى بموتـــــه فيعتبر ميتا من وقت صدور هذا الحكم وبالتالى تقسم تركتـــــه بين ورثتـــه الموجودين ابان صدور الحكم بموته .

ويعتبر موت المفقود موتا حكميا ، وليس حقيقيا ، اذ لا دليـــل قاطع على موته ، وانما يبنى الحكم على غلبـــه الظن والرجحـــان فاحتمال حياته امر قائم وموجود . وقد يكون موت المـــــورث تقديرا ، ويتحقق بالنسبه للجنين الذى نزل ميتا بسبب الاعتداء على أمـــــه ، والحكم الشرعى اعتبار الجنين ميتا تقديـــرا فى هذه الحاله ، لعدم تيقن حياته ، قبل واقعه الاعتـــداء على أمه ـــ فالتكييف الشرعى لموت الجنين المعتدى علـــــى أمه ، مؤسس على الاعتداء بطريقه تبعيه على نفس انسانيـــــه يفترض فيها الحياة ، فهو امر تقديرى ، لذلك اعتبر المـــــوت فيـــه موتا تقديريا .

ونظرا لاعتبار الجنين ميتا تقديرا ، فان ماله يقسم بين الورثة الموجودين وقت انفصاله عن امه ميتا ، كما أن هذا الجنين يـــرث من غيره ، أى ان له اهلية ميراث بهذا الوصف ، ذلك عنـــــــد الحنفيـــــه .

ولا يرى جمهور الفقهاء اهلية الجنين للميراث ، فلا يرث لان الحياة التقديرية لاتكفى لاستحقاقه الميراث ، وانما العبرة بالحياة الحقيقية ، للقول بميراثه من الغير ، وبالنسبة للارث منه ، فان ورثته لا يرثون منه الا ديته (١).

وبالرجوع الى مانص عليه القانون فى هذا الشأن ، نجد انه لم يعتبر الموت التقديرى ، اذ نص فى المادة الاولى منه على ان : يستحق الارث بموت المورث ، او باعتباره ميتا بحكم القاضى .

وما أخذ به القانون ، هو الصواب ، اذ ان الاعتبار فى الامور هى حقائقها ولا ينبغى العدول عن الحقيقه ، بالالتجاء الى الافتراض والتقدير ، الا اذا كان ثمة فائدة حقيقيه معتبره من وراء هذا العدول ، وهذه الفائده ، تتحقق فى اعتبار الموت الحكمى بالنسبه للمرتد والمفقود ، ولا تتحقق بالنسبه للموت التقديرى ، فى حالة الجنين ، اذ ماجدوى القول بميراث الجنين من غيره ، وقد مات نتيجه الاعتداء فالدافع للقول بذلك بدعوى حمايته وتأمين مستقبله غير موجود ؟ ويترتب على ميراثه من الغير ، انه لا يورث ، لانه لايملك شيئا يورث عنه . كما ان فى القول بتوفر اهلية الميراث فى حقه امر مفترض وفيه تعقيد لاجراءات تقسيم التركة بدون سبب مقبول .

ثانيا : شرط الوارث :

أن تتحقق حياته عند موت المورث ، لاننا مادمنا قلنا ان المال ينتقل خلافه عن الميت الى الورثه ، فيجب ان يكون الوارث حيا كما ينبغى ان يكون المورث ميتا ، لئلا يصير المال لا الى مالك . وحياة الوارث ، قد تكون حياة حقيقية ، وهذا هو الغالب

---

(١) تجب هذه الدية المسماه بالغره ، بسبب الاعتداء الواقع على امه والذى نتج عنه وفاته ، وتعتبر هذه الغره ملكا للجنين ، كتعويض ياخذ ناتج عن هذا الاعتداء ، ويذهب بعض الفقهاء ، الى ان الغره ، تعتبر ملكا للام ، لان الجنين جزء منها ، فهو كاحد اعضائها ، فتستحق الغرة لما اصابها من ضرر .

الاعم ، تثبت بالمعاينه او المشاهده ، وقد تثبت بالبينـــــه في بعض الاحوال .

وقد تكون حياة الوارث تقديريه ، وذلك بالنسبة للجنيـــن في بطن امه ، اذا ولد حيا في المدة المقرره ، وهي سنـــه ميلاديـه حسب ما اختار قانون المواريث فان لم يتوفر هذا الشرط وهو حياة الوارث ، لم يكن ثمة ميراث (١) وهذا يحتاج الى بعض البيان

تعتبر ولاده الحمل ، خلال المدة المحدده حياة يعتـــد بها في استحقاق الميراث ، لتحقق حياته عند موت مورثـــه فاذا نزل الحمل ميتا لم يستحق ميراثا ، لتخلف شرط تحقـــق حياته ، وقت موت مورثـــه (١)

ويترتب على اعتبار الحمل حيا انه يستحق في الميـــراث وكيفيه ميراثـه ، انه يحجز له من التركه ، اوفر النصيبيـــن على افتراض انه ذكر وعلى افتراض انه انثى .

يعتبر المفقود قبل الحكم بموته ، غير مستحق في الميـــراث لعدم تحقق حياته ، اذ انه لا تعلم حياته من موته ، لكن احتياطا لحقـه ، يستبقى نصيبـه من التركه فان ظهر حيا اخـــذه وان ظهر ميتا وزع بين الورثـــه .

ان موت من يتوارث بعضهم من بعض في واقعه واحـــده مثل موت الزوجين ، او موت الاب والابن او الاخ واخيه فـــي حالات الكوارث المفاجئـه كالزلازل اوالبراكين او الحرائـــق او الحروق او الفيضانات اوغير ذلك ، يجعلنا امام نمـــوذج خاص لوقائع الميراث ، التى تسفر عنها مثل هذه الكوارث .

ومرد ذلك اننا لو اردنا تحكيم شروط الميراث عندئذ لمـــا تيسر ذلك ، لان واقعه الموت واقعه واحده ، او متقاربـــه ولا يعلم من مات اولا من المتوارثين ، حتى يقال بأن يرثـــه

---

(١) نص القانون في م ٢ على انه : يجب الاستحقاق الارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ويكون الحمل مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في ٤٣ اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسه وستين وثلثمائه يوم على الاكثر من تاريخ الوفاه او الفرقة .

الاخر وعليه ، فان تحقق شرط حياة الوارث ، غير معلوم ، كما انه لا يمكن معرفه من منهما المورث ومن منهما الوارث ، لان الوصف بهذا او ذاك يصدق عليهما معا .

لذلك قال الفقهاء بعدم ميراث احدهما من تركه الاخر ، لفقد شرط من شروط الميراث وهو العلم بحياة الوارث ، فلا يعلم من مات منهما اولا ، والوضع فى امثال هذه الحالات ان توزع تركه كل من مات فى الكارثه ، على ورثته الاحياء ، ولا يورث بعضهم من بعض ، وهو ما يذهب اليه الفقهاء فيما نصوا عليه من انه لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

والدليل على ان من ماتا معا فى وقت واحد ، لا يرث احدهما الاخر وانما تقسم التركة بين ورثته الاحياء ما روى ان ام كلثوم بنت على توفيت هى وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان فى الطريق ، فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها .

وقد أخذ قانون المواريث بذلك ، فيما نص عليه فى المادة الثالثة : اذا مات اثنان لم يعلم ايهما مات اولا ، فلا استحقاق لاحدهما فى تركه الاخر ، سواء اكان موتهما فى حادث ام لا (١)

ثالثا : الشرط المتعلق بانتفاء الموانع فان ثمه امورا تمنع من الميراث ، كما هو الشأن فى اختلاف الدين بين المورث والوارث ، فان اختلاف الدين مانع يمنع من الميراث كما لو قتل الوارث مورثه ، فانه الوارث يحرم من الميراث لوجود المانع وهو القتل ، وغير ذلك مما نتعرض له الان تفصيلا .

---

(١) والمصدر الشرعى لما اخذ به القانون ، هو ما ذهب اليه الصحابه ، ابو بكر وعمر وزيد بن ثابت ، وما نص عليه الفقهاء فى قولهم : لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

المبحث الرابع

موانع الميراث

الموانع جمع مانع ، وهى اوصاف محدده ، رتب الشارع على وجودها ، انتفاء الميراث ، فاذا كان الشارع قد اوجب لتحقق الميراث ، قيام الاركان ، ونشأة الاسباب ، وتوفر الشروط وطلب تحصيلها ، ووجودها لكى يترتب على الميراث أثره وتطبق عليه احكامه ، فقد تطلب لنفس الغايه ، بالنسبه للموانع ، امر آخر هو تخلف هذه الاوصاف ، التى تشكل تلك الموانع ، وعدم وجودها ، فالمطلوب هنا التزام سلبى بخلو الميراث من الموانع على حين كان المطلوب فى الاركان والاسباب والشروط التزاما ايجابيا ، يتمثل فى وجود تلك الاركان والاسباب والشروط .

لذلك فانه يلزم من وجود المانع ، عدم الحكم ، مع قيام سببه ، وتوفر شرائطه ويترتب على وجود احد الموانع ـ التاليه حرمان الشخص من الميراث ، والمحروم او الممنوع من الميراث بمعنى واحد ، لافرق بينهما .

وأثر وجود المانع ، حاسم فى عدم استحقاق الشخص للميراث حيث يسلبه حقه فى التركة ، ويبطل مفعول قيامه الاسباب وتوفر الشروط ، الامر الذى يؤدى الى حرمانه ، واعتباره والعدم سواء ، فوجوده كعدم وجوده عند تقسيم التركه ، وهو معدوم كذلك ، بالنسبة لغيره اذ لا يؤثر على أنصبتهم بالنقصان فمن مات عن : زوجه ، وابن قاتل ، واخ . فان الزوجه تأخذ الربع فرضا ويأخذ الاخ الباقى تعصيبا . اما الابن القاتل فانه محروم من الميراث لوجود المانع فى حقه ، وهو القتل ، ولم يؤثر على نصيب الزوجه والاخ فى شىء .

وقد نص الفقهاء على موانع الميراث ، وهى خمسة ، الـــرق والقتل ، واختلاف الدين ، والرد ، ، واختلاف الدارين .

فأول الموانـــع : الـــرق :

جعل الرق من الموانع لانه ينافى اهلية التملك ، بـــل هو وما ملكت يداه لسيده . ومؤدى ذلك ان احد اركـــان الميراث غير قائم ، وهو الموروث او التركه . ويعد الرق مانـــع من الميراث ، سواء كان الرق كاملا كالقـــن ، او كان مكاتبـــا او مدبرا . وعلى ايـــه حال ، فقد انقرض الرق فى عصرنـــا الحالى ، ومنذ امد ليس بالقصير ، ومن ثم ، فان البحث فيـــه بحث فى غير طائل وهو ماتنبـــه له قانون المواريث ، حيث لـــم يتناوله ضمن الموانـــع .

ثانى الموانع : القتـــل :

هو ازهاق روح انسان بفعل اخر ، فالنتيجـــه المترتبـــه عليـــه خطيـــره ، تكمن فى سلب انسان حق الحياة ، وهـــو امـــر بلا شـــك ذو اثر خطير على النوع البشرى ، وانتهاك صارخ لقانون السماء ، على ان القتل بالنظر الى قوة الدافـــع الاجرامى فيـــه ، وطريقـــه تنفيذه ، ليس على درجة واحـــد ، وهذا ما ادى بالفقهاء الى الاختلاف فى تقسيمه ، وتبعـــا الاختلاف فى اطلاق الوصف المناسب عليه ، وتحديد نوعـــه للوصول الى اعتباره او عدم اعتباره كمانع من الميراث .

يذهب المالكيه ان القتل نوعان : عمد خطأ ، والقتـــل العمد يجب ان يكون عدوانا وظلما ، ويجوز ان يتم بالمباشـــرة او التسبب ، مكلفا كان القاتل ام غير مكلف ، ولا عبرة بالالـــه المستخدمه فيـــه ، تقتل غالبا ام لاتقتل ، ويستوى ان يكـــون القتل بعمل ايجابى او سلبى ، ويستوى كذلك القصد او عدم —

القصد بالنسبه للمقتول ، مادام انه فى الاساس يتعمد ازهاق روح انسان معصوم •

ويعنى ذلك ان الفاعل الاصلى والشريك كالمحرض او المتسبب فى القتل كشاهد الزور ، اوواضع السم ، ومانع الطعام من الشخص حتى الموت ، والموءجر على قتل الشخص ، يعد قاتلا بطريق العمد •

والقتل العمد العدوان هو المانع من الميراث ، دون القتل الخطأ لان القصد فيه الى ازهاق الروح متحقق ، ووصف العمد العدوان فيه هو الذى رتب عليه هذه النتيجه ، اما الاوصاف الاخرى فغير ذات أثر حاسم ، على خلق الدافع اليه ، او الى الالتجاء الى تحقيقه ، ووصفه بهذا الصفه •

فاذا لم يكن القتل عمدا ، بأن كان خطأ ، او كان عمدا بحق ، كقضاء القاضى بالقصاص على مورثه ، او كان لتنفيذ حكم شرعى ، كالجلاد القائم على تنفيذ الحد او القصاص او كان القتل بعذر شرعى ، كما لو قتل الشخص مورثه دفاعا عن نفسه او عرضه فان قتل الوارث لمورثه فى هذه الصور وامثالها ، لا يترتب عليه المنع من الميراث•

لان القاتل استند على حق شرعى ، او سبب يبيح القتل فلا يعاقب بحرمانه من ميراث المقتول ، لانه لم يعص الشارع ولم يعتد على مورثه وانما قام بواجبه وبما هو مأمور به ، او أتى بعمل يبيحه الشرع ، ولا يؤاخذ عليه •

مذهب الحنفيه ، على ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يوجب القصاص او الكفارة ، واما القتل الذى لا يوجب القصاص او الكفارة ، فلا يمنع من الميراث•

والقتل الذى يوجب القصاص او الكفارة عندهم ، هو القتل بالمباشرة لا بالتسبب وهو يتمثل فى القتل العمد وشبه العمد

والقتل الخطأ والقتل الذى جرى مجرى الخطأ .

والقتل العمد ، هو أشد انواع القتل ، اذ يكون القتل بآله تقتل عادة ، كالسلاح ، والسيف ، ومايماثل ذلك .

والقتل شبه العمد ، يليه فى الشدة ، اذ يتعمد فيه الفعل بآله لاتقتل غالبا كالضرب بعصا لاتقتل عادة .

والقتل الخطأ ينزل درجة عن شبه العمد ، والخطأ فيه اما ينطوى على خطأ فى القصد كان يرمى مايظنه صيدا فاذا هو انسان . واما ينطوى الخطأ فيه على خطا فى الفعل كأن يصوب على هدف معين ، فيخطئ ويصيب انسانا والقتل الجارى مجرى الخطأ ، مثل ان ينقلب وهو نائم على شخص فيقتله ، ففى انواع القتل هذه ، تتوفر المباشرة ، لدى القاتل فى القتل فاذا كان المجنى عليه هو المورث ، كان القاتل ممنوعا من الميراث .

اما القتل بسبب عندهم ، فهو القتل الذى لاتتحقق فيه المباشرة ويتأتى ذلك بأن تأتى فعلا ، لايقصد به القتل فيفضى الى القتل مثل ان يحفر بئرا فيقع فيه مورثه ويموت . وهذا النوع من القتل لايمنع من الميراث لعدم المباشرة فيه .

كذلك لايمنع من الميراث عندهم القتل الذى لايوجب القصاص او الكفارة مثل :

- القتل بحق شرعى كالقصاص ، او الدفاع عن النفس .
- كذلك القتل بعذر شرعى كقتل زوجته او احد محارمه ومن يزنى بهما .
- والقتل الذى حدث من غير مكلف كالصبى والمجنون لعدم التكليف فى حقهما .

وقد اعتمد القانون فى القتل المانع من الميراث على مذهب المالكيه ، بصفه اساسيه ، واخذ ببعض الاراء من مذهب الحنفيه ، وقد نص على هذا فى م ٥ بقوله : من موانع الارث ، قتل

المورث عمدا اى سواء اكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا ام كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلا حق ولاعذر ، وكان القاتل بالغا من العمر خمس عشرة سنة .

ويعد ذلك من الاعذار تجاوز الدفاع الشرعى .

وبذلك ، فان القانون أخذ بمفهومين اساسيين فى مذهب مالك :

١ ـ اعتبر القتل العمد المانع من الميراث ، هو الذى تحقق فيه العدوان ، سواء كان القاتل مباشرا ام شريكا ، ام متسببا فى القتل ، وبذلك ، فان القتل بالتسبب يمنع من الميراث .

٢ ـ لا يعتبر القتل الخطأ مانعا من الميراث ، لانه ليس قتلا عمدا عدوانا .

وقد أخذ من مذهب الحنفيه ، عدم الحرمان من الميراث بالنسبه لقتل غير المكلف كالصبى والمجنون وهذا مخالف لما ذهب اليه المالكيه .

مذهب الحنابله ، على ان القتل المانع من الميراث ، هو الذى يوجب القصاص او الكفارة او الدية ، وذلك هو القتل العمد والقتل الخطأ ، لان موجب القتل العمد القصاص . والقتل الخطأ موجبه الديه والكفارة .

ويعتبر القتل بالتسبب مانعا من الميراث عندهم ، لانه يوجب القصاص اذا كان عمدا ، والديه اذا كان خطأ .

ويعتبر القتل الواقع من غير المكلف ، مانعا من الميراث كذلك لانه يوجب الديه .

ويعتبر قتل المسلم الموجود فى صفوف الاعداء مع عدم العلم به مانعا من الميراث ، لان موجبه الكفارة .

وماعدا هذه الانواع من القتل ، فلا يعد مانعا من الميـــــراث عندهم • •

مذهب الشافعيـــه : على أن القتل المانع من الميراث ، هـــو القتل على أيـــة صورة ، مباشرة او تسببا ، بحق او بغير حق ، مكلفـــا كان القاتل ام غير مكلف • لعموم قول الرسول ـــ صلى الله عليـــه وسلـــم ـــ ليس القاتل ميراث • •

الحكمـــــه من اعتبار القتل مانع من الميراث :

القتل محرم فى كل القوانين والشرائع فالادمى بنيـــــــان الرب ملعون من هدمه ، وقد حذرت من اقترافه الكتب السماويـــــه وتضمنت الوعيد الشديد على مقترفـــه ، وهذا الحكم لافرق فيـــــه بين ما اذا كان المقتول بعيدا ام قريبا من القاتل •

وقد دلت النصوص، وارشد حكم العقل ، على ان القتـــــل جريمه شنيعه ، ومفسده عظيمه فى بنيان المجتمع •

كيف قد اتجه القاتل الى قتل مورثـــه ، فقد قال الرســـــول صلى الله عليـــه وسلم ـــ ليس للقاتل ميراث •• وقوله ايضـــــــا لا يرث القاتل شى •••• لذلك كان الحكم بالمنع من الميـــــراث للقاتل الذى قتل مورثـــه •

والنظر العقلى يرشد الى الدلائل الاتيـــه :

١ ـــ أن صلـــة القرابـــه ، ان لم تكن وسيله لاشاعه روح التكافـــل والتعاون بين افراد الاسرة فلا ينبغى بأية حال ان تتحول الـــــى بغض وعدواه ، او تدفع القريب ، الى ازهاق روح من تربطه بـــــه صلـــه قرابـــه قريبـــه •

٢ ـــ ان مقتضى قواعد العدل ، فى ابسط مظاهرها ان يكـــون جزاء الخير ، هو الخير ، والمورث محسن الى وارثـــه ، لانه سبـــب وصول النعمه اليـــه ، فكان جزاء ذلك الاساءه من الوارث بقتـــــل

المورث ، لذا كان من تمام العدل ، ان يمنع من الميراث .

٣ ـ ان حرمان الوارث من الميراث ، بسبب قتل مورثه ، انما هو تطبيق لقاعدة الفقهيه التى تقول : من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه . لانه اذ الم تطبق هذه القاعدة ، لاتخذ كثير من ضعاف النفوس الجاحدين القتل ، وسيلة لاستعجال الحصول على الميراث ، ولاستمرءوا ذلك ، فكان هذا جزاءا وفاقا يتناسب مع جريمتهم النكراء .

المانع الثالث

اختلاف الدين

يقصد باختلاف الدين : عدم اتحاد الدين بين المورث ومن قام به سبب الميراث . والاختلاف الذى من اجله كان المنع من الميراث ، هو اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، فالزوج المسلم لا يرث من زوجته المسيحيه ، وهى لا ترث منه كذلك .

وانما كان المنع من الميراث ، بسبب هذا المانع ، لدلائل نقليه وعقليه :

فالادله النقليه من القرآن الكريم ، ومن السنه المطهره .

من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (١) .

ومن السنه المطهره ، قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ...

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتوارث اهل ملتين شتى .

---

(١) سورة النساء / آية ١٤١

والعقل يقضى بالمنع من الميراث ، فان مبنى الميـــراث على الموالاة والنصره والتعاطف والتراحـم ، وهذا لايتأتـــى حقيقه ، الا بين ابناء الدين الواحد ، ويبنى هذا بوجـــه خاص فى الميراث ، لان الوارث يخلف المورث فى ماله ، ملكـــا ويدا وتصرفـــا .

واختـلاف الدين ، قد يكون ناشئا عن العلاقـه بين المسلـم وغير المسلم ، وقد يكون ناشئا عن العلاقه بين الملل غيـــر الاسلاميـه وهو مانتناولـه ببعض البيـان :

اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم : قد ينشأ هـــذا الاختلاف فى الدين ، بين المسلم وغير المسلم ، فى العلاقـــة التى تربط الزوج بالزوجـه ، او فى علاقة الابناء بالاباء او الاخ — بأخيـه ، فالزوج مسلما والزوجـه يهوديـه او نصرانيـه . والولـد قد يعتنق الاسلام ، ويترك دين اباه غير المسلم ، والعكـــس وكذلك قد يعتنق الاسلام احد الاخوين ، فهذه العلاقـــات قد تثير قضيـه الميراث فى كل منهما .

والميراث فى كل فرض من هذه الفروض ، قد يكون المـــورث فيـه هو المسلم ، والوارث غير المسلم ، وقد يكون العكس المـــورث غير المسلم ، والوارث هو المسلم .

فى الحالة الاولى ، لايرث غير المسلم من المسلم ، فقـــد أجمع اهل العلم على أن الكافر لايرث المسلم (١) . فلو مـــات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم المسلم ، دون الابن .

وفى الحالة الثانيـه ، لايرث المسلم من غير المسلـــم عند جمهور الصحابه فلا يرث الزوج المسلم زوجته اليهوديـــه واحتجوا بالادلـه التى ذكرناها .

وذهب بعض الصحابه الى ان المسلم يرث من غير المسلـم

---

(١) المغنى لابن قدامه ، ج ٧ ، ص ١٦٥

دون العكس ، وينسب هذا الرأى الى معاذ ومعاويه .

وقد استندوا على ماذهبوا اليه الى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - نرثهم ولا يرثوننا " وقوله ايضا : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه "

واستندوا الى القياس ، فاننا ننكح نساءهم ، ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا .

وقد اخذ قانون المواريث برأى الجمهور ، فنصت المادة السادسة على انه : لا توارث بين مسلم و غير مسلم .

ويثور التساؤل عن الوقت الذى يعتد به فى اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث ؟

الرأى الغالب فى الفقه ، انه يعتد باختلاف الدين عند وفاه المورث . لانه الوقت الذى تتحقق فيه الخلافه فى المال ، ويستحق كل وارث نصيبه فيه .

وتطبيقا لذلك ، لو أسلمت الزوجه اليهوديه ، بعد وفاه زوجها المسلم ، وقبل تقسيم التركه ، لاتستحق فى الميراث لانها كانت غير مسلمه وقت وفاة الزوج .

وثمة رأى مخالف للامام احمد يقول بأن الوقت الذى يعتد به فى اختلاف الدين المانع من الميراث ، هو وقت قسمة التركة . لان اختلاف الدين ، وهو المانع من الارث ، قد زال قبل قسمة التركة .

ويمكن الرد على هذا الرأى ، بان هذا يتعارض مع قاعده الخلافه فى المال ، والتى تبدأ بموت المتوفى ، فالموت هو الذى نشأ عنه الخلافه فى المال ، وليس القسمه اذ لاتعدو ان تكون كاشفه لحق كل وارث ، اما السبب المنشىء فهو الوفاه بالاضافه الى ان الاخذ بهذا الرأى يفتح باب المنازعات ، بسبب الادعاءات التى يزعم اصحابها ، انهم قد اسلموا قبل تقسيم التركة بهدف الحصول على جزء من مال المورث .

اختلاف الدين بين غير المسلمين : تتعدد ديانه غير المسلمين ، فهناك الديانه اليهوديه ، والمسيحيه ، والمجوسيه ، والوثنيه ، والصابئه ، وغير ذلك من الملل والنحل المختلفه ، بل قد تتعدد الطوائف بين اصحاب الديانه الواحده كما هو الشأن فى اليهوديه والنصرانيه (١)

فهل يرث القريب قريبه مع كونها مختلفى الديانه ام يعد الاختلاف فى الدين من موانع الميراث ؟

ذهب الحنفيه والاصح عند الشافعيه الى ان اختلاف الدين بين غير المسلمين ، لا يعتبر من موانع الميراث ، فيرث كل منهما الاخر ويصح ان يرث اليهودى المسيحى والعكس ، ويصح ان يرث المجوس قريبه الوثنى ، فلا فرق بين الديانات جميعا والعبرة بتوافر اسباب الميراث وشروطه .

والحجه لهم : قوله تعالى : ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم .. وقوله جل شأنه ان الدين عند الله الاسلام .. فهو يدل على ان الاديان الاخرى ، تقابل الاسلام فهى ملة واحدة

وقالوا ايضا : ان الكفر كله ملة واحدة .

وذهب المالكيه والحنابله الى ان اختلاف الدين بين غير المسلمين يمنع الميراث ، فلا يرث المسيحى من اليهودى ويرث المجوس من الصابئى ، فهم يجعلون الاديان الكتابيه ، ملل مختلفه ، وغير الكتابيه ديانه واحده .

وسندهم على ذلك قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا . وقوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس ، والذين اشركوا ، ان الله يفصل بينهم يوم القيامه . فالايه عطفت كل ديانه على الاخرى

---

(١) هناك طائفة القرائين والربانيين فى اليهودية . وطوائف الارثوذكس والكاثوليك فى المسيحيه .

والعطف يقتضى المغايره ، فدل ذلك على انها ملل منفصلـــه .

وينسب الى الحنابلـــه انهم قالوا ، ان اليهود يه ملة ، وكل ديانه ملة ، كما لمجوسيـــه ، والـصائبه ، فيمنع من الميـــراث الاختلاف فى هذه الاديان بلا فرق بين كتابى ، وغيره مـــن الاديـــان .

ونعتقد انه بالنظر الى حقيقـــه الكيانات الذاتيه ، لكـــل دين من هذه الاديان ، فانها تعتبر ديانات مختلفه ، فهـــى ملل شتى ، ونحل مغايره كل منها للاخرى لكن بالنظر الى الاسلام فـأن الكفر كله يعتبر ملـــه واحدة .

وقد اخذ قانون المواريث بالرأى القائل بأن غير المسلميـــن يعتبرون ملة واحدة ، فقد نص فى المادة السادسه على ذلـــك بقوله : يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

المانع الرابـــع

الـــردة

الردة ، هى خروج بالقول او الفعل عن الدين الأسلامـــى الى دين او معتقد آخر ، فالمرتد هو المسلم التارك لدينه ، طوعـا واختيارا ، او المنكر لحقيقـــه من حقائقـــه الجوهريـــه .

والمرتد كافر ، لانه اتى بابا عظيما من ابواب الشرك ، بسبـب تنكره للدين الحق ، وخلع ربقـــه الاسلام من عنقه ، وهو لهـــذا مستحق لاشـــد العقوبات وهى القتل رجلا كان او امرأة ، وهـــذا عند جمهور الفقهـــاء .

ودليل ذلك ، قول الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من بدل دينـــه فاقتلوه .. فالقتل جزاء المرتد ، يستوى فى ذلك الرجـــل والمرأة .

ويرى الحنفيه ، ان المرتد يقتل اذا كان رجلا للحديث السابق ، لان الرجل يتحقق منه الحرابه ، ويخشى خطره بعد ردته • واما المرأة فانها لاتقتل ، وانما تحبس حتى تحدث توبة ، او تموت ، لان النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى قتل النساء • ولان المرأة لايتحقق منها الحرابه ولا يخشى خطرها بخلاف الرجل •

ميراث المرتد : المرتد بخروجه على الاسلام وارتداده عنه يصير الى غير دين ، ولا يعتد بما اعتنقه من دين او معتقد آخر ، لصيرورته من الاعلى الى الادنى ، وهذا التكييف القائل بانعدام انتمائه الدينى ، يرتب آثاره على الميراث •

(أ) فيما يتعلق بأرث المرتد من غيره : يتفق الفقهاء على ان المرتد عن الاسلام لايرث من أقاربه مطلقا ، فلا يرث قريبه المسلم ، لاختلاف الدين بينهما ولا يرث قريبه المسيحى اذا ارتد عن الاسلام الى المسيحيه ، فرغم اتحاد الدين بينه وبين قريبه لا يرثه ، لان المرتد لادين له ، ومأمور بالعود ، الى الاسلام ، وعدم اقراره على دينه ، لانه ميت حكما اذ ان مصيره اذا لم يتب القتل •

(ب) فيما يتعلق بالارث من مال المرتد : تعددت آراء الفقه فى الارث من المرتد على النحو التالى :

- ذهب جمهور الفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابله الى ان مال المرتد لا يورث ، وانما يكون فيئا لبيت مال المسلمين(!) . ومرد ذلك الى اختلاف الدين بين المرتد واقاربه •

---

(١) بمعنى ان يكون من حق الخزانة العامة ، ينفق فى مصالح المسلمين

وطبقا لهذا الرأى ، فان الارتداد عن الاسلام يعد مانعا من موانع الميراث ، لان المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرث غيره منه . وهذا تطبيق لحديث : لا يرث المسلم الكافر .. ولا يرث اهل ملتين شتى .

وصيرورة المال الى بيت المال ، يشمل كل ما اكتسبه المرتد من المال ، سواء كان قبل الرده ام بعدها .

ذهب الامام ابو حنيفه الى ان المرتد اذا كان رجلا يورث ماله الذى اكتسبه قبل الرده ويكون من حق ورثته المسلمين واما ماله الذى اكتسبه بعد الرده فانه لا يورث عنه ، وانما يكون فيئا لبيت مال المسلمين .

واما اذا كان المرتد امرأة ، يورث مالها اقاربها المسلمين يستوى فى ذلك المال الذى اكتسبته قبل الرده ، والمال الذى اكتسبته بعدها .

ويستحق الميراث فى مال المرتد او المرتده الاقارب المسلمين الموجودين وقت موتهما حقيقه او حكما (١) .

ذهب الصاحبان ، وروايه للامام احمد ، الى ان مال المرتد يورث عنه ويكون لاقاربه المسلمين ، سواء كان المرتد رجلا او امرأة ، وهذا المال ينتقل كله الى الورثة المسلمين ما اكتسبه منه قبل الرده او بعدها . لانه مأمور بالرجوع الى الاسلام ونبذ الردة فيسرى على الورثه من الاحكام ماينفعهم ، ويكون ذلك بتخويلهم الميراث منه .

وقيل بالاضافه الى ذلك ان مال المرتد يرثه عنه اهل الدين الذى انتقل اليه متى توافرت اسباب وشروط الميراث ، فاذا لم يوجد له وارث استحق ماله بيت مال المسلمين ، لانه مال لامالك له .

ولعل اولى الاقوال بالترجيح ، هو قول ابو حنيفه ، لدقه

---

١) يكون الموت حكما ، اذا صدر حكم من القاضى ، بلحاقها بدار الحرب " ارض العدو "

مأخذه ، وسلامه منهجه ، ورعاية للمعانى الجديره بالاعتبار .

المانع الخامس

اختلاف الداريـن

اختلاف الدارين كمانع للميراث ، يتحقق بأن تختلف دولة المورث وجنسيته عن دوله الوارث ، وجنسيته . فيكون لكل من الدارين كيانها المتميز وذاتيتها المستقله يتمثل فى الرئيس العام الذى يدير شئونها ، والجيش الخاص بها والسياسيه الخارجيه التى تحكم توجهاتها ، فاذا اختلفت كل دوله عن الاخرى فى ذلك ، وانقطعت العصمه بين الدولتين ، بحيث تستحل كل دولـه قتال الاخرى ، اعتبر الاختلاف هنا مانعا من الميراث .

مثال ذلك لو مات يهودى فى المانيا ، وله ابن يقيم فى اسرائيل ، فلا يرث الابن اباه لاختلاف الداريـن .

واختلاف الدارين ، الذى يترتب عليه المنع من الميراث ، مقرون الا يكون بينهما معاهده تعاون وتناصر بينهما ، او ماتسمى بمعاهدة الدفاع المشترك ومنع الاعتداء بين الدولتين ، فاذا وجدت مثل هذه المعاهده يمنع اختلاف الدارين من التوارث وجاز لرعايا كل دولة منهما ان يرث رعايا الدولة الاخرى .

اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين : لا يعتبر اختلاف الدارين قائما فى ديار الاسلام ، ولا يعتد به فى هذا الشأن مهما ترتب عليه اختلاف مسمى الدول والجنسية فيها ، وايا كان الواقع الحالى ، ذلك ان ديار المسلمين واحده مهما تنأت اطرافها وتباعدت اوطانها ، لقوله تعالى : ان هذه امتكم امه واحده .... وقوله جل شأنه : انما المؤمنون اخوه ..

وهذا يفيد أن المسلم فى كل مكان يعتبر رعويه للدولـــــــــة الاسلاميـــة ، ولو كان مقيما فى دولة غير اسلامية .

وعلى ذلك ، فان المسلم المصرى يرث قريبه المسلم الايـــــرانى او الباكستانى او التركى . وكذلك الزوج المسلم الافغانى يـــــرث زوجته المسلمه السوريـــه ولا يثور فى هذا الشأن القول باختـــــلاف الداريـــن .

ومؤدى ذلك ان اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا للميـــــــراث بالنسبـــه للمسلمين ، وانه يعتبر مانعا للميراث بالنسبة لغيـــــــر المسلمين .

والقضيـــــه الاولى ، هى اختلاف الدار ، بالنسبة للمسلميـــن وعدم اعتباره مانعا للميراث ، محل اتفاق بين الفقهاء جميعـــــا اما القضيـــه الثانيه بالنسبة لغير المسلمين ، فهى مثار خـــــــلاف بين الفقهاء .

اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين : اختلف الفقهـــــاء فى اعتبار هذا الاختلاف مانعا للميراث .

عند الحنفيـــه والشافعى يقولون بأن اختلاف الدارين يعتبـــــر من موانع الميراث ، لان الميراث مبناه الولا والتناصر ، ولا تناصـــر ولا ولاء بين مختلفى الديار ولانقطاع العصمه فى كل من الدولتيـــن واعتبار كل منها فى حالة حرب مع الدولة الاخرى .

وعند مالك واحمد واهل الظاهر ان اختلاف الدارين لا يعتبـــر مانعا من موانع الميراث . فيرث الامريكى ، قريبه الفرنسى والعكـــس لان المنع من الميراث عقوبة ، فلا تثبت الا بنص ، ولا نص من الشـــارع على اعتبار اختلاف الدارين مانع للميراث .

وقد اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالرأى الاخيـــــر فلم يعتبر اختلاف الدارين ، مانعا من الميراث ، وسوى بين المسلمين فى عدم اعتباره ونص فى الماده السادسه على ان اختلاف الداريـــــن

لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين ، الا اذا كانت شريعه الدار الاجنبيه ، تمنع توريث الاجنبى عنها .

ويعنى هذا النص ان قانون المواريث لم يأخذ بالمذهب الاخير على اطلاقه وانما اخذ بمذهب الحنفيه ، فى حالة ما اذا كان قانون الدولة الأجنبيه ، التى يتبعها الوارث او المورث يمنع من توريث رعاياها فى دولة اجنبيه عنها ، ففى هذه الحالة يعتبر اختلاف الدار مانعا من الميراث بالنسبة لغير المسلمين .

والاخذ بمذهب الحنفيه ، تطبيق لمبدأ المعامله بالمثل الذى يعتبر احد مبادىء التعامل بين الدول التى تشكل المجتمع الدولى المعاصر ، لكن هذا لا ينفى ان القاعدة العامة التى اعتبرها القانون ، ان اختلاف الدارين ، لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما هو بين المسلمين .

ولعل المشرع المصرى ، يهدف من ذلك الى توحيد النظام القانونى الذى يحكم علاقات المسلمين وعلاقات غير المسلمين والمساواه بينهما فى المعامله ، الا ان هذا لا ينبغى ان يكون على اطلاقه وخاصة فى تلك الامور التى تحكمها النصوص الاسلاميه .

الباب الثالث

تقسيم التركة على الورثة

الفصل الأول حق الورثة ومراتبهم

الفصل الثاني أنصبة أصحاب الفروض

الفصل الثالث ميراث أصحاب الفروض

الفصل الأول

حق الورثة ومراتبهم

تمهيـــــد :

الورثـــه هم اصحاب الحق فى التركة ، وهو حق اصيل وجوهرى يجوز اهماله ، ولا تخلو منه التركة ، واذا كان حق التجهيـــــز وحق الدائنين وحق تنفيذ الوصية ، مقدم على حق الورثـــــة فان هذا لا يجب حق الورثة ، ولا يقلل من شأنه ، لان هـــذه الحقوق مع وجودها ، تنحصر فى ثلث التركة وقد لا تكـــون التركة محمله بهذه الحقوق ـــ فيما عدا حق التجهيز ـــ فقـد لا يكون المورث مدينا ، وقد تخلو التركة عن الوصية ، وهذا هو الاصل ، اذ ان موت المورث ، يثير للوهلـه الاولى حقـــوق الورثـــه ، ونصيب كل منهم ، وهو ما يتطلب البيان والتفصيل .

والمستحقون للتركه ليسوا صنفا واحدا ، وليست حقوقهـــم واحدة وليس وجودهم دليلا على استحقاقهم ، فى كل حالـــه اذ ان مراتبهم متفاوته ، وانصبتهم مختلفـــــه .

انواع الورثـــــه ومراتبهـــــم :

يثبت الاستحقاق فى الميراث ، بطرق محدده هى :

اولا ـــ الاستحقاق بطريق الفرض : وهو مقرر لاصحـــاب الفروض وهم الذين لهم انصبة شرعية مقدره بالتحديد ، وقد ـــ ثبت ارثهم بالقرآن فى آيات المواريث ، كالبنت والاخت والـــزوج

زوجه والاب والام .

وبالسدسه ، كالجد ، والاجماع كحلول الجد الصحيح محل الاب ، وحلول بنت الابن محل البنت .

وبالاستقراء تبين ان اصحاب الفروض الذين لهم مهام مقدره اثنا عشر مستحقا ، عشرة من ذوى القرابه النسبيه ، وهم الاب ، والجد الصحيح والام ، والجدة الصحيحه ، والبنت ، وبنت الابن والاخت الشقيقه ، والاخت لاب ، والاخ لام ، والاخت لام . واثنان من ذوى القرابه السببيه الناشئه بسبب النكاح وهما الزوج والزوجه .

ثانيا : الاستحقاق بطريق التعصيب النسبى : وهو مقرر لاصحاب العصبه النفسى والعصبه للغير ، والعصبه مع الغير .

والعاصب النسبى : كل قريب ذكر ينتمى الى الميت بغير واسطه الانثى وحدها ، سواء انتسب اليه مباشرة بدون واسطه كالابن والاب ، او بواسطه الذكر فقط كالاخ لاب وابن الابن او بواسطه الذكر الانثى معا كالاخ الشقيق .

وحكم العاصب النسبى انه يأخذ التركة كلها ، اذا لم يوجد فى التركة صاحب فرض أو وجد ولكنه محروم من الميراث ، فاذا كان الميت ترك ابن ، اخ لام ، اخت شقيقه ، استحق الابن التركه كلها ، لان الاخ لام والاخت الشقيقه يحجبان به

ويأخذ العاصب الباقى من التركه بعد اصحاب الفروض كما لو ترك الميت : زوجه وام وابن . فتأخذ الزوجه الثمن ، والام السدس والابن باقى التركة . فاذا لم يبق من التركه شىء بعد استيفاء اصحاب الفروض فروضهم ، فلا يأخذ العاصب شيئا ، كما لو مات

الميت وترك : زوج ، أخت شقيقه ، عم فان الزوج يأخذ النصف واخلات الشقيقه النصف ، لاشئ للعم لانه لم يبق له شئ

ثالثا : الاستحقاق بطريق الرد : وهو مقرر لاصحاب الفرض النسبيه غير الزوج والزوجه بعد التوزيع على اصحاب الفروض ولم يوجد عصب نسبى • اذ من المقرر انه لا يجتمع فى التركة الارث بالتعصيب مع الارث بالرد •

وحكم صاحب الفرض النسبى الذى يرد عليه ، انه يأخذ الباقى من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ، بنسبه نصيبه المفروض فى التركة فمن مات وترك بنت وبنت ابن ، تأخذ البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، و هذا بطريق الفرض ، ويأخذون الثلث الباقى ردا بنسبه سهما مهما ، أى بنسبه ٣ : ١ •

وأصحاب الفروض النسبيه الذين يرد عليهم هم البنت وبنت بنت الابن ، الام ، الجدة ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخ لام الاخت لام • فهم ثمانيه •

رابعا : الاستحقاق بطريق الرحم : وهو مقرر للاقارب الذين ليست لهم سهام مقدره وليسوا من أصحاب الفروض من العصبات وهم ذووا الارحام مثل العمة ، الخال والخالة ، وبنت البنت ، وابن البنت ، وبنت الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقه •

فاذا مات شخص وترك ذو رحم فقط ، ولم يترك صاحب فرض فانه يرث ، ذلك أنه لا يجتمع فى التركة ، الارث بالرحم مع الارث بالفرض او التعصيب • فمن مات عن خال فقط ، أخذ الخال التركة كلها •

خامسا : الاستحقاق بالرد على أحد الزوجين : وهو مقرر لاحد الزوجين ، الذى لم يوجد غيرها فى التركة ، بأن تخلو من أصحاب الفروض النسبيه ، والعصبات ، وذوى الارحام فاذا مات عن زوجه فقط ، أخذت الربع فرضا ، والباقى ردا .

سادسا : الاستحقاق بطريق العصبيه السببيه : وهو مقرر للسيد الذى أعتق عبده ، فمات العتيق ولم يكن له وارث غير المعتق . بلا فرق فبين يكون المعتق رجلا او امرأة .

فاذا لم يوجد احد الورثه من أى نوع ، فان التركة توزع كالاتى :

١ ـ المقر له بنسب على الغير .
٢ ـ الموصى له بما زاد على الثلث .
٣ ـ الخزانه العامة او بيت المال .

هذا ما سار عليه قانون المواريث ، فى ترتيب المستحقين للتركة .

الفصل الثانى

أنصبة أصحاب الفروض

يراد بالفرض فى المعنى الاصطلاحى : النصيب المحدد شرعا للوارث فى التركة • ويسمى بالسهم أيضا ، والفرض بمعنى المفروض والمقدر بالتحديد ، بحيث لا يجوز الزيادة عليه ، او الانتقاص منه •

ويراد بأصحاب الفروض: الورثه الذين لهم أنصبه مقدره فى التركة وهم أربعه من الذكور ، وثمان من الاناث ، فهم أثنا عشر وارثا •

فالاربعه الذكور هم : الاب ، الجد الصحيح ، الزوج الاخ لام •

والثمانى الاناث هن : البنت ، بنت الابن ، الزوجه ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام ، الجدة الصحيحه •

وأصحاب الفرض ، يختلفون فى طريقه توريثهم ، وفى مقدار أنصبتهم ، وفى كيفيه حرمانهم من التركة كلها او بعضها •

فمن اصحاب الفروض من يرث بطريق الفرض فقط ، وهم الزوج والزوجه ، والجده ، الام ، والاخ لام ، والاخت لام •

ومنهم من يرث بطريق الفرض والتعصيب ، وهما الاب والجد •

ومنهم من يرث بالفرض فقط فى حالات ، ومن يرث بالتعصيب فقط فى حالات اخرى كالبنت ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقه والاخت لاب • فكل واحدة منهن لها فرض مقدر ، فاذا وجد أخ لها فى التركة فأنه يعصبها •

ومن أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان ، وهم البنت والاب ، والام ، والزوج ، والزوجه •

ومنهم من يحجب حجب حرمان ، وهم الاخت الشقيقه ، والاخت لاب والاخ لام ، والاخت لام ، فانهم يحرمون بالفرع الوارث ، الابن والاصل المذكر الاب . كما يحرم الاب عند وجوده الجدا .

ومنهم من يحجب حجب نقصان ، وهم الزوج ، والزوجة والام ، وبنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الاخت الشقيقه .

والسهام المقدره لاصحاب الفروض ، سته ، وهى النصف والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

المستحق للنصف هم :

١ ـ البنت الصلبيه اذا كانت منفرده ، ليس معها اخ يعصبها لقوله تعالى وأن كانت واحده فلها النصف .

٢ ـ بنت الابن ، اذا لم يكن معها بنت ، او اخ يعصبها وسند ذلك الاجماع .

٣ ـ الزوج ، اذا لم يكن معه فرع وارث ، دليله قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد .

٤ ـ الاخت الشقيقه ، اذا كانت منفرده ، ولم يوجد فى التركة بنت ولا بنت ابن . دليله قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله (١) ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت ، فلها نصف ماترك .

٥ ـ الاخت لاب ، اذا كانت منفرده ، ولم يوجد فى التركة أخت شقيقه أو بنت ، أو بنت ابن . للنص السابق فى الاخت الشقيقه .

والمستحق للربع اثنين :

١ ـ الزوجه ، اذا لم يوجد فى التركه فرع وارث . بدليل قوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم ، ان لم يكن لكم ولد .

---

(١) الكلاله هو الرجل الذى لا ولد له ولا والد ، ويوصف به المورث الذى لم يترك ولد اولا والدا وهو وصف للمورث ، الذى ليس له ولد ولا والد . فكل من مات ولا والد له ، ولا ولد ، فهو كلالة . وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة .

١ ـ الزوج ، فى حالة وجود الفرع الوارث • لقوله تعالى : فـان كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن •

والمستحق للثمـــن :

الزوجـــه ، اذا وجد فرع وارث ، لقوله تعالى : فان كـــان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم •

والمستحـــق للثلثان هـــم :

ـ البنتان فاكثر ، اذا لم يوجد معهن من يعصبهن ، لقولـــه تعالـــى فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك •

٢ ـ بنتا الابن فاكثر ، اذا لم يوجد فى التركة ابن او بنـت ولم يوجد معصب لهن • وسند ذلك الاجمـــاع •

١ ـ الاختان الشقيقتان فاكثر ، اذا لم يوجد فى التركـــة بنت او بنت ابن وعدم وجود من يعصبهن • لقوله تعالى : فـــان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك •

٢ ـ الاختان لاب فاكثر ، اذا لم يوجد فى التركة أخت شقيقـــه ولا بنت او بنت ابن ، ولم يوجد من يعصبهن • للنص السابق •

ويلاحظ أن القاعدة التي تحكم فرض الثلثان فى الحـــالات السابقـــه هى ان كل من كان فرضها النصف عند انفرادها ، تستحـــق الثلثان عند التعدد •

والمستحق للثلـــث :

١ ـ الام عند عدم وجود الفرع الوارث ، واثنين فصاعدا من الاخـوه لقوله تعالى : فان لم يكن له ولد ، وورثـــه أبواه فلامه الثلث•

٢ ـ الاثنان فاكثر من الاخوه لام ، اذا لم يوجد فرع وارث مطلقـا او الاصل المذكور • لقوله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك ، فهـم شركاء فى الثلث•

والمستحق للسدس هم :

١ ـ بنت الابن فأكثر ، عند وجود البنت الصلبيه ، اذا لم يكن معها من يعصبها • دليل ذلك ماروى بن مسعود ، انه سئل عن ابنة ، وابنه ابن ، وأخت ، فقال : أقضى فيها بما قضى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكمله للثلثين ، ومابقى فللاخت•

٢ ـ الاخت لاب فأكثر ، عند وجود الاخت الشقيقه • وعند ذلك الاجماع على أن لها السدس تكملة للثلثين •

٣ ـ الاب ، عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد •

٤ ـ الام ، عند وجود فرع وارث ، او اثنان فصاعدا من الاخوه ، لقوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد ، فان كان له اخوه ، فلامه السدس •

٥ ـ الاخ لام او الاخت لام ، اذا كان كل منهما منفردا ، ولم يوجد الفرع الوارث ، الاصل الذكر ، لقوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ، وله أخ او اخت ، فلكل واحد منهما السدس •

٦ ـ الجد الصحيح عند وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الاب ، وسند ذلك الاجماع •

٧ ـ الجدة الصحيحه واحدة فأكثر ، قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطعموا الجدات السدس •

الفصل الثالث

ميراث أصحاب الفروض

نتناول فى هذا البحث ، ميراث أصحاب الفروض، بالتفصيل كما بينه الشرع ، والحالات المختلفه التى يكون عليها كل وارث ، وأثر ذلك على نصيبه فى الميراث.

المبحث الاول
ميراث البنت الصلبيه وبنت الابن

ميراث البنت الصلبيه

يقصد بالبنت الصلبيه ، بنت الميت مباشرة ، دون واسطه ولها فى الميراث أحوال ثلاث ، فهى ترث النصف وحدها والثلثان اذا تعددت ، وميراثها فى الحالتين يكون بطريق الفرض، وترث بالتعصيب فى الحالة الثالثه ، بأن تأخذ نصف نصيب من يعصبها .

ونظرا للصله الوثيقه ، التى تربطها بالمتوفى ، فانها لا تحرم من الميراث مطلقا ، بل قد تحرم غيرها من الورثه ، وقد نص الله تعالى على ميراثها ، فى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحده ، فلها النصف .. وهذا النص يشمل الحالات الثلاث للبنت ، كما نوضحها فيما يلى :

الحالة الاولى : ترث النصف ، اذا كانت وحدها ، ولم يكن معها أخ لها فى درجتها ، فالنصف نصيب البنت المنفردة ، الذى لم يوجد معها من يعصبها ، تأخذه بطريق الفرض . وقد دل على ذلك قوله تعالى : وان كانت واحدة ، فلها النصف وتطبيقا لذلك فمن مات عن زوجه ، وبنت ، وعم ، فان الزوجه تأخذ الثمن ، والبنت النصف ، والعم الباقى .

الحالة الثانيه : ترث البنتان فأكثر ، الثلثين ، اذ لم يكن معهن أخ فى درجتهن يعصبهن ، ويقسم الثلثان بين البنتين بالتساوى ، فتأخذ كل بنت ثلثا ، فاذا كن ثلاث بنات ، قسم الثلثان بينهم أثلاثا .

فمن مات عن زوجه ، وبنتين ، وأخ ، كان للزوجه الثمن ، لوجود الفرع الوارث ، وهو البنتان ، وللبنتين ، الثلثان لانهما اثنتان ، والاخ الباقى ، لانه عاصب ، فيأخذ الباقى .

هذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، فان نصيب البنتين الثلثان ، كنصيب الجمع من البنات ، أى ان حكم الاثنتان حكم الجمع فى الميراث . وقد استدلوا على ذلك بالادله التالية : —

— مارواه احمد فى مسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع — ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — باينتيها من سعد ، فقال يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن — الربيع ، ، قتل ابوهما معك فى أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فقال لاخى سعد اعط ابنتى سعد الثلثين ، وامهما الثمن ومابقى فهو لك . فدل ذلك على ان نصيب البنتين الثلثان ، فهو عمل مفسر لما ورد فى القرآن ، فيجب الاخذ به ، والعمل بمقتضاه .

دلالة القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك . فان الاية تفيد استحقاق البنتين الثلثان ، لان فى الايه تقديما وتأخيرا ، والمعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما ، فلهما الثلثان مما ترك .

كما فى دلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها ، او ذو رحم منها . يعنى ثلاثه أيام فما فوقها .

القياس الاولوى ، يقضى باستحقاق البنتين الثلثان ، فأن الله تعالى جعل نصيب الاختين الثلثان ، بنص قوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك " فان هذا يدل على أن الاختين تستحقان الثلثين ، اذ البنتان أقرب الى الميت من الاختين ، وأمس رحما به ، فلا يصح ان يقل حظهما عن حظ من هو أبعد منهما .

وذهب ابن عباس الى ان نصيب البنتين النصف فقط ،كالبنت الواحدة اما الثلثان ، فانهما للبنات الثلاث فصاعدا ، لان الايه لم تذكر ميراث البنتين ، فيكون نصيبهما النصف .

الحاله الثالثه : ترث البنت الصلبيه ، بطريق التعصيب اذا وجد معها اخ لها فى درجتها يعصبها ، فتقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، كما لو مات الميت ، وترك بنت ، ابن ، فللابن الثلثان ، وللبنت الثلث .

وفى حاله وجود اصحاب الفروض معهما فى التركة ، فانهما يأخذان الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض ، فمن مات عن أم ، بنت ، ابن ، فان الام ترث السدس ، والباقى يقسم بين البنت والابن بنسبه ٢ : ١ اى للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين .. فهى تفيد ، أن نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى ، اذا كانا فى درجة واحدة . وهذه القاعده تسرى مهما تعدد البنات ، او الابناء .

وقد نص قانون المواريث على ميراث البنت الصلبيه ، فى المـادة ١٢ بقوله : للواحدة من البنات النصف ، وللاثنتين فأكثـر الثلثان . وفى المادة ١٩ بقوله : العصبـه بالغير هـن : البنات مع الابنـاء .

ميـــــراث بنـــــت الابن

يقصد ببنت الابن : البنت التى تنتمى الى المتوفى بواسطة ابنه ، سواء كان ابنه مباشرة ام غير مباشر . فتصدق على بنـــــت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت ابن ابن الابن ، وهكذا .

وبنت الابن ، تعد بنتا للميت ، اذ انها من فروعه ، لذلـــك فانها ترث كالبنت عند عدم وجودها ، فهى تحل محلها حينئـــــذ وتأخذ حكمها اذا لم يكن للميت اولاد من صلبه مباشرة .

كما ان الدليل على ميراث بنت الابن ، هو ذات دليـــــــل البنت ، وهو قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم .. فالاولاد هـم الفروع المولودون مباشرة ، او بواسطـــه الاولاد ، ويصدق ذلـــــك على الابناء ، والبنات ، وأبناء الابناء ، وبنات الابناء . وعليـــه فان اطلاق اسم البنات على بنات الابن ، هو من قبيل المجـــــاز وليس من قبيل الحقيقـــــــه .

وتتعدد حالات ميراث بنت الابن ، فهى ترث بطريق الفـــــرض وترث بطريق التعصيب ، وتحرم من الميراث كـذلك ، وهذه هـــى حالات ميراثها :

الحالة الاولى : ترث النصف فرضا ، اذا كانت منفرده ، ولـــــم يوجد معها من يعصبها ، وليس فى التركة بنت صلبيه . فمن مـــات وترك : بنت ابن ، وزوجـــه ، وأخ شقيق . كان لبنت الابـــــن النصف فرضا ، وللزوجـــــه الثمن ، لوجود الفرع الوارث ، ولـــــلاخ الشقيق الباقى تعصيبـــــا .

والدليل على ذلك ، قولـــه تعالى : يوصيكم الله فـــــى أولادكم .... فان اطلاق الاولاد ، يعم الاولاد الصلبيـــــــن واولاد الابناء عند عدم وجود الاولاد الصلبيـــــن .

الحالة الثانيـــه : ترث البنتان لابن فأكثر الثلثين فرضـــا اذا لم يكن معهن من يعصبهن ، وعند عدم وجود البنت الصلبيـــه وعدم وجود الابن ـ فلو مات الميت وترك ، زوجا ، وبنتي ابـــن وأخ لاب . أخذ الزوج الربع ، وبنتي الابن الثلثان ، والاخ لاب الباقي تعطيبـــا

والدليل على ذلك النص السابق في قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فـــوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك . لانها بمثابه البنتين عند عـــدم وجود هن ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر .

الحالة الثالثـــه : ترث بنت الابن ، السدس فرضا ، تكملـــه للثلثين ، مع البنت الصلبيـــه ، او بنت الابن الاعلى منها درجـــه اذا لم يوجد معها من يعصبها ، وتأخذ بنت الابن السدس فـــي هذه الحاله ، اذا كانت واحدة ، أو اكثر . فمن مات وتـــرك بنت ، ثلاث بنات ابن ، أم ، أب . فان للبنت النصف فرضـــا والثلاث بنات ابن السدس فرضا تكمله للثلثين اقصى نصيب البنـــات وللام السدس وللاب السدس .

ولو مات وترك : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، فان بنت الابـــن تأخذ النصف فرضا ، وبنت ابن الابن ، تأخذ السدس تكملـــة للثلثيـــن

ودليل ذلك قول ابن مسعود ، لما سئل عن ابنه ، وابنـــه ابن ، وأخت ، فقال : سأقضي فيها بقضاء رسول الله ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ للابنه النصف ، ولابنـــه الابن السدس ، تكملـــه للثلثيـــن ، ومابقي للاخت .

الحالة الرابعه : ترث بنت الابن بالتعصيب ، اذا وجد معهـــا ابن ابن ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، سواء كان في درجتهـــا أو اقل من درجتها ، متى كانت محتاجه اليـــه .

فمن مات وترك : أب ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن . أخذ الاب السدس ، والام السدس فرضا ، وكان الباقى لبنت الابن وابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين . والتعصيب هنا ملزم للتساوى فى الدرجة بينهما ، فلا يشترط فيه ، أن تكون بنت الابن محتاجه الى ابن الابن ، لكى يعصبها .

ولو مات وترك بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن . وأخذت الثلثين ، وبنت الابن ، وابن ابن الابن الباقى تعصيبا ، وانما عصبها ابن ابن الابن ، ولو أنه أقل منها درجة ، لانها محتاجه اليه ، اذ لولا وجوده ، لحرمت من الميراث ، لان البنتين اخذتا أقصى نصيب البنات ، وهو الثلثين .

والقاعدة أنه اذا كان فى التركة أصحاب فروض وورثه بالتعصيب يأخذ الوارثون بالتعصيب ، الباقى من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض ، فان لم يبق من التركة شىء ، فلا يرث الورثه بالتعصيب لانه لم يبق لهم شىء .

مثال ذلك ، لو مات وترك : أب ، أم ، زوج ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن . ورث الاب السدس ، والام السدس فرضا والزوج الربع والبنت النصف فرضا ، و بنت الابن ، وابن الابن لا يرثان شيئا ، لنفاذ التركة .

ولو لم يكن ابن الابن موجودا ، لورثت بنت الابن ، لانها كانت ستأخذ السدس فرضا فى هذه الحالة تكمله للثلثين .

الحالة الخامسه : تحجب بنت الابن من الميراث ، مع البنتين الصلبتين فأكثر الا اذا كان معها من يعصبها ، سواء كان فى درجتها أم أنزل من درجتها ، وسواء كان أخاها او ابن عمها .

فلو توفى شخص عن : بنتين ، بنت ابن ، اخ شقيق أخذت البنتان الثلثين ، والاخ الشقيق الباقى تعصيبا ، ولا تأخذ بنت الابن شيئا ، لان البنتين أخذتا الثلثين ، فلم يبق لها

ما ترثـــه ، كما أنه لم يوجد معها من يعصبها فى درجتها او فـــى غير درجتها .

فلو وجد معها من يعصبها فانها لاتحجب ، كما لو مـــات عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن . فالبنتان لهما الثلثيـــن ولبنت الابن ، وابن الابن الباقى تعصيبا ، ولا تحجب لوجود مـــن يعصبها ، وهو ابن الابـــن .

ودليل ذلك ، أن الله تعالى ، جعل اقصى نصيب البنات الثلثين فاذا نفذ بحصول البنات الصلبيات عليه ، لم يبق لبنات الابـــن شئ ، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يـــزاد حق البنات على الثلثيـــن .

الحالة السادســه : تحرم بنت الابن ، بالابن مطلقا ، ســـواء كان معها من يعصبها أم لا ، كما يحجبها ابن الابن الاعلـــى منها درجـــه .

فلو مات وترك : ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ، استحـــق الابن التركة كلها ، ولا ترث بنت الابن شيئا ولا ابن الابن ، لانهمـا محجوبان بالابن .

ولو مات عن : ابن ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابـــن فان ابن الابن ، هو الوارث للتركة ، وتحرم بنت ابن الابن ، وابـــن ابن الابـــن ، لانهما محجوبان بالاعلى درجة ، وهو ابن الابن .

وتجدر الاشارة ، الى ان بنت الابن ، اذا كانت تحـــرم من الميراث بالابن ، فانها تستحق فى التركة ، حسب نظـــام الوصية الواجبة ، الذى أخذ به المشرع المصرى ...

وتجدر الاشارة الى أن بنت الابن ، اذا كانت تحرم من الميراث بالابن ، فانها تستحق فى التركة ، حسب نظام الوصيه الواجبه ، الذى أخذ به المشرع المصرى[١] ...

والدليل على حجب الابن ، لبنت الابن ، تطبيق القاعده العامه ، فى الميراث وهو أن الاعلى درجة يحرم الادنى درجه على اساس أن الاعلى أقرب الى الميت ، وأقوى فى قرابته فيحجب الاقل منه .

وقد نظم قانون المواريث ، احكام ميراث بنت الابن ، على النحو الذى ذكرناه[٢]

---

١) صدر قانون الوصية فى مصر ، رقم ٧١٠ لسنة ٤٦ ، ونفذ من اول اغسطس ١٩٤٦ .

٢) تنص م ١٢ من القانون على : للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان . ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند وجود بنت او ابن اعلى درجة ، ولهن واحدة او اكثر السدس ، مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة .

١٩ الوصية بالغير هن .... بنات الابن وان نزل ، مع ابناء الابن ، اذا كانوا فى درجتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهن اذا لم يرثن بغير ذلك .

المبحث الثانى

ميراث الابوين

قرابة الابوين ، من القرابه النسبيه الوثيقه ، فالاب والام هما سبب اضافه الانسان الى الحياة ، ولهما فضل لا ينكر على الولد ابنا كان او بنتا ، لذلك ، فان وجود هما فى التركه ينبغى أن يكون له وزنه وتقديره ، بحيث ينالان نصيبا منها وهذا مافعله الشارع الاسلامى ، فانه اعظاما وتقديرا لهذه الصله ، لم يحرمهما من الميراث فى تركه الابن ، وانما قدر لهما نصيبا يختلف قلة وكثرة بحسب كل حاله ، وفق ضوابط محكمه وعادلة .

ميراث الاب

يراد بالاب ، أصل الميت وهو الرجل المباشر الذى لم يفصل بينه وبين فروعه واسطه ، فهو بذلك أقرب ذكر الى الميت بعد الابن ، وهى ينتمى الى قرابة الابوه ، التى تحتل الدرجه الثانية ، بعد البنوه ، لذلك احتاط له الشارع فعدد الاوصاف التى يرث بها ، حتى يحصل على نصيبه الذى يتلائم وعلاقته بالمتوفى ، وحتى لا يحرمه من الميراث تحت أى ظرف من الظروف ، فان لم يتيسر له ان يحصل على نصيب أكبر عند عدم وجود الابن ، لكثره أصحاب الفروض ، فانه فرض له السدس لا يقل عنه ، كما أنه خوله حق حرمان العديد من الورثه فلا يرث معه الا الفرع الوارث الابن ، والبنت ، والزوجان والام ، وأم الام ، " الجده لام " عند عدم وجود الام .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نعرض لحالات ميراث الاب ، والمقدار الذى يحصل عليه ، مع الورثة على اختلاف انواعهم .

الحاله الاولى : يرث بطريق الفرض ، اذا كان فى التركة فرع وارث مذكر وهو الابن ، وابن الابن ، وابن ابن الابن ، وان سفل ، فيأخذ معه السدس فرضا ، يستوى فى هذا ان يكون الابن واحدا او اكثر من واحد .

فلو مات الميت وترك : ابن ، اب ، زوج . فان الزوج يأخذ الربع ، لوجود الفرع الوارث ، والاب السدس ، لوجود الفرع الوارث المذكر ، ويأخذ الابن الباقى . واذا لم يكن فى التركة ابن ، ووجد ابن ابن ، فانه يأخذ الباقى أيضا .

ودليل ذلك قوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " فقد دل النص على أن كل من الابوين يستحق السدس من التركة ، اذا كان للميت فرع وارث مذكر .

وبهذا وازن الشارع بين قرابة البنوه او الفرع ، وبين قرابة الابوه أو الاصل ، وقدر أن الفرع بحاجه امس الى المال ، لانه مقبل على الحياة .

فيكون عونا له على مواجهه اعبائها ، والوفاء بالتزاماتها ، ناهيك عن أن الفرع او الابن ، امتداد لابيه ، يحمل اسمه ويبقى ذكره (١) مع ان الاب حاجته الى المال لاترقى الى الابن وحظه مع الايام ، ليست كحظ الابن ، كما هى العاده والمألوف .

الحاله الثانيه : يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب اذا كان فى التركة فرع وارث مؤنث ، كالبنت ، وبنت الابن ، وان سفل ، فيأخذ معها السدس بالفرض ، والباقى بالتعصيب .

---

(١) الاترى ان ذلك يجسده الحديث : اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقه جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له فالولد يؤمل منه اين يكون ذخرا لابيه .

وانما يأخذ الاب السدس فرضا كحد أدنى لا يقل عنه عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ضمانا له فى الحصول على نصيب مناسب من التركة ، ثم انه اتاح له فرصة الحصول على المزيد من التركة ، بأن فتح له رافدا ثانيا ، وهو طريق التعصيب ، ان بقى شىء من التركة ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

وعلى هذا لو ترك الميت : بنتان ، زوج ، أب ، أم فان البنتين ترثا الثلثين ، والزوج يرث الربع ، والام السدس والاب يأخذ السدس ، فلو لم نجعله يرث السدس بطريق الفرض اعتمادا على التعصيب ، لم يبق له شىء من التركه يأخذه فجعل له الشارع السدس فرضا تحسبا ، لمثل هذه الحالات التى يستغرق فيها أنصبه أصحاب الفروض التركه .

ولو مات وترك : بنت ، زوجه ، أب . فان البنت تأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الزوجه الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، ويأخذ الاب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا ، نظرا ، لانه يوجد مال باقى فى التركة ، بعد نصيب اصحاب الفروض ، فيأخذه الاب بطريق التعصيب .

ودليل ذلك ، بالنسبة لميراثه بطريق الفرض ، قوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد " فان الولد يطلق على الذكر ، وعلى الانثى فيكون له الميراث بالفرض ، وهو السدس مع البنت .

وفيما يتعلق بميراثه بطريق التعصيب ، فان الدليل عليه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحقو الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر . وبالنظر الى

الوارثين فى التركة من الرجال ، نجد ان الاب ، هو الاقرب الى الميت ، حيث أن مرتبته بعد الابن ، ولم يوجد بين الورثه فيكون الاب هو الاولى عندئذ ، فى الحصول على الباقى من التركة .

الحالة الثالثه : يرث الاب بطريق التعصيب فقط ، اذا لم يكن فى التركة فرع وارث مذكرا كان او مؤنثا وهو الابن والبنت فشرط ميراثه بالتعصيب المحض ، أن تخلو التركه عن الفرع الوارث مطلقا ، فيأخذ التركه مكلها اذا لم يوجد ورثه أو كانوا محجوبين ، او يأخذ الباقى (تعصيبا) بعد نصيب أصحاب الفروض .

وتطبيقا لذلك ، لو مات شخص وترك : أب ، واخوه اشقاء ، أخوه لام ، أخوه لاب . فان الاب يأخذ التركه كلها ، لان الاخوه مطلقا ، يحجبون حجب حرمان بالاب . كما لو كان الاب ، هو الوارث الوحيد فى التركة .

ولو مات وترك : زوجه ، أب . فان الزوجه ترث الربع لعدم الفرع الوارث ، ويأخذ الاب الباقى تعصيبا ، لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، فلا ابن ولا بنت ، فيرث الاب بالتعصيب

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث . فقد انحصرت التركة فى الابوين ، الاب والام ، ولم يوجد الفرع الوارث ، ونصت على أن نصيب الام عندئذ وهو الثلث وسكتت عن ميراث الاب ، فيفهم منها استحقاق الاب الباقى تعصيبا ، لانه العاصب ، لانه اولى رجل الى الميت ، فيأخذ الباقى من التركة وذلك يكون بالتعصيب .

وقد نص قانون المواريث على هذه الحالات ، فى المادة / ٩ بقوله : للاب فرض السدس ، اذا وجد للميت ولد او ولد ابن ، وان نزل .

وقد نصت المادة ١٧ ، على أن من أقسام العصبة بالنفس الابوه ، وتشمل الاب والجد الصحيح وأن علا ، فيكون الاب من العصبات ، ويرث بالتعصيب .

ونصت المادة ٢١ على الميراث بالفرض والتعصيب بقولها اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن ، وان نزل يستحق السدس فرضا ، والباقى بطريق التعصيب .

ميراث الام

يراد بالام : اصل الميت ، وهى الانثى المباشرة التى لم يفصل بينها ، وبين فرعها واسطة . وللام منزله كبيرة تحتل المكانه اللائقه بها ، وبين الاناث الوارثات فى التركة ، حيث انها اقرب انثى الى الميت بعد فرعه البنت او بنت الابن لذلك ، فانها لا تحرم من الميراث ، ولا يقل نصيبها فى التركة عن السدس فى العادة ، والام ترث بالفرض دائما ، وقد ثبت بالاستقراء ، أن هذا الطريق يضمن لها الميراث فى كل الاحوال وها هى حالات ميراث الام .

الحالة الاولى : ترث السدس بطريق الفرض، مع جهتى قرابتين:
الجهه الاولى : قرابة البنوه، فاذا وجد فى التركة فرع وارث — مطلقا ، كالابن وابن الابن وان نزل ، او البنت، وبنت الابن وان سفل ، استحقت الام السدس فرضا ، يستوى فى هذا النوع ان يكون الفرع الوارث منفردا ، أو متعددا ، مباشرا اوغير مباشر .

وعلى ذلك ، فلو ماتعن : ابن ابن ، أم ، زوجه . أخذت الزوجه الثمن ، والام السدس لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن وأخذ ابن الابن الباقى تعصيبا .

ولو وجد مكان ابن الابن ، بنت ، أخذت البنت النصف ، والام السدس فرضا كذلك ، لان البنت فرع وارث كالابن .

أما لو وجد فى التركة فرع وارث من ذوى الارحام ، كابن البنت ، أو بنت البنت ، فانها تأخذ ثلث التركة وليس سدسها .

ودليل ذلك قولة تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد .. فالايه صريحه ادلاله على أن وجود الفرع الوارث ، الابن او البنت ، يجعل نصيب الاب والام السدس فرضا . فيكون نصيب الام السدس فرضا مع الولد ، ابنا كان او بنتا ، منفردا كان او متعددا ، مباشرا اوغير مباشر .

الجهه الثانيه : قرابة الاخوه ، فاذا وجد فى التركة اثنين فاكثر من الاخوه ، من أى صنف ، أخوة أشقاء ، أو اخوه لاب ، او اخوه لام ، ذكورا كانوا أم اناثا ، أم مختلطين ، فان الام ترث السدس فرضا ، حتى لو كان هؤلاء الاخوه محجوبين من الميراث .

فلو مات شخص وترك : أم ، أب ، أخت شقيقه ، أخوين لاب . أخذت الام السدس فرضا ، لوجود عدد من الاخوة وأخذ الاب الباقى تعصيبا ، ولا شىء للاخت والاخوين ، لانهما محجوبات بالاب . وهذا الحجب لا أثر له ، على استحقاق الام ، لان وجود اثنان فأكثر من الاخوه فى الميراث يجعل نصيب الام السدس ، ولو كانوا محجوبين .

ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان له اخوه فلامه السدس ... فان الاية تدل على أن العدد من الاخوه ، يجعل نصيب الام السدس ، وقد جاءت كلمة اخوه فى الايه بأسلوب الجمع ، وقد ذهب الجمهور الى أنه يتضمن المثنى ، فيكون حكم الاثنين حكم الاكثر ، لما روى عن زيد بن ثابت ، أن العرب تجعل الاخوين اخوه ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاخوين فى لغه القرآن الكريم ، قال تعالى : وهل آتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ... ثم قال : خصمان بغى بعضنا على بعض ...

ولما روى ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ... االاثنان فما فوقهما جماعه .

وروى عن ابن عباس ، أن لفظ الاخوه يقصد به الجمع وهو ثلاثه فصاعدا ، فوجود اثنان من الاخوه ، يجعل نصيب الام الثلث لا السدس .

الحالة الثانيه : ترث الام ثلث التركة فرضا ، اذا لم يوجد في التركة فرع وارث مذكر أو مؤنث ، ابن او بنت ، مهما نزل ولم يوجد كذلك اثنان فأكثر من الاخوه او الاخوات ، ولم ينحصر الميراث في أحد الزوجين ، والام ، والاب .

مثال ذلك ، مات شخص عن : أم ، أب ، أخ لاب . فأن الام ترث ثلث التركة كلها ، ويرث الاب الباقي تعصيبا ، وهو الثلثان ، ولا شيء للاخ لاب لانه محجوب بالاب .

ولو مات عن : أم ، زوجه ، عم . ورثت ثلث التركة لعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود اخوه ، وعدم انحصار التركة في أحد الزوجين ، وفي الام ، والاب ، وتأخذ الزوجه الربع ، والعم الباقي تعصيبا .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلامه الثلث .. فقد دلت الايه على أن نصيب الام الثلث ، ان لم يكن للميت ولد ـ ذكر او أنثى ـ ولا أخوة .

الحالة الثالثه : ترث الام ثلث الباقي من التركة بطريق الفرض ، بعد حصول احد الزوجين على فرضه ، في حاله انحصار الميراث بينها وبين احد الزوجين والاب (١) ولم يوجد في الورثة فرع وارث ، ابن او بنت ، او اثنان فأكثر من الاخوه والاخوات .

وصورة المسألة تركت الميته : زوج ، أم ، اب ـ يأخذ الزوج النصف ، والام تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، ويأخذ الاب الباقي تعصيبا . فلو كانت التركة ٦٠ فدانا . فان الزوج يأخذ النصف ٣٠ فدانا ، والام تأخذ ثلث الباقي وهو ١٠ ، والاب الباقي وهو ٢٠ فدانا .

ولو ترك الميت : زوجه ، أم ، أب . فان الزوجه

---

(١) تسمى هذه المسأله بالغراوية ، لشهرتها كالكوكب ، وتسمى بالعمرية ايضا لقضاء عمر بن الخطاب .

تأخذ الربع ، والام ثلث الباقى بعد نصيب الزوجه ، ويأخذ الاب الباقى تعصيبا ، فلو كانت التركة ٤٠ فدانا ، تستحق الزوجه الربع ١٠ أفدنه ، والام ثلث الباقى ١٠ أفدنه ، ويستحق الاب الباقى تعصيبا وهو ٢٠ فدانا .

دليل ذلك ، قضاء عمر بن الخطاب ، فيهما بذلك ، وقد وافقه على ذلك جمهور الصحابه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلامه الثلث " فالثلث المراد ، هو ثلث الباقى لا ثلث التركة ، بدليل قوله سبحانه : وورثه أبواه فمحال على الله أن تأتى بغير فائدة ، ولو كانت بغير فائده لكفى فى البيان ، أن يقال : فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فايرادها فى النص، دليل على أن المراد بالثلث ، هو ثلث مايستحقه الابوان لا ثلث جميع المال .

أن استحقاق الام ثلث التركة ،وليس ثلث الباقى ، يخالف الاصل العام ، فى الميراث ، والذى يقضى بأن تساوى الذكر والانثى فى درجة واحدة يخضع لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا يجرى عند اجتماع الابن والبنت ، فان الولد يأخذ ضعف البنت ، فكذلك يجب أن يكون فى الاب والام .

وليس الامر كذلك فى حالة انحصار التركة فى الزوج ، والام والاب ، اذ أن استحقاق الام لثلث التركة كلها ، والاب الباقى يعنى أن الام تأخذ ضعف نصيب الاب ، وهذا قلب للموضوع وخروج على المألوف والمعهود .

كما أنه فى حاله وجود الزوجه ، بدلا من الزوج ، مع الام ، والاب ، واستحقاق الام الثلث التركة كلها ، وليس ثلث الباقى ، يعنى أن تأخذ الام نصيبا مقاربا لنصيب الرجل ، فكان من اللازم أن تأخذ ثلث الباقى لاثلث التركة .

ويرى عبد الله بن عباس ، أن الام تأخذ ثلث التركة كلهـــا لا ثلث الباقى واستدل على ذلك :

ـ بظاهر قوله تعالى : فلامه الثلث ، فالمراد ثلث التركه ، لأن الانصبـــه تحسب من كل التركة ، وليس من ثلث الباقى .

ـ ولان الام صاحب فرض ، والاب عاصب ، والقاعدة أن صاحب الفرض يأخذ فرضـه أولا ، والعاصب يأخذ مابقى بعد استحقـاق أصحاب الفروض فروضهم .

والاولى الاخذ برأى الجمهور ، لقوة أدلتـه ، ولانه يحقـق الحكمة من تشريع الميراث فى الاسلام ، ولانه ينفذ الى جوهـر الامور ، ولا يقف عند ظواهرها ، ولانه يعى حقائق الحيـاه ومتطلباتها ، ويراعى ذلك ، فى استنباط الاحكام من مصادرهـا الشرعيه الصحيحـه .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب الجمهور ، ونص على احكـام ميراث الام فى المادة ١٤ بقوله : للام فرض السدس مع الولـد أوولد الابـن ، وان نزل ومع اثنين او اكثر من الاخوة والاخـوات ولها الثلث فى غير هذه الاحوال ، غير أنها اذا اجتمعـت مع احد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث مابقى بعد فـرض الـزوج .

المبحث الثالث

ميراث الجدين

ان الجدين ، هما أصل الانسان ، فانهما مصدر الابوه والامومه ، فالجد والجدة هما جهه القرابة النسبية الاعلى للشخص ولهما من الحقوق مالاب والام ، فى كثير من الحالات ، كما فى الولايه على النفس والولايه على المال ، وحريه الزواج ، وغير ذلك ، الامر الذى يسوغ وصفهما بالابوين حكما ، ولئن كان هذا من قبيل المجاز ، فانه يعكس قوة الرابطة بين الشخص والجد والجدة ، وقد كان لذلك أثره ، لدى الشارع الاسلامى فى مسائل الميراث .

ميراث الجد (١)

الجد الصحيح يراد به : أصل الميت غير المباشر ، الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى . كأبى الاب ، وأبى أب الاب ، مهما علا ، مادام لم تتخلل فى نسبته الى الميت أنثى .

فاذا تخلل فى نسبته الى الميت أنثى ، وهو أب الام ، وأب أم الام ، وأب أم الاب ، فانه يسمى بالجد الفاسد ، ولا يرث مع أصحاب الفروض او العصبات ، لانه من ذوى الارحام ومرتبته متأخره عن ذوى الفروض والعصبات .

والجد أب ، فقد سماه الله تعالى بذلك ، كما فى قوله تعالى " كما أخرج أبويكم من الجنه " وقوله جل شأنه واتبعت ملة أبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب " وهو اطلاق مجازى يراد به اصل الانسان ، وذوى نسبه الاعلى ، لكن ماكان اطلاق

---

(١) اذا اطلق الجد ، فان المراد به الجد الصحيح ، وهو من اصحاب الفروض .

القرآن عفو الخاطر ، أو مجرد ا عن المضمون ، فأنه أصـــــاب الحقيقه ، بقدر ما يحتمله الاطلاق .

وآية ذلك أن الاب يأخذ مكان الاب عند عدم وجوده ، وتسرى عليه العديد من احكامه ، ولا يختلف عنه سوى فى بعـــض الاحكام ، وهى فى مجال الميراث ، تبرز فى الاتـــى :

أ ـ مسألة الحجب : لا يحرم الاب من الميراث مطلقا ، اما الجد فان الاب يحجبه . كما أن الاب قد يحجب ما لا يحجبه الجـــد عند بعض الفقهاء . حيث يحجب الاب الاخوه والاخوات مطلقـــا وهم الاخوه الاشقاء واخواتهم ، والاخوه لاب واخواتهم ، والاخـوه لام ، واخواتهم . بينما يحجب الجد الاخوه والاخوات لام ـ بالاتفاق ، ولا يحجب الاخوه الاشقاء او لاب عند بعض الفقهـــاء دون البعض الاخـــر .

ب ـ مسألة مقدار ميراثه ، عنـد انحصار التركه ، فى احـد الزوجيـن والام ، والاب . فان الام تأخذ ثلث الباقى بعـــد نصيب احد الزوجيـن ، رعاية لحق الاب . بينما اذا انحصرت التركة بين احد الزوجين ، والام والجد . فان الام تحصل على ثلـث التركه كلها .

حـ ـ تحجـب الجدة أم الاب بالاب ، بينما ترث مع الجـــد والحجب منشوءه القاعدة ، أن كل من يدلى الى الميت بـــوارث لا يرث مع وجود الوارث .

فلو مات شخص عن : أب ، ابن ، أب أب ، أم الاب فأن الاب يأخذ السدس فرضا ، والابن الباقى تعصيبا ، ولا يرث الجـــد ولا الجدة ، لانهـــما محرومان بالاب .

والدليل على ميراث الجد قوله تعالى ولابويه لكل واحـــد منهما السدس ، مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولـــد وورثـــه ابواه فلامه الثلث .

فلفظ لابويه " يشمل الاب والام ، وهو فى جانب الاب يشمل الاب الحقيقى ، والاب المجازى ، وهو الجد ، لان اطلاق يعم الاب المباشر وغير المباشر .

ميراث الجد عند عدم الاخوة

وترتيبا على ذلك ، تثبت للجد ، عند عدم وجود الاب ، — وعدم وجود الاب ، وعدم وجود الاخوه والاخوات الاشقاء او لابوهى

أولا : يرث الجد بطريق الفرض ، اذا وجد فى التركة فرع وارث مذكر ، كالابن ، وابن الابن ، وان سفل .

فلو مات شخص وترك : ابن ابن ، جد ، فان الجد يرث السدس فرضا ، ولابن الابن الباقى تعصيبا .

ثانيا : يرث الجد بطريق الفرض والتعصيب ، اذا وجد فى التركة فرع وارث مؤنث كالبنت ، وبنت الابن ، وان سفل وذلك بأن يأخذ السدس فرضا ، فان بقى شىء بعد نصيب أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب .

فمن مات وترك : بنت ابن ، زوجه ، جد . فان بنت الابن تأخذ النصف ، والزوجه الثمن ، والجد يأخذ السدس فرضا والباقى تعصيبا .

فاذا استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلا شىء للجد تعصيبا ، ويأخذ الفرض . كمن مات عن : بنت ، بنت ابن ، أم ، جد . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس والام السدس ، والجد السدس فرضا ، ولم يبق شىء يرثه بالتعصيب .

ثالثا : يرث الجد بطريق التعصيب فقط ، اذا لم يوجد فى التركة فرع وارث مطلقا مذكرا كان أم مؤنثا .

فلو مات شخص عن : زوج ، أم ، جـــد . ورث الـــــــزوج النصف ، والام ثلث التركة ، والجد الباقي تعصيبا ، لعـــــدم وجود الفرع الوارث بنتا كان أو ابنـــــا .

ميراث الجد عند وجود الاخـــوه

أن توريث الجد ، عندوجود الاخوه الاشقاء والاخـــــوه لاب ، واخواتهم يثيرجدلاكبير فى الفقـــه ، وقبل ان نبين رأى الصحابه والفقـــه ، ننبـــه الى أن الاخوةوالاخوات لام يخربـــون عن هذا الخلاف ، لانهم لايرثون مع الجد بالاجماع ، فهـــم محجوبـــــون بـــــه .

ويدور الجدل حول تفضيل اوتسويـــه الجد مع الاخـــــوة الاشقاء أو لاب ، فى الميراث ، فمن قائل بأفضيلة الجـــــــد على الاخوة فى الميراث ، وبالتالى فانهم يحجبو ن بـــه ، ولا يرثون معه ، كالاخوه لام ، وهذا رأى ابو بكر ، وابن عبـــــاس ومعاذ بن جبل وعائشه ، وغيرهم ، وذ هب اليه ابو حنيفـــــــه وداوود الظاهرى من الفقهاء ومن قائل بتسويـــه الجد مـــــع الاخوه فى الميراث ، ومـــن ثم فانهم يرثون معه ، ولا يحجبـــون بـــــه . وهو رأى على بن ابى طالب وزيد بن ثابت ، وابـــن مسعود ، واليه ذ هب مالك والشافعى واحمد ، والصاحبـــــان من الحنفيـــــــه .

ومنشأ الخلاف بين القولين ، أن المسألة ليس فيها نـــص صريح فى الكتاب او السنة ، مع كونها تأخذ بالاصول العامـــة لقواعد الميراث فى جانب ، وتتردد بين القياس والمصلحـــــه فى جانب آخـــــر .

وقد استدل أصحاب الرأى القائل بحجب الاخوه الاشقاء او الاب بالجد ، بالادله الاتيه : ـ

ـ قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " والجد أقرب الى الميت من الاخ ، وجهه الابوه مقدمه على جهه الاخوة .

ـ أن ابن الابن يحل محل الابن ، فى حجب الاخوة لاشقاء أو لاب ، فكذلك يجب ان يحل الجد محل الاب فى حجب هؤلاء الاخوة ، لذلك يروى عن ابن عباس انه قال : الايتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا .

ـ وقد استدل أصحاب الرأى القائل بتوريث الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب ، مع الجد ، بالادله التاليه : ـ

ـ أن الله تعالى أثبت ميراث الاخوة بالقرآن ، فى قولة تعالى " وان كانوا اخوه رجالا ونساءا ، فللذكر مثل حظ الانثيين " فلا يحجبون الا بنص أو اجماع ، ولا نص ولا اجماع فى المسألة

ـ أنه مادام قد تساوى الجد والاخوه فى سبب الاستحقاق وهو الاساس فيجب أن يتساووا فى الاستحقاق ، بأن يأخذ كل منهما من الميراث ، ولا يحجب الجد الاخوه .

ـ أن النظر بعين المصلحه ، يقضى بتوريث الاخوه الاشقاء او لاب مع الجد ، لانه باعتبار المستقبل ، فان الجد يستدبر الحياة ، والاخوه يستقبلون الحياه ، وبالنظر الى المآل فان موت الجد يترتب عليه ايلوله المال الى اولاده ، وهم اعمام الميت ، فكيف تمنع الاخوه من الميراث ، ونعطى للاعمام ، اذ لاقائل بتقديم العمومه على الاخوه ، بل الاخوه هى المقدمه على العمومه ، وعليه فيجب توريث الاخوه مع الجد فى الميراث .

من ذلك يترجح القول الاخير ، القائل بتوريث الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب مع الجد ، لانه يكفل رعاية مصلحه كل من الجد والاخوة ، ويستند على أدلة قويه ، ويمنع أن يحل الاضرار بأى الطرفين الجد ، حيث أن نصيبه لا يقل عن السدس مع الاخوه ، وفى ذات الوقت ، يقول باستحقاق الاخوة فى الميراث •

ميراث الجد عند وجود الاخوه
كيفيه توريث الجد مع الاخوه الاشقاء او لاب

ان وجود الجد والاخوه والاخوات لابوين او لاب ، قد تعددت فيه طرق تقسيم التركة بين الجد والاخوه ، عند القائلين بأن الاخوة يرثون مع الجد وقد أخذ القانون المصرى فى توريث الاخوه والاخوات الاشقاء او لاب ، باختيار الاصلح للجد ، والذى يؤدى ان امكن الى زيادة نصيبه فى التركة عن السدس بأن اقر المقاسمه بين الجد والاخوة والاخوات ، على اساس ان يكون الجد أخالهم ، بمعنى أنه يأخذ كنصيب ذكر منهم ، ومن شأن هذا أن يجعل نصيبه أكثر من السدس ، فان كان يقل عن السدس يأخذ الجد السدس بطريق الفرض•

لذلك ، فانه يمكن القول بأنه غلب المقاسمه على تحديد نصيبه بالسدس لان المقاسمه قد تكون خيرا له ، وأخذ بالتعصيب كذلك حيث لا يقل نصيبه عن السدس ، فان كان يقل ، فرض له السدس•

ثم أنه تحقيقا لمصلحه الجد لم يعتبر الاخوة لاب ، اذا اجتمعوا الاخوه الاشقاء فلم يدخلهم فى المقاسمه [١] وجعل المقاسمة تجرى بينه ، وبين الاخوة الاشقاء فقط لانهم الوارثون .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نفرق بين حالتين ، اجتمع فيها الجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب ، وهما : ـ

الاولى : أن يجتمع الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب ، ويكون ميراث هؤلاء الاخوة والاخوات بطريق التعصيب ، ويتأتى ذلك بأن يكون الاخوة ذكورا فقط ، او ذكورا او اناثا ، أو اناثا فقط عصبن مع الفرع الوارث المؤنث .

والقاعدة فى توريث الجد مع الاخوه والاخوات ، فى هذه الفروض الثلاثه ، انه يقاسمهم ، كواحد منهم ، على الا يقل نصيبه عن السدس .

١ ـ فاذا كان فى التركه اخوه ذكور فقط مع الجد ، فانه يعتبر كأخ لهم ، ويقاسمهم فى التركة . وفى هذا الغرض تنظر الى نصيبه فى المقاسمه فى كل حاله ، فمثلا لو ترك شخص : جد ثلاث اخوه ، فان المقاسمه تجرى على اربعة ، يأخذ الجد الربع والاخوة ثلاثة ارباع التركة .

ولو مات عن : بنت ، جد ، وثلاث اخوه . فانه لا يقاسم الاخوة ، لان نصيبه يقل عن السدس ، فيأخذ السدس فرضا لانه أفضل له .

٢ ـ واذا كان فى التركة اخوه ذكورا او اناثا مع الجد ، فأن الاناث يعصبن بالذكور ، وعندئذ يقاسم الجد الاخوه ، والاخوات متى كانت المقاسمه خيرا له ، بألا تنقص نصيبه عن السدس .

---

(١) وهو مذهب الامام على ، الذى يذهب الى عدم اعتبار الاخوة والاخوات المحجوبين ، فى المقاسمه مع الجد .

فلو مات شخص عن : جـــد ، وأخوين شقيقين ، واختيـــن شقيقتين فان الجد يقاسم الاخوة والاخوات • لان نصيبـــه فيها الربع ، ولاخوين النصف ، والاختين الربع • ولو كـــان مع هؤلاء الاخوة ، ٤ أخوه لاب قاسم الجد الاخوه أيضـــا لان الاخوه لاب محجوبون بالاشقاء ، فلا يدخلون فى المقاسمه•

ولو ماتعن : جـــد أربع اخوه ، أربع اخوات • فـاذا اجرينا المقاسمه ، يتضح أن نصيب الجد يقل عن السدس • لان الوارثيـــن همـــا سته اسهم للأخوه والاخوات وسهـــم الجـــد ، وعندئذ يأخذ الجد السدس فرضـــا •

والطريقه التى تتبع فى توريث الجد مع الاخوه والاخوات ، أن تقسم التركة على أساس أن الجد واحد من الاخوة ، وأن تقســم على اساس استحقاقه السدس فرضا ، وأيهما كان أفضل له اعطيناه•

٣ ـ اذا كان فى التركه ، اناث فقط ، كأخوات شقيقات او لاب ، عصبن مع الفرع الوارث المؤنث ، كبنت ، او بنت ابن ، ومـــع الاخوات والبنات جـــد ، فان الفرع المؤنث ـ البنت ـ يأخـذ نصيبـه ، ويقسم الباقى بعد نصيب البنت او البنات ، علـــى الاخوات والجـــد ، على أساس أنـــه أخ •

وعلى ذلك لو مات شخص عن : بنت ، أختين ، جـد • تأخذ البنت النصف ، والنصف الباقى يقسم بين الاختين والجـــد للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون نصيب الجد يساوى نصيـــب الاختين ، الربـع للجد ، والربع للاختين •

وننوه هنا الى أن المقاسمه مشروطه بالا يقل نصيبه عـــن السدس لان هذا شرط عام ، يسرى على كل الحالات •

الثانيه : أن يجتمع مع الجد ، أخوات اشقاء او لاب ، فقط يرثن بطريق الفرض فقط ، ليس معهن من يعصبهم من الاخوة الذكور ، او الفرع الوارث المؤنث . فان الاخوات يأخذن فرضهن ، وبعد ذلك ، يرث الجد الباقى بطريق التعصيب على ألا يقل نصيبه عن السدس .

فلو مات شخص وترك : زوجه ، أخت شقيقه ، جد فان الزوجه تأخذ الربع ، والاخت النصف ، والجد الربع الباقى بالتعصيب .

واهو مات وترك : أختين لاب ، جد ، أم . فان الاختين لاب ، تأخذان الثلثين ، والام السدس ، والجد السدس فرضا ولا يرث بالتعصيب لانه لم يبق له شئ ، فيأخذ نصيبه وهو السدس بالفرض .

وقد نص قانون المواريث ، على توريث الجد مع الاخوه ، والاخوات الاشقاء او لاب فى المادة الثانيه والعشرين بقوله : اذا اجتمع الجد مع الاخوه والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :

الاولى : أن يقاسمهم كأخ ، ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا ، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانيه : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات ، لم يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمه او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم ، تحرم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر فى المقاسمه من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لاب .

ميـــــراث الجـــــده

يراد بالجده : أصل الميت غير المباشره التى لا يدخل فـــى نسبتها الى الميت، جد غير صحيح • مثل أم الام ، وأم الاب ، وأم أم أم ، وأم أب أب • وعلى ذلك فان الجدة التى تدل الـــى الميت بعصبه او صاحبة فرض ، هى الجدة الصحيحـــه[1].

وبناء على ذلك فان الجدة غير الصحيحه لا تعتبر من أصحـــاب الفروض ، وانما من ذوات الارحام ، والضابط فيها كل جده دخـــل فى نسبتها الى الميت ، اب بين أمين ، أو أم بين أبويـــــــــن مثل أم أب أم ، أم أبى أم الاب •

والجدة الصحيحه ، هى المرادة عند اطلاق لفظ الجـــــده ويطلق عليها الام مجازا ، لانها ترث بسبب الامومه ، وتدلـــــى الى الميت بواسطتها •

وقد ثبت ميراث الجدة الصحيحه بالنسبة والاجماع :

فقد روى عن بريده بن الحصيب ، أن النبى ــ صلى اللـــه عليـــه وسلم ــ جعل للجدة السدس ، اذا لم يكن معها أم ••••

رواه ابو داوود •

وقد روى أصحـــاب السنن ، أن الجدة جاءت الى أبى بكـــر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ شيئا ، فارجعى حـــتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقـــال المغيره ابن شعبه : حضـــرت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اعطاها السدس فقـــال أبو بكر ، هل معك احد غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمه ، فقـــال مثل ماقال المغيره بن شعبه ، فانفذه لها أبو بكر •

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب ، فسألتـــه ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك ــ

---

(١) عرف القانون الجدة الصحيحة بانها ، ام احد الأبوين ، او الجد وان علت •

السدس ، فان اجتمعتما ، فهو بينكما ، وايكما خلت بـه ـ انفردت فهو لهـــــا .

والاجماع على أن فرض الجدة السدس ، واحدة كانت او اكثـــر يستوى فـى ذلك أن تكون من جهه الام ، أو من جهه الاب .

وميراث الجدة دائما بطريق الفرض ، فهى من أصحاب الفـــروض وفرضها السدس لاتزيد عنه ، وقد تشترك فيه مع جده اخـــــرى والجدة قد تكون جده أميه ، وهى ماكانت قرابتها من جهه الام ، وقد تكون ابويه ، وهى ماكانت قرابتها من جهه الاب .

وأحكام الجدة فى الميراث ، تتناولها الحالتين الاتيتين : ـ

الحالة الاولى : ترث الجدة السدس بطريق الفرض ، اذا لـــم يوجد فى التركه الام مطلقا ، أو الاب بالنسبة للجدة الابويـــة او عدم وجود جـــده اقرب درجة منها . فاذا وجد عـــدد من الجدات متساويات فى الدرجة اشتركن فى السدس .

كما لو مات شخص عن : أم أم ، أم أب . فأنهمـــــا يشتركان فى السدس .

ولو مات عن : زوجه ، أم أم . فللزوجه الربع وللجـــده السدس .

والشرط فى المشاركه فى استحقاق الجدات السدس ، أن يكن متحاذيات ، أى متساويات فى الدرجة ، فأم أب الاب ، وأم أم الاب . يشتركان فى السدس لانهما متحاذيات فـــى الدرجـــه .

لكن قد توجد جدتان ، متحاذيتان فى الدرجة ، لكـــن احداهما ذات قرابتين كأم أم الام ، التى هى فى ذات الوقـــت أم أبى الاب ... ، والاخرى ذات قرابه واحده كأم أم الاب ، فهل يجرى التفضيل لذات القربتين على ذات القرابه الواحده ؟

هناك خلاف بين الفقهاء ، يذهب محمد بن الحسـيـــن الى أن الجدة ذات القرابتين تفضل الجدة ذات القرابه الواحدة

ويقسم السدس بين الجدتين أثلاثا ، لذات القرابتين ثلثاه ، ولذات القرابه الواحده ثلث السدس . وعلل ذلك بأن اجتماع السببيان فى الميراث ، يرتب أثره ، كالزوج ، الذى هو ابن عم فأنه يرث بالزوجيه ، والتعصيب.

وذهب ابو يوسف ، الى أن السدس يقسم بينهما بالسويه باعتبار الابدان ، وأنه لا اعتبار لتعدد القرابه ، طالما لم يتعدد الاسم ، لان تعدد القرابه مع الاسم ، هو المعيار فى تعدد الاستحقاق . وقد أخذ القانون المصرى ، برأى أبى يوسف.

ولا يشترط عند المشاركه فى السدس بين الجدات المتحاذيات فى الدرجة ، التقييد بعدد معين منهن ، فيمكن أن يكونا جدتين أو ثلاثة أو اكثر ، لما روى عن عمر أنه سئل عن أربع جدات متحاذيات ، ام ام الام ، وأم أم الاب ، وأم أب الاب ، وأم أب الام ، فورث الثلاثه الاول ، لانهن جدات صحيحات متحاذيات فى الدرجة ، ولم يورث الاخيرة لانها جده غير صحيحه . وهو ما سار عليه قانون المواريث.

الحالة الثانيه : تحجب الجدة عن الميراث ، اذا وجد فى التركة الام ، او الاب بالنسبة للجده الابويه ، او وجدت جدة أقرب منها ، والجد الذى تدلى الى الميت بواسطته .

- بالنسبة للام ، فانها تحجب الجدة واحدة او اكثر مطلقا لافرق فى ذلك بين ما اذا كانت من جهه الام وما اذا كانت من جهه الاب ، اوهما معا ، لانها تدلى الى الميت بواسطتها فلا ترث معها ، أو لان سبب ميراثها هو الامومه ، ولانها تحل محل الام ، فاذا وجدت الام فهى الاصل ، فلا محل لوجود الجد من أى جهه كانت .

بالنسبـــه للاب ، فانه يحجب الجدة الابويه ، أم الاب ، لانها تدلى الى الميت بواسطته ، فلا ترث معه ، ولان الاب أقـــرب فى الدرجة منها الى الميت ، بينما لا يحجب الاب ، الجدة لام ، لانها لا تدلى الى الميت بواسطته ، كما لا يحجب الاب الجـــــده ذات القرابتين ، لانـــه اذا حجبها من جهه الاب ، فانهـــــا ترث من جهه الام .

فلو مات شخص عن : أب ، أم أم ، أم أب . فان الجـــده لام ترث السدس ، ولا تحجب بالاب ، ويأخذ الاب الباقى تعصيبـــا ولا ترث أم الاب ، لانها محجوبه بالاب .

ولو مات وترك : جده هى أم أب أب ، وهى أيضا أم أم أم ، أب . ورثت الجدة السدس ، على اعتبار أم أم أم ، وورث الاب — الباقى تعصيبا .

بالنسبة للجده الاقرب ، فان الجدة الاقرب تحجب الجـــــده الا بعد طبقا للقاعدة العامه ، أن الاقرب درجه الى الميـــــت يحجب الا بعد درجة ، وهذا يسرى على الجدة من جهه الام ، او من جهه الاب ، أو من جهتهما معـــــا .

فلو مات وترك : أم أم ، أم أم أم ، أم أم أب . فان أم الام تأخذ السدس ، وتحجب الجدة لام ، وأم ام الاب لانها أقـــــرب درجـــه منهما .

وتسرى قاعدة أن الجدة القريبـــه ، تحجب الجدة البعيـــــده ولو كانت محجوبـــه فلو مات عن : أم أب ، أم أم أم ، أب . فـــان الجدة لاب تحجب الجدة لام ، مع كون الجده لاب محجوبـــــه بالاب ، والنتيجـــه أن الاب يرث التركه كلها تعصيبا ، اذ لـــم لم يوجد ورثـــه آخـــــرون .

ـ بالنسبه للجد ، فانه يحجب كل من تدلى الى الميت بواسطته ، فأم أب الاب ، تحجب بأبى الاب . ويحجب الجد كل جده أبويه مهما علت ، لكنه لا يحجب الجده التى لا تدلى الى الميت بالجد ، فأم الاب ، وأم أم الاب لا تحجب بالجد لانها لا تدلى الى الميت بواسطته . فلو مات وترك :
أب أب ، أم أب . أخذت الجدة السدس.

ولا يحجب الجد ، الجده ذات القربتين ، لانه اذا حجبها لكونها جده من جهه الاب ، فانها ترث باعتبارها كونها جده من جهه الام .

وقد نص قانون المواريث على ميراث الجدة فى المادة الرابعه عشرة بقوله : الجده الصحيحه ، هى أم أحد الابوين ، او الجد الصحيح ، وان علت .

وللجده او الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابه أو ذات قرابتين .

وفيما يتعلق بالحجب نص فى م ٢٥ على أن : تحجب الام ـ الجدة الصحيحه مطلقا ، وتحجب الجدة القريبه الجدة البعيده ويحجب الاب الجده لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجده اذا كانت أصلا له .

المبحث الرابع
ميراث الاخوات لابوين أو لاب

ان رابطه الاخوه من الروابط التى اولاها المشرع الاسلامى الرعايه والاهتمام بتبيان احكامها ، وذكر احوالها ، ويبين من عرض النصوص التى عالجت ميراث الاخوات أن ميراثهن يكون بطريق الفرض، فهم من أصحاب الفروض، لكن مع ميراثهن بطريق الفرض، فانهن يرثن بطريق التعصيب، على ما سنرى ، ويطلق على ميراث الاخوه والاخوات لابوين او لاب، اولام ، ميراث الحواشى .

ميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقه هى أخت المتوفى من أبيه وأمه ، فهى الانثى التى تشارك المتوفى الابوين ، لذلك يقال الاخت لابوين . ويطلق على الاخوة والاخوات الاشقاء ، بنى الاعيان ، لانهم الخيار من الاخوة .

وترث الاخت الشقيقه بطريق الفرض والتعصيب ، ويتخذ ميراثها فى الفرض والتعصيب عدة صور ، نستعرضها فيما يأتى :

الطريقه الاولى : الميراث بالفرض : يتأتى الميراث بالفرض فيما يتعلق بها عند ما تكون وارثه استقلالا بنفسها ، وليس معها من يعصبها ، او يحجبها ، وذلك فى صورتين :

الصورة الاولى : ترث النصف فرضا ، اذا كانت منفرده ، ليس معها أخ يعصبها ، ولم يوجد فرع وارث ، ابن او بنت وان نزل او اصل مباشر وهو الاب .

فلو مات شخص عن : أم ، أخت شقيقه ابن عم فان الام ترث الثلث ، وترث الاخت النصف ، وابن العم الباقى تعصيبا .

ودليل استحقاق الاخت النصف فى حالة انفرادها ، وعدم وجود الاب ، والاخ الشقيق ، والفرع الوارث ، قوله تعالى ان امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ماترك فقد نصت الاية على أن الاخت الواحدة لها النصف ، وقد اوضحت أن شرط ميراثها ، أن يكون المورث كلاله ، ليس له ولد ولا والد وذلك فيما صدرت به الاية فى قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ... حيث أن الميت الكلاله من ليس له ولد ولا والد .

الصورة الثانيه : ترث الاختان الثلثين فصاعدا ، اذا لم يكن فى التركة أخ يعصبهن ، ولم يوجد الاب ، والفرع الوارث مذكرا كان او مؤنثا ، الابن او البنت وان نزل .

فلو مات شخص عن : أم ، أختين شقيقتين ، أخ اب فأن الام ترث السدس ، والاختين الثلثان ، والاخ لاب الباقى تعصيبا .

والدليل على هذه الصورة قولة تعالى : فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " فهى بصريح النص ، قد افادت ان ميراث الاختان الثلثين ، فاذا كانتا اكثر من الاثنتين فلهن الثلثان أيضا ، بدلاله قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . فانه يفيد أن حكم مافوق الاثنتان هو حكم الاثنتين ، وهو استحقاق الثلثين .

الطريقه الثانيه : الميراث بالتعصيب ، يتأتى ميراث الاخت بالتعصيب بأن يكون معها فى التركة أخ يعصبها ، او فرع وارث مؤنث ، فهى - من ثم - لا ترث استقلالا بنفسها وانما بواسطة غيرها ، وهو الاخ الشقيق والفرع الوارث المؤنث .

الصورة الاولى : ترث بالتعصيب بالغير ، مع الاخ الشقيق مفردا كان او جمعا ، لان وجود الاخ الاشقيق او الاخوه الاشقاء ، مع الاخت واحدة كانت أو أكثر ، ينقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، فتقسم التركة بين الاخ والاخت اذا لم يوجد غيرهما من أصحاب الفروض ، أو الباقى من التركه ، بعد أنصبه أصحاب الفروض ، على أساس أن للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو ماتت عن : زوج اختين شقيقتين ، آخوين شقيقتين فان الزوج يرث النصف ، والباقى يقسم بين الاخوين والاختين للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل هذه الصورة قوله تعالى : وان كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين " دلاله الاية صريحه ، فى أن وجود الاخوات مع الاخوه ، يجعل تقسيم التركة ، وفقا لقاعدة الذكر مثل حظ الانثيين . والمراد بالاخوه فى الايه الاخوه لابوين او لاب ، لان التعصيب لايكون بين الاخ لام والاخت لام لانهما اصحاب فرض ، وليسا من العصبات ويندرج تحت هذه الصورة ، فى التعصيب بالغير ، المسألة المشتركة التى يجتمع فيها الاخ والاخت الشقيقه فى التركة ، ولا يبق لهما شئ منها مع وجود الاخوه لام ، وورثه معينين اخرين فان الاخوه لام والاخوة والاخوات الاشقاء يشتركون جميعا فى الفرض المقدر شرعا للاخوه لام . وسنعرض لها فى ميراث الاخوة لام .

الصورة الثانيه : ترث الاخت الشقيقه بالتعصيب مع الغير واحدة كانت أو اكثر ، مع الفرع الوارث المؤنث ، وهى البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل . فيأخذ الفرع المؤنث

وهى البنت، او بنت الابن ، و ان نزل . فيأخذ الفرع المؤنث الفرض المقدر لـه شرعا ، وترث الاخت الشقيقه الباقى تعصيبا ان بقى شىء فى التركة .

ويلاحظ أن تعصيب الاخت مع البنت، أو بنت الابن وان نزل يجعل الاخت فى قوة الاخ الشقيق ، فتحجب مايحجبه الاخ الشقيق ، وعليه فانها تحجب الاخ لاب، والاخت لاب ، والعم ، وابن العم وابن الاخ وهكذا .

فلو مات شخص عن بنيتين ،أم ، أخت شقيقه . ترث البنتان الثلثين ، والام السدس، والاخت الباقى تعصيبا بالغير وهو البنت .

ولو مات وترك : بنت، بنت ابن ، اختين شقيقتين ، أخ لاب . أخذت البنت النصف ، وبنت الابن السدس والاختين الباقى ، ويكون الاخ لاب ومحجوبا بالاختين الشقيقتين . ودليل هذه الصورة ، ماروى عن ابن مسعود لما سئل عن ابنة ، وابنه ابن ، واخت ، فقال : اقضى فيها بما قضى النبى - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكمله للثلثين ، ومابقى للاخت . فان دلالـه الحديث صريحه على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل الاخت مع البنات عصبـه ، لذلك فإنه اعطاها مابقى من التركه ، بعد فرض البنت، وبنت الابن ، على سبيل التعصيب ، الذى يأخذ الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض.

هذه هى الحالات التى ترث فيها الاخت الشقيقه ويتضح أن ميراثها فى الصور السابقه جاء نتيجه عدم وجود بعض الورثـه ، لان وجود هؤلاء الورثه ، يترتب عليه حرمان الاخت الشقيقـه من الميراث.

حاله حجب الاخت الشقيقـه : تحجب الاخت الشقيقـه اذا وجـد معها فى التركه الفرع الوارث المذكر ، الابن ، وابـن الابن ، وان نزل واذا وجد فى التركه كذلك الاب . لان فـرع الميت له الصدارة فى الميراث ، يليه الاصل المباشر وهى الاب .

اما الجد ، فقد قيل انه يحجب الاخوه والاخوات الاشقـاء والاصح ، أن الجد لا يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء ، وهـو ما أخـذ بـه القانون .

والمثال على حجب الاخت الشقيقـه ، ما اذا ترك الميـت زوجـه ، ابن ، اخت لابوين . فان الزوجه ترث الثمن ، والابـن الباقى ، ولا شىء للاخت ، لوجود الفرع الوارث .

ولو مات شخص وترك : أم ، أب ، اختين شقيقتين . فـأن الام ترث السدس ، والاب الباقى تعصيبا . ولا شىء للاختيـن لانهما محجوبتان بالاب .

والدليل على حجب الفرع الوارث المذكر للاخت قوله تعالـى ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت " فالايه قد اشترطت لميراث الاخت الا يوجـد له ولد ، والمقصود بالولد هو الابن لا البنـت لان الاخت تصير عصبـه مع البنـت .

وقد خالف ابن عباس فى ذلك ، وذهب بأن الولد يقصـد بـه الابن والبنت ، وعليه فان شرط توريث الاخوه والاخوات ، الا يوجـد الابن والبنت ، وقد رتب على ذلك ، أن الاخت لا تصيـر عصبـه مع البنته ولا ترث معها . حيث قد دلت الايـة على أن الاخت لا ترث الا الكلالـة وهو من ليس له ولـد ذكرا كان أو أنثـى .

وقول ابن عباس محجوج بما ذهب اليه الجمهور القائلين بأن الاخت تصير عصبه مع البنت ، لنص الحديث الذى ذكرناه عن ابن مسعود •

اما الدليل على حجب الاب للاخوه والاخوات الاشقاء ، فهو الاجماع فقد انعقد الاجماع على أن الاب يحجب جميع الاخوه والاخوات عن الميراث •

وقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حالات ميراث الاخت الشقيقه ، فى المادة ١٣ : للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فاكثر الثلثان •

وفى المادة ١٩ ، تعرض للعصبه بالغير ، وذكر فيها : .... الاخوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوه لاب ، مع الاخوه لاب ، ويكون الارث بينهم فى هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين •

وفى المادة ٢٠ قال : العصبة مع الغير هن : الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقى من التركه بعد الفروض ، وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبه لباقى العصبات كأخوه لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهم فى التقديم بالجهه والدرجة والقوة •

وفى المادة ٢٨ ، تعرض لحجب الاخت الشقيقه ، فقال : يحجب الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل ، والاب •

ميـــــراث الاخت لاب (١)

الاخت لاب ، هى أخت المتوفى من أبيه دون أمه ، فصلـــــة القرابـــة فيها قاصرة على جهة الاب ، ولا تمتد الى جهه الام • وبذلك تجمع القرابـــة من جهه الاب بينها وبين الاخت الشقيقـــة القرابـــة ممـــن جهة الام ، فى الصلة بالمتوفى •

ومن أجل ذلك قدمت الاخت الشقيقه على الاخت لاب فـــــى الميراث ، ولاجـــل الاجتماع فى القرابة بينهما من جهة الاب ، نزلت الاخت لاب منزلة الاخت الشقيقة عند عدم وجودها ، فـــــى الغالب الأعم ، لأنـــه فى بعض الأحوال ، يجوز للأخت الشقيقـــــة أن ترث ، بما لا يجوز للاخت لأب ، كما هو الشأن بالنسبـــــــــة للمسألة المشتركة ، فان الاخوة والاخوات الاشقاء ، يشتركـــــــون مع الاخوة لأم فى نصيبهم ، ولا يجوز ذلك ، بالنسبة للأخـــــوة والأخوات لأب ، لفقد هم القرابة من جهة الام ، فى علاقتهـــــم بالمتوفـــى •

فاذا نظرنا بعد ذلك ، فى طرق توريث الاخت لاب ، فانـــا نجد أنها ترث ــ كما ترث الاخت الشقيقه ــ بالفرض ، وبالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير •

أولا : الميراث بالفرض : يتنوع ميراث الاخت لإب بطريـــــق الفرض ، فقد ترث النصف ، وقد ترث الثلثان ، وقد تـــــــرث السدس •

أ ــ ترث الاخت لاب النصف فرضا ، اذا كانت منفرده ، وليـــس معها أخ لاب يعصبها ، ولا أخت شقيقـــه ، ولا فرع وارث مؤنـــث فلو ماتت عن : زوج ، أخت لأب • فان الزوج يرث النصـــف وترث الاخت لاب النصف فرضـــا •

(١) يسمى الاخوة بالاخوات لاب بنى العلات ، وهم الذيـــن يكون ابوهم واحدا ، وامهاتهم مختلفه •

وننبه الى أن استحقاق الاخت لاب النصف فرضا ، مشروط بعدم وجود الابن ، وابن الابن وان نزل ، وعدم وجود الأب كذلك .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ان امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ماترك . فالمراد بالأخت الاخت الشقيقة أو الاخت لاب ، عند عدم الاخت الشقيقه فى التركة .

ب - ترث الاخت لاب الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فأكثر ، ولم يوجد معهن أخ لأب يعصبهن ، ولا أخت شقيقه ، ولا فرع وارث مؤنث ، كما فى الحاله السابقة .

فلو مات شخص عن : أم ، أختين ، زوجه . فان الأم ترث السدس والاختين الثلثان ، لانهما اثنتان ، ولعدم وجود الاخ لاب أو الاخت الشقيقه ، أو الفرع الوارث ، أو الاب . وتستحق الزوجه الربع .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك .. فانه يصدق على الاخت الشقيقه والاخت لاب ، أن يستحق كل منهما عند التعدد الثلثين .

ج - ترث الاخت لاب السدس فرضا ، مع الاخت الشقيقه تكملة للثلثين ، اذا لم يكن معها أخ لاب يعصبها ، يستوى فى ذلك ، أن تكون الاخت لاب واحده او متعددة .

فلو مات شخص عن : أم ، زوجه ، أخت شقيقه ، أخت لأب . فان الام ترث السدس ، والزوجه الربع ، والاخت الشقيقه النصف والاخت لاب السدس تكمله للثلثين .

ويلاحظ هنا أن وضع الأخت لاب مع الاخت الشقيقه ، يماثل وضع بنت الابن ، مع البنت ، ذلك أن منزلة الاخت لاب ، من الاخت الشقيقه ، تعادل منزله بنت الابن ، من البنت الصلبيه .

لذلك ، فانه عند وجود أحداهما مع الاخرى، يستحقان أقصى نصيب البنات ، والاخوات فى التركة ، وهو الثلثان .

والدليل على هذه الحالة ، الدليل السابق فى قوله تعالى .. فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك . وجه الدلالة فيه أن الاخت الشقيقة قد أخذت النصف ، فبقى السدس من نصيب الاخوات ، فيعطى للاخت لاب ، ليتم الثلثان .

ثانيا : الميراث بالتعصيب بالغير : ترث الاخت لاب مع الاخ لاب تعصيبا ، فتوزع التركة أو مابقى منها عليهما للذكر مثل حظ الانثيين ، ولافرق فى التعصيب بين أن تكون واحدة أو أكثر .

فلو مات شخص عن : أم ، أخت لاب ، أخ لاب . فان الام ترث السدس ، والباقى تعصيبا بين الاخ والاخت لاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، أى للذكر ضعف نصيب الانثى .

فلو وجد فى التركة أصحاب فروض ، تستغرق التركة ، فلا شىء للاخ لاب والاخت لاب .

فلو ماتت عن : زوج ، أم ، أخوه لام ، أخ لأب ، أخت لأب . ورث الزوج النصف ، والام السدس ، والاخوه لام الثلث ، ولا يرث الأخ والاخت لأب شيئا ، لاستغراق التركة ، فلم يبق لهم شىء .

والدليل على ذلك : قاعدة التعصيب التى تقررت بنص عام فى قلوله تعالى : .... يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فانها كما تنطبق على الابن والبنت ، تنطبق على الاخ والاخت ، سواء كان الاخ والاخت شقيقين ، أو لاب .

ثالثا : التعصيب مع الغير : ترث الاخت لاب مع الفرع الوارث المؤنث ، البنت ، وبنت الابن وان نزل . سواء كانت الاخت لأب واحدة أو أكثر ، اذا لم يكن معها أخ يعصبها ، ولم يوجد أخوات شقيقات .

والتعصيب الاخت لاب مع البنت أو بنت الابن ، يعنى أن يستحق أصحاب الفروض فروضهم ، ويستحق الفرع المؤنث فرضه ، ثم تأخذ الاخت لاب الباقى تعصيبا .

فلو مات شخص وترك : زوجه ، بنت ، أم ، أخت لاب . فأن الزوجه ترث الثمن ، والبنت النصف ، والام السدس والاخت لاب الباقى تعصيبا مع الغير ، وهو البنت .

وتعصيب الاخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث ، يجعل الاخت لاب فى منزله الاخ لاب ، وبناء عليه ، فانها تحجب مايحجبه الاخ لاب ، كابن الاخ الشقيق ، ومن يليه من العصبات .

ودليل تعصيب الاخت لاب مع الفرع الوارث المؤنث ، الحديث ، الذى قضى فيه ابن مسعود بما قضى به النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بنت وبنت ابن ، وأخت . قضى بالنصف للبنت ، والسدس لبنت الابن ، والباقى تعصيبا للاخت . وتشمل الاخت ، الاخت الشقيقه والاخت لاب .

حجب الاخت لاب : تحجب الاخت لاب ، بحجب حرمان وحجب نقصان ، على النحو الاتى : -

١ - تحجب بحجب حرمان ، بالابن ، وابن الابن وان سفل لقوة قرابته من المتوفى ، لذلك فانه يحجب جميع الاخوة والاخوات على الاطلاق .

٢ - تحجب حجب حرمان ، بالاب ، لان جهه الابوه مقدمة فى الميراث على جهة الاخوه ، لذلك ، فانه يحجب سائر الاخوه والاخوات كالابن .

٣ - تحجب حجب حرمان بالاخ الشقيق ، ذلك أنه يقدم على الاخت لاب فى الميراث ، لانه أقرب منها الى الميت .

فمن ماتعن أم ، أخ شقيق ، أخت لاب • فان الام تـــرث السدس، والاخ الشقيق الباقى تعصيبا ، ولاشىء للاخت لاب ، لانها محجوبـــه بـــه •

٤ ـ تحجب حجب حرمان بالاخت الشقيقه ، التى صـــارت عصبـــه ، مع الفرع الوارث المؤنث • لان تعصيب الاخـــت الشقيقـــه مع البنت أو بنت الابن ، جعلها فى منزلـــــه الاخ الشقيق ، فتحجب الاخت لاب •

فلو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقـــة أخت لاب • ورثت البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والاخت الشقيقـــه الباقى تعصيبا ، لكونها صارت عصبه مع الفـــرع الوارث المؤنث ، ولاشـــىء للاخت لاب ، لحجبها بالاخـــت الشقيقـــه •

٥ ـ تحجب حجب حرمان بالاختين الشقيقتين ، اذا لـــم يوجد مع الاخت لاب ، أخ لاب يعصبها ، لان الاختيـــن الشقيقتين ،أخذ تا أقصى نصيب الاخوات ، وهو الثلثان ، ولمـــا كان ميراث الاخت لاب هنا بطريق الفرض، فانها تحرم ، لانـــه لم يبق لها شىء من النصيب المفروض للاخوات وهو الثلثان •

فلو ماتت امرأة عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أخـــت لاب • ورث الزوج النصف ، والاختين الشقيقتين الثلثـــان ولاشىء للاخت لاب • لانها محجوبـــه بالاختين الشقيقتين •

٦ ـ تحجب حجب نقصان ، اذا كان فى التركة ، أخـــت شقيقـــه منفرده ، وأخت لاب • فان الاخت لاب تـــرث السدس، بدلا من النصف، وتأخذ الاخت الشقيقه النصـــف تكمله للثلثيـــن •

ولقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث الاخت لاب • فقد جاء فى المادة ١٣ /أ : للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان •

ب ـ وللاخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخت شقيقه ، ولهن ـ واحده أو أكثر ـ السدس مع الاخت الشقيقه •

وجاء فى المادة ١٩/ ٣ : العصبة بالغير هن •• ٣ ـ الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب مع الاخوة لاب ، ويكون الارث بينهم •• للذكر مثل حظ الانثيين •

وجاء فى المادة ٢٠ : العصبة مع الغيرهن : الاخوات لابوين ، أو لاب مع البنات أو بنات الابن ، وان نزل ، يكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض، وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات ، كاخوة لابوين أو لاب ، ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهه والدرجة والقوة •

وجاء فى المادة ٢٩ : يحجب الاخت لاب كل من الاب ، الابن ، وان نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين ، والاخت لابوين ، اذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ •

كذلك الاختان لابوين ، اذا لم يوجد أخ لاب •

المبحث الخامس
ميراث الاخت والأخ لأم

الاخوة والاخوات لأم ، هم اخوه المتوفي وأخوته من أمه دون أبيه ، فهم ينتمون الى الميت من جهة الأم ، لا من جهة الأب ، فهم يشتركون فى أنهم اولاد أم واحده ، مع اختلاف فى الأب .

والاخوه لأم ، هم أولاد الأم ، يسمون بمنى الأخياف جمع خيف ، وهو اختلاف عينى الفرس ، لاختلافهم فى الأب .

والأخوه لأم يرثون بطريق الفرض دائما ، فهم أصحاب فرض محض ، ويتميز ميراثهم ببعض ، الاحكام الخاصه ، جاءت على خلاف القاعدة العامة فى الميراث ، وهذا يظهر فى ناحيتين :

الاولى . أن تقسيم الفرض المقدر لهم شرعا ، يكون بالتساوى بين ذكورهم وآناثهم ، دون تفضيل للذكر على الانثى ، وهذا خلافا للقاعدة العامة فى الميراث ، التى تجعل للذكر مثل حظ الانثيين .. فكان الاصل بمقتضى هذه القاعدة ، أن يأخذ الذكر ضعف الانثى ، كما هو الحال فى الابناء والبنات والاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب .

ومرد ذلك راجع الى أن ميراثهم يكون بطريق الفرض ولا يكون بالتعصيب وهذه القاعدة تطبق فى التوريث بالتعصيب .

الثانيه : أن توريثهم مع وجود الام ، فيه خروج على القاعدة التى تقول كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجود ، ولما كان الاخوة لأم يدلون الى الميت عن طريق الأم ، فانه كان يجب حجبهم عن الميراث فى حاله وجود الام .

ويمكن أن يقال ان مرجع ذلك الى أن حجب الامْ لهم سيضر بهم ، وولا يجعلهم متساوين مع الاخوة لأبٍ ، فان قرابة كل منهما تقتصر على جهة واحدة بالميت ، فهى من جهة الام ، فى الاخوه الامْ ، من جهة الابْ ، فى الاخوة لأبٍ .

حيث ان الاخوه لأبٍ يرثون فى وجود الامْ ، فرعاية لاعتبارات العدالة ، وللتسوية بين المتساوين ، ورثهم الشارع فى وجود الامْ .

اذا علمنا ذلك ، ادركنا حكمة الشارع ، فى افراد هم بهذه الأحكام .

حالات ميراث الاخوه لامْ : تتلخص حالات ميراث الاخوة والاخوات لامْ ، فى ثلاث حالات ، هى :

الحالة الاولى : يرث الاخ لامْ أو الاخت لامْ ، السدس عند انفراده ، فرضا ، اذا لم يوجد الفرع الوارث ، الابن وابن الابن ، والاصلْ المذكر وهو الاب ، والجد .

ويرث السدس ، الاخ لامْ ، والاخت لامْ ، المنفرد منهم على سواء ، بلا تفاضل بينهما .

فلو مات شخص وترك : زوجه ، وأخ لامْ ، عم . اخذت الزوجه الربع ، وأخذ الاخ لامْ السدس ، والعم الباقى تعصيبا كذلك ترث الاخت لامْ السدس ، لو كانت بدل الاخ لامْ فى التركة .

دليل الميراث ، فى هذه الحالة ، قوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . . فان الرجل الذى يورث كلالة فى النص ، من ليس له ولد ولا والد ، فان هذا الرجل لو كان له أخ لامْ . أو أخت لامْ ، فان لكل واحد منهما السدس ، وذلك عند الانفراد .

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد من الاخ والاخت في الاخ لام والاخت لام ، يدل على ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص الشاذة : وله أخ أو أخت من أم . فان القراءة الشاذة وان لم تكن قرآنا فانه يحتج بها على أنها خبر آحاد ، على الصحيح .

الحالة الثانيه :

يرث الاخوين لام أو الاختين لام ، أو هما معا ، اثنان أو أكثر ، الثلث فرضا ، يشتركون فيه ، ويقسم بينهم بالتساوى الذكر مثل الانثى ، شريطه ألا يوجد فى التركة فرع وارث مذكر أو مؤنث ولا أصل وارث مذكر .

فلو مات عن : أم ، أختين لام ، أخ لام ، أخ شقيق ورثت الام السدس ، والاخين والاخ لام الثلث ، يقسم أثلاثا بينهم ، وأخذ الاخ الشقيق الباقى تعصيبا .

وذليل ذلك قوله تعالى : فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث .. والمعنى أنه لو كان الاخوه لام أكثر من واحد ، فانهم يرثون الثلث فيما بينهم ، وقد عبر النص عن التقسيم ، بقوله ، فهم شركاء ، ومؤدى الشركة ، تساوى استحقاقهم فى القدر المذكور ، وهو الثلث ، يستوى فى ذلك ذكروهم وآناثهم .

ويتصل بهذه الحاله ، حاله الاشتراك فى الثلث ، وجود الاخوه أو الاخوات الشقيقات فى التركة ، حيث يرثون بالتعصيب ولم يبق لهم شئ ، لاستغراق أنصبه أصحاب الفروض للتركة فان الاخوه والاخوات الاشقاء ، يشاركون الاخوه لام فى الثلث . وسنعرض لذلك عقب ذكر الحالة الثالثة .

الحالة الثالثـــه : يحجب الاخوه والاخوات لأم واحد اكـان أو أكثر ذكرا كان أم أنثى ، من الميراث ، فى حاله وجـــود الفرع الوارث المذكر والمؤنث ، كالابن وابن الابن ، وان سفل والبنت ، وبنت الابن ، وان نزلت . كما يحجبون فى حالـــة وجود الأصل الوارث المذكر كالأب ، والجد الصحيح كأب الأب وان عـــلا .

فلو مات شخص عن : أخ لأم ، أبن ، أخت لأم . وورث الابن التركة كلها ولا شىء للاخ لام ولا للاخت لام لوجـــود الفرع الوارث المذكر ، ولو كان مكان الابن البنت لم يـــرث الاخ والاخت لام شيئا كذلك ، لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ولو مات شخص وترك : أخوين لأم ، أب . ورث الأب التركة كلها ، ولاشـــىء للأخوين لأم لأنهم محجوبـــــون بالأب .

ولو مات وترك : أختين لأم ، جد .. ورث الجـــــد التركة كلها ، ولم يرث الأختين لأم شيئا ، لكونهم محجوبـــون بالجـــد الصحيح .

المسألة المشتركـــــة : تندرج المسألة المشتركـــة ضمن حالات ميراث الاخوة لأم عند تعددهم ، وصيرورة فرضهم الى الثلث ، وانما تعتبر كذلك ، لان الاخوة والاخـــوات لأم ، يرثون دائما بالفرض ، وأصحاب الفرض ، يقدمـــون دائما فى تقسيم التركة على من عداهم من العصبـــــات وذوى الأرحام . تطبيقا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقته الفرائض فلأولى رجـــل ذكـــر .

وبالقطع فان المسألة المشتركه ، يجب أن يكون فيهـــا اخوة أشقاء ، الا أن هؤلاء لا يرثون بطريق الأصل ، لأن

ميراثهم يكون بالتعصب ، ولم يبق لهم شيء ، من التركة ، فاشتركوا مع الاخوة لأم في نصيبهم وهو الثلث ، أي أن ميراثهم جاء تبعا للاخوة لأم ، ولو أخذ بمقتضى الاصل ، لما كان لهم حق فيه .

وتسمى المسألة المشتركه بمسميات آخر ، كالمشركه ، أي المشترك فيها بين الاخوه الاشقاء والاخوه لأم ، وتسمى بالحجرية واليميه والعمرية ، لقول الاخوة الاشقاء لعمر : هب أن أبنا حجرا ألقى في اليم .

وتتحقق المسألة المشتركة بوجود أنصبه معينه ، وهي النصف ، والسدس والثلث ، وبورثه أقرب الى أن يكونوا محددين بالشخص ، وذلك بأن تتوفى امرأة ، وتترك : زوج ، أم أو جده ، أخوة لأم ، أخوة أشقاء . فان الزوج يرث النصف ، والأم أو الجدة السدس ، والاخوة لأم الثلث يشاركهم الاخوه الأشقاء فيه . لانه لما استحق الزوج النصف والأم السدس ، والاخوه لأم الثلث ، نفدت التركة ، ولم يبق للاخوة الاشقاء شيء ، لانهم عصبة ، ونظرا لانهم يشتركون مع الاخوة لأم ، في القرابه بالأم ، لأن أمهم جميعا واحدة ، فانهم يشتركون في نصيب الاخوة لأم ، وهو الثلث .

وينبغي أن يكون الاخوه لأم أكثر من واحد ، اذ أن وجود أخ لأم ، أو أخت لأم ، واحدا منهما فقط ، يجعل المسألة مشتركة لأن الواحد من الاخوة لأم ، يأخذ السدس ، فيرث الاخوة الاشقاء السدس الباقي تعصيبا .

كما ينبغي أن يوجد أخ شقيق أو أخوة أشقاء ، يرثون بطريق التعصيب ، سواء وجد معهم أخت شقيقه أم لا ، اما لو وجد في التركة أخت شقيقه فقط ، فان المسألة لا تكون مشتركة ، اذ ترث النصف وتعول المسألة .

و لا تتحقق المسألة المشتركه بوجود اخوة لأب أو اخوات لأب ، لانهم لايشتركون مع الأخوة فى لام القرابة ، لأن أمهم مختلفة ، فلا يصح الاشتراك .

فلو ماتت ، عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخوين لأب . فان الزوج . يرث النصف ، والأم السدس ، والأخوين لأم الثلث ، ولا شىء للأخوين لأب ، لأنهم عصبة لم يبق لهم شىء .

المسألة المشتركه موضع اختلاف :

يذهب بعض الصحابة (١) والحنفيه والحنابله ، الى أن الاخوة الأشقاء ، لا يرثون ، فى هذه المسألة ، وبالتالى لايشتركون مع الأخوة لأم ، وينفرد الأخوه لأم بالثلث .

والدليل على هذا ، أن الأخوه الاشقاء ، عصبة ، والاخوة لأم أصحاب فروض ، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلم يبق للعصبات شيىء حتى يرثونه ، فهذا تطبيق للأصل العام بتقديم أصحاب الفروض على العصبات ، فى تقسيم التركة ، وعدم استحقاق العصبات فى التركة ، اذا لم يبق لهم شىء .

ولأن توريث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم ، لم يرد فيه نص ، أو قضاء من النبى - صلى الله عليه وسلم - فهو عمل لادليل عليه ، والميراث لا يثبت الا بنص .

وذهب بعض الصحابه كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، وهو مذهب المالكية والشافعيه ، الى القول بالميراث بين الأخوة الاشقاء ، والأخوة لأم ، وأنهم يشتركون جميعا فى الثلث ، يقسم بالتساوى عليهم ، لا فرق بين الذكر والأنثى .

---

(١) قال بهذا الراى الامام على ، وابن بن كعب ، وابن موسى الاشعرى ، وغيرهم .

واستندوا فى ذلك الى اعتبارات العدالة ، فان الاخوة الاشقاء يشتركون ، مع الاخوة لام ، فى أم واحدة ، ويزيدون عليهم فى القرابة بالمتوفى ، من جهة الاب ، فالحقيقه أنهم أقرب الى المتوفى من الاخوة لام ، لانهم أخوته من الجهتين فلا يجب ان يرث الاقل قرابة ، ويحرم الاقوى قرابة ، مع أننا لانخالف الاصل العام للميراث باستحقاق العصبة قبل أصحاب الفرض، لاننا نقول ، بأن الاخوة لام يأخذون فرضهم وهو الثلث ويشركون معهم الاخوة الاشقاء فيه ، لعدم الاضرار بهم ، لان قوه قرابتهم اذا لم تكن سببا لنفعهم ، فلا ينبغى ان تكون سببا فى الحاق المضرة بهم ، فيجب ان يشتركوا جميعا فى الثلث ، يقسمونه بالسويه بينهم .

وقد استندوا الى المصلحة أيضا ، فان توريث الاخوة الاشقاء ، مع الاخوة لام ، حقق للمصلحه لهم ، ولهذه المصلحة وجه جدير بالاعتبار ، فانهم أخوة المتوفى من الابوين ، ويتطلعون الى الميراث منه ، مع الاخوة لام ، وعدم توريثهم فيه اثارة لحقدهم وضغينتهم على الاخوة لام ، الاضعف قرابة منهم فى علاقتهم بالمتوفى .

وقد نص قانون المواريث على ميراث الاخوة لام ، فى المادة / ١٠ بقولة : لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم واناثهم فى القسمة سواء .

وفى الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة ، يشارك أولاد الام الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد ، أو مع أخت شقيقة ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

المبحث السادس

ميراث الزوجين

ان علاقة الزوجية ، تخول حق الميراث بين الزوج والزوجه فيرث الزوج زوجتة ، وترث الزوجه زوجها ، ويسمى الميراث بهذا الطريق القرابه السببيه - بسبب عقد النكاح - تتميز لها عن القرابة النسبيه التى منشوءها رابطه الدم والقرابة النسبيه ، ويلزم لثبوت الميراث فى هذه الرابطة ، قيام الزوجيه حقيقيه ، اوحكما ، كما أسلفنا .

وتعتبر القرابه بين الزوجين، أحد الاسباب القويه للميراث ، فهو أصل لحقوق أخرى ، مترتبه عليه ، تتقرر للأولاد ، ثمرة هذه العلاقة ، ويبدو قوة هذا السبب فى أن الزوج والزوجه ، لا يوجد ان فى التركة ، ويحرمان منها بل لابد أن يرثا منها ، مهما كان نوع القرابة النسبية التى لها حق الميراث من التركة ، وغاية مايمكن أن تؤثر عليه هذه القرابه النسبيه القريبه ، أنها تنقص من القدر الذى يستحقه الزوج والزوجة ، و لا يمكن أن يؤدى ذلك الى حرمانهما من الميراث ، فهما لايحجبان حجب حرمان من الميراث .

ونتناول فيما يلى ، ميراث الزوج ، نعقبه بميراث الزوجة .

ميـــــــراث الـــــزوج

يستحق الزوج نصيبا من التركة ، يتراوح هذا النصيـــــب بين النصف والربع ، بحسب وجود الفرع الوارث أو عـــــدم وجوده ، فوجوده يؤثر على الميراث بالنقصـــــان منـــــه وعدم وجوده ، يؤثر على ميراث الزوج بالزياده فيـــه .

ويستبين من ذلك أن للزوج حالتان فى الميراث .

الحالة الاولى : يرث النصف فرضا ، اذا لم يكن لزوجته فـــرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، فاذا لم يكن للزوجه فـــرع وارث بطريق الفرض ، وهو البنت ، وبنت الابن ، وان نزل ولم يكن لها فرع وارث بطريق التعصيب وهو الابن ، وابن الابن ، وان نزل . سواء كان الفرع الوارث منه او من غيـــــره .

فاذا وجد فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب للزوجـــــه فانه لا يؤثر على نصيب الزوج ، ويظل هو النصف ، كما لـــو وجد ابن البنت ، وبنت البنت ، لان هذا الفرع من ذوى الأرحام ، ولا يعد صاحب فرض أو عصبـــه ، كما لا يؤثـــــر على نصيب الزوج وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيـــب اذا كان قد قام بـــه مانع من موانع الميراث ، كالقتل او اختلاف الدين ، لأن وجوده ملغى فصار كالمعدوم .

وعلى هذا لو ماتت الزوجه وتركت : زوج ، عم . فان الزوج يأخذ النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، ويأخذ العـــم الباقى تعصيبا .

ولو ماتت عن : زوج ، ابن بنت . فان الزوج يأخـــذ النصف ، لأن ابن البنت من ذوى الأرحام ، وليس وارثا بطريـــق

الفرض او التعصيب •

والدليل على هذه الحالة : قوله تعالى : ولكم نصف ماترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد •• فالمقصود بالولد الذى اشترطت الايه عدم وجوده ، لاستحقاق الزوج نصف التركة ، الفرع الوارث بالفرض او التعصيب لأن الولد لا يطلق على الفرع الوارث من ذوى الأرحام فاذا وجد الفرع الوارث من ذوى الارحام ، لم يؤثر على نصيب الزوج ، ويبقى كما هو النصف •

الحالة الثانية : يرث الزوج الربع فرضا ، اذا وجد فرع وارث بطريق الفرض كالبنت أو بنت الابن ، وان نزل أو بطريق التعصيب كالابن ، أو ابن الابن وان نزل • ولا يشترط أن يكون هذا الفرع الوارث ، ابنه اذ يمكن أن يكون ابن الزوجه من زوج قبله •

فلو ماتت عن زوج ، بنت ابن • أخذ الزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث بالفرض ، وهو بنت الابن •

كذلك لو ماتت وتركت : زوج ، ابن • استحق الزوج الربع فرضا ، لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب وهو الابن •

والدليل على هذه الحالة ، قوله تعالى : فان كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن •• فان مقصد الآيه أنه اذا كان للزوجه ولد ، يرث بالفرض أو التعصيب فان الزوج ، يأخذ الربع فقط ، وينتقص نصيبه من النصف الى الربع • ويعتبر فى هذه الحاله ، محجوبا حجب نقصان ، بسبب وجود الفرع الوارث •

ميـــــــراث الزوجـــــــــه

ترث الزوجه من التركة ، كما يرث الرجل ، لأن سبب الميراث فى حقهما واحد ، وهو الزوجيـــه الصحيحه ، القائمة حقيقـــــه أو حكما وقت الوفاة ، لكن نصيبها فى الميراث ، لا يعادل نصيـــب الزوج ، وانما على النصف من الرجل ، وذلك مرجعه الـــــــى طبيعه الاعباء ، ومسئوليات الحياه ، الملقاه على كاهل كـــــل منهما ، فهى عند الرجل اكبر واكثر منها عند المرأة ، لـــذا كان من العدل عدم التسوية بينهما ، لأن التسوية تكون بيـــــن المتساوين ، لا بين المختلفيـــــن .

وبالنظر الى حالات ارث الزوجـــه ، نجـــد أن لهـــــا حالتـــــان :

الحالة الاولى : ترث الربع فرضا ، اذا لم يكن لزوجهـــــا فرع وارث بالفرض او التعصيب ، سواء كان الفرع الوارث الابـن او البنت ، منها أو من غيرها ، كما لو كان الزوج ، متزوجـــــا بغيرها .

ويستحق الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث ، الزوجـــة الواحدة ، والزوجات المتعددات ، فلو كان الزوج متزوجـــــا بأربع زوجات لم يزد نصيبهن عن الربع ، يقسم بالتســـاوى بينهـــــن .

ولا يؤثر على استحقاق الزوجه او الزوجات الربع ، وجـــود فرع وارث من ذوى الارحام ، لان الفرع الوارث الذى يعتد بوجوده ، هو الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ، كمـــا بينـــــا .

فلو مات الزوج وترك : زوجة ، أخ شقيق . أخذت الزوجة الربع فرضا ، لعدم الوجود الفرع الوارث ، وأخذ الاخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ولو ترك : ثلاث زوجات ، أخ لأب . أخذت الزوجات الربع فرضا ، وقسمنه بينهن بالسوية ، والاخ لأب الباقى تعصيبا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم ، ان لم يكن لكم ولد .. فهى نص صريح على استحقاق الزوجه الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب .

والدليل على استحقاق أكثر من زوجه للربع عند عدم الفرع الوارث ، الاجماع فان الاجماع منعقد على أن الواحدة كالاكثر ، فى استحقاقها لنصيبها من الربع أو الثمن .

ومن ناحية أخرى فان كل زوجة لو أخذت الربع وحدها وكن أربعة ، لاخذن جميع التركة ، وهذا غير معقول ولو كن اثنتان لاخذن نصف التركة ، وفى الحالتين يزيد نصيبهن على نصيب الرجل فى الحالة الاولى عند استحقاق جميع التركة ، وفى الحالة الثانيه ، عند استحقاق نصف التركة ، مع أن حالهن فى الميراث ، يكون على النصف من الرجل .

الحالة الثانيه : ترث الزوجه الثمن ، اذا كان لزوجها فرع وارث ، بطريق الفرض أو التعصيب ، كالبنت أو بنت الابن ، والابن أو ابن الابن .

فلو مات وترك : زوجه ، ابن . تأخذ الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، والابن الباقى تعصيبا .

وفـــى حالة تعدد الزوجات ، يشتركن فى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث ، لأن حكم الواحدة كالاكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان لكم ولد ، فلهـــــن الثمن مما تركتم .. فانه صريح الدلالـــه ، فى استحقـــــاق الزوجة الثمن ، اذا كان للزوج ولد ، سواء كان الولد مـــــن الزوجة أو من غيرهـــــا .

وقد نص قانون المواريث م ١١ ، على أن : للزوج النصـــف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولـــــد أو ولـــد وان نـــزل .

وتنص م ١١/ ٢ ، على أنه للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيـا اذا مات الزوج وهى فى العدة ، او الزوجات فرض الربـــع عند عدم الولد وولد الابن ، وان نزل ، والثمن مع الولـــد أو ولد الابن ، وان نـــزل .

المبحث السابع

ميراث العصبات

تمهيد وتعريف :

نقصد بالعصبات هنا ، العصبات النسبيه ، وليس العصبة السببيه ،لأن النوع الأول ، هو الذى له وجود ، فى كل العصور ، لقيامه على صلة الدم والنسب ، وهذا متحقق طالما كان الانسان موجودا على ظهر هذه الأرض، ومادام يحقق خلافة الله فى الأرض، وليست العصبة السببية كذلك ، اذ أنها كانت وليدة ظروف معينة ، وأثر من آثار عرف انمحى قديم ، قوضه الاسلام ، ورسم الطرق الكفيله بانهائه وانتهائه ، فالعصبه السببيه ، وهى القرابة الحكمية بين المعتق وعتيقه ، والتى يرث فيها المعتق عتيقه ، لا وجود لها الآن ، فى العصرالحالى ، فلا جدوى من بحثها .

والعصبة النسبيه : هى أقارب المتوفى الذكور، ومن فى مرتبتهم من الاناث ، ممن لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى . مثل الابن ، وابن الابن ، والأب ، وأب الأب ، والأخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم ، والعم لأب ، وابن العم لأب ، وان نزل . والبنت مع الابن ، والأخت الشقيقه مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، والاخت الشقيقه أو لأب ، مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت ، وبنت الابن .

واصطلاح العصبة ، ذا مفهوم واسع ، فى اللغـــة يقال : عصبة الرجل أبوه وبنوه وقرابته لأبيه ، وسمـــوا عصبة ، لانهم أحاطوا بـه لحمايته ، ودفع العدوان عنـه من عصب القوم بفلان ، اذا أحاطوا بـــه .

والعصبـــه جمع عاصب ، وهو كل وارث ، ليس لـــه نصيب محدد فى التركة . والعصبة تلى أصحاب الفـــروض فى تقسيم التركة ، اذ يبدأ بأصحاب الفروض أولا ، لكـــن لا يعنى ذلك أنهم ـ أصحاب الفروض ـ أولى بالاستحقـاق من العصبات ، بل ان من العصبات من يحجب ذوى الفـروض كالابن وابن الابن اذ يحجب الاخوات مطلقا ، وكذلـــك الاب ، فانه يحجبهم كذلك ، كما يؤثر الفرع الوارث المذكـــر على أنصبـة الزوج والزوجـه بالنقصـان ، من النصف الـــى الربع ، ومن الربع الى الثمن وكالام ، الى غير ذلك .

والعلة فى البدء بتوريث أصحاب الفروض ، الحـــرص على أنصبتهم ، وضمان استحقاقهم لها ، فانه لو بدىء ـ بالعصبات فى تقسيم التركة ، لاخذوهـا كلها ، فلم يبـــق لاصحاب الفروض شـــىء .

أنواع العصبـــة النسبيـــه : لا يقتصر العاصب النسبى على نوع واحد ، وانما يتعدد ، تبعا لكيفيه ميراثه ، فهـــو قد يـــرث استقلالا بنفســه دون حاجـة الى غيره ، نظـــرا لصلتـــه بالميت ، كالابن ، والاب والاخ ، والعم فـــان هؤلاء لا يعتمدون فى ميراثهم على غيرهم ، لذلك فانهم يسمون العصبـة بالنفـــس .

ومن العصبة النسبيه ، من يرث لوجود ، من هو فى مرتبته ود رجته ، فهو ليس عاصبا بنفسه ، وانما هو عاصب بغيره ، كالبنت مع الابن ، والأخت الشقيقه مع الأخ الشقيق والأخت لأب ، مع الأخ لأب ، .... الخ ويسمى هذا العصبة بالغير .

ومن العصبة النسبيه ، من يرث بالتعصيب حكما فهو غير وارث بالتعصيب هنا طبقا للقواعد العامة ولكن الشارع أقام هذه الرابطه بين الطرفين ، كما فى الأخت الشقيقه أو الأخت لأب ، مع البنت او بنت الابن ، الفرع الوارث المؤنث ، ويسمى هذا النوع العصبة مع الغير .

وعلى ذلك ، فان العصبة النسبية أنواع ثلاثة : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

ودليل التعصيب ، قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. وقوله جل شأنه فان كانوا أخوه رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ألحقو الفرائض بأهلها ، فما أبقته الفرائض ، فلأولى رجل ذكر .

العصبـــة بالنفـــس

العاصب بالنفس ، هو الوارث المذكر ، الذى ينتسب الـى المتوفى بدون واسطة الانثى بمفردها • فقد ينتسب العاصـب الى المتوفى ، بلا واسطـة أصلا ، كالابن والأب • وقد ينتسب العاصب الى المتوفى بغير واسطـة الانثى وحدها ، كالأخ الشقيق ، والعم الشقيق ، وابن الاخ الشقيق •

وقد ينتسب الى المتوفى بواسطة الذكر وحده ، كالاخ لأب وابن الاخ لأب والعم لأب ، وابن العم لأب • فالمعيـــار فى العصبة بالنفس ، هو الانتساب الى المتوفى بالذكوره ، أو بغير الانوثـه وحدها ، وأن يكون العاصب ذكرا •

وعلى ذلك ، فاذا كان العاصب أنثى كالبنت ، والاخـت الشقيقـه ، والاخت لأب ، فانه لايكون عاصبا بنفسـه ، كذلـك لا يعتبر عاصبا بنفسـه ، من كانت نسبته الى المتوفـى بالانثى وحدها كالاخ لأم ، وابن البنت ، وأب الأم ، فانـه يكون صاحب فرض كالاخ لأم ، أو من ذوى الارحام ، كابـن البنت ، والأب لأم •

وحكم العاصب بالنفس ، أنه يأخذ التركة كلها ، ان لـم يوجد معـه ورثـه ، أو الباقى منها بعد نصيب أصحـاب الفروض ، أولا يأخـذ شيئا ان لم يبق شىء منها •

وتطبيقا لذلك ، لو مات شخص عن : ابن فقط ، أو أب فقط ، أو أخ فقط ، أو عم فقط ، فانه يرث التركة كلها ، لعـدم وجود غيره من الورثـه •

ولو ماتت عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أخ لأب ، فـأن الزوج يرث النصف ، والاختين الثلثان ، ولاشىء للاخ لأب ، لانـه عصبـة لم يبق لـه شىء •

ولو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، عم لأب . فـــأن البنت تأخذ النصف ، وبنت الابن السدس ، والعم لأب أ باقـــى تعصيبا .

أقســـام العصبة بالنفـــس : تنقسم العصبة بالنفـــــس الى أقسام أربع ، بحسب الجهه التى تربط كل وارث بالميـــت وهذه الجهات ، يراعى فيها اسبقيـــه كل جهـــة عن الجهـــــــة التى تليها ، على معنى أن الجهه السابقة تقدم فى المـــيراث على الجهة اللاحقـــه عليها ، وهذه الجهات هى :

١ ـ البنوة أو جزء الميت ، وهم فروعه الذكور ، الابـــــن ابن الابن ، وان نـــزل .

٢ ـ الابـــوة أو أصل الميت ، وهم آباء الميت ، الاب ، والجـد الصحيـــح ، وان عـــلا .

٣ ـ الاخوة أو جزء أبو الميت ، وهم الاخوة الاشقاء أو لاب ، وان نزلوا .

٤ ـ العمومـــة ، أو جـــزء جد الميت ، وهم أعمام الميـــت الاشقاء ، أو لاب ، وبنوهم ، وان نزلو ...

ويلاحظ أن هناك خلافا بين الفقهاء ، حول جهة الابـــوة والاخوة ، يتعلق بالابوة غير المباشرة أو الجد ، والاخـــــوة المباشرة ، الاخوة الاشقاء أو لاب . فمن قائـــل من الفقهـــاء ان الجد الصحيح وان علا ، فى مرتبـــة واحدة مع الاخـــــوة الاشقاء أو لاب ، ويترتب على ذلك أن الجد لا يحجب الاخـــوة الاشقاء أو لاب ، وانما يشاركهم فى الميراث ، على مـا رأينـا .

ومن قائل من الفقهاء ، ان الجد الصحيح وان علا ، يتقدم الاخوة الاشقاء او لاب ، وأنه يحجبهم كالاب ، ولا يرث الاخـــوة الاشقاء أو لاب معـــه فى الميراث .

---

(١) يطلق على جهة الاخوه ، او جزء الميت ، الحواشى القريبـــــة ويطلق على جهة العمومه ، اوجزء جـد الميت الحواشى البعيـــــده .

طريقة توريث العصبة بالنفس : قد يكون العاصب بالنفس واحدا ، وقد يكون متعددا ، والتعدد قد يكون قائما بين من ينتمون الى جهة واحدة ، وقد يكون بين من ينتمون الى عدة جهات .

فاذا كان العاصب منفردا ، ليس معه أحد من الورثة فلا اشكال ، لانه قد يرث كل التركة ، أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض . أو لا يرث شىء اذا لم يتبق ما يرثه بعد أنصبة أصحاب الفروض.

وانما يأتى الترجيح بين العصبات فى حالة تعددهم وانتمائهم الى جهات مختلفة ، أو انتمائهم الى جهة واحدة مع تفاوتهم فى الدرجة ، أو قوة القرابة .

أولا ـ الاختلاف من حيث الجهة : اذا كان تعدد الورثة مبينا على انتسابهم الى جهات مختلفة ، كجهة البنوة ، أو الابوة ، أو الاخوة أو العمومة ، فأن كان جهة سابقة على الاخرى في الترتيب ، تتقدم عليها في الاستحقاق . فتقدم جهة البنوة والتي تتكون من فروع الميت ، على غيرها من الجهات ، فتقدم على جهة الابوه ، كالاب ، والجد الصحيح وان علا ، وتقدم الابوة المباشرة والتي تتمثل في الاب بالاتفاق على جهة الاخوة .

أما الابوة غير المباشرة ، وهي الجد ، فان البعض يرى أنها تتقدم على الاخ الشقيق أو لاب ، والبعض الاخر ، يقول أن الجد والاخوة والاشقاء أو الاب ، في مرتبه واحدة . وتقدم الاخوة على جهة العمومة .

ودليل تقدم الجهة على الاخرى ، فيما يتعلق بتقديم البنوة على الابوة ، قولة تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد .. فان بيان نصيب الاب ، مع وجود الولد وعدم ذكر نصيبه ، دليل على أن الابن يأخذ الباقي تعصيبا فيكون الابن مقدم على الاب في التعصيب .

وبالنسبة لتقديم الابوة أي الاب ، على الاخوة ، أن توريثهم ، من التركه ، يكون عند الكلاله ، أي عدم وجود الوالد والولد ، وحيث أنهم لا يرثون مع وجوده الاب ، فأن الاب ، يكون مقدما عليهم ، في استحقاق الميراث ، اذ هو يحجبهم ، لانه أقوى منهم .

وبالنسبة لتقديم جهة الاخوة على العمومة ، أن الاخوة أقرب الى المتوفى من الاعمام ، لذلك فان استحقاق الاخوة يسبق استحقاق الاعمام .

ثانيـــــا : الاتحاد فى الجهة والاختلاف فى الدرجة . اذا اتحد الورثـــه فى الجهة التى ينتسبون بها الى الميت، كـــأن كانوا من جهة واحده كالبنوة مثلا ، فان الاولوية فـــــــى الاستحقاق ، تكون بحسب الدرجة ، فيقدم صاحب الدرجـــــة الاقرب الى الميت، فاذا وجد فى التركة ابن ، أبن ابـــــن قدم الابن على أبن الابن . واذا كانت الجهة العمومـــــه كما فى عم شقيق وعم لأب، فيقدم العم الشقيق على العم لأب.

وسبب ذلك ، أن صاحب الدرجه القريبـــه ، يكـــون أوثق صلـــة بالمتوفى ، وأقوى رابطـــه بـــه ، فالصلـــــه بينهما مباشرة ، والنصرة بينهما متحققه ، وامتداد الحيـــاة بينهما متصـــــل .

ثالثا : الاتحاد فى الجهة والدرجة : عند تعدد الورثـــة مع اتحادهـــم فى الجهة والدرجة ، فان التقديم فى الميـــراث بينهم ، يكون بقوة القرابـــة ، فيقدم من كانت قرابته مـــــن ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة . فاذا وجـــد فى التركة أخ شقيق ، وأخ لأب، فيقدم الاخ الشقيق ، ويقـــدم العم الشقيق على العم لأب، لأن القرابة فى الاول من ناحيتين بينما القرابه فى الثانى ، من ناحية واحدة .

ويلاحظ أن الاختلاف فى قوة القرابة ، لا يتحقق الا فـــى درجة الاخوة والعمومة ، لأنهما الجهتين اللتان يتعدد فيهمـــا الورثـــه ، مع اتحادهما فى الجهة والدرجة ، فهناك ، ابـــن الاخ الشقيق ، وابن الاخ لأب، وابن العم الشقيق وابـــــن العم لأب، لكن لا يوجد ذلك فى جهة البنوة والابوة ، فقرابـــة البنوه واحده ، فالأبناء كلهم قوة قرابتهم واحده ، وان اختلفت أمهاتهم .

وانما يقدم من كانت قرابته من ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة ، لأنها مصدر قوة القرابة ، وسبب الترجيح فى أمثال هذه الحالات .

فاذا تساوى العصبات فى الجهة والدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا فى الاستحقاق ، فيأخذون كل التركة ، عند عدم وجود ورثة غيرهم ، أو الباقى منها بعد اصحاب الفروض.

وقد عالج قانون المواريث ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميراث العصبات بالنفس ، فنص فى المادة ١٦ على أنه : اذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

والعصب من النسب ثلاثة انواع :

١ ـ عصبة بالنفس ٢ ـ عصبة بالغير .

٣ ـ عصبة مع الغير .

ونص فى المادة ١٧ على أن للعصبة بالنفس جهات اربع مقدم بعضها على بعض فى الارث ، على الترتيب الاتى : ـ

١ ـ البنوة : وتشمل الابناء ، وأبناء الابن وان نزل .

٢ ـ الابوة : وتشمل الاب والجد الصحيح ، وان علا .

٣ ـ الاخوة : وتشمل الاخوة لابوين ، والاخوة لاب ، وأبناء الاخ لابوين ، وابناء الاخ لاب ، وان نزل كل منهما .

٤ ـ العمومة : وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، واعمام جده الصحيح ، وان علا ، سواء اكانوا لابوين أم لاب ، وابناء من ذكروا ، وابناء ابنائهم ، وان نزلو .

ونص فى المادة ١٨ على أنه : اذا تحدث العصبة بالنفس

فى الجهة ، كان المستحق للارث ، أقربهم درجة الى الميت فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة ، كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت ، قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة ، كان الارث بينهم على السواء .

العصبة بالغير

يراد بالعصبة بالغير ، كل أنثى لها فرض مقدر شرعا تحتاج الى عصبة بالنفس لكى يعصبها ، فالعصبه بالغير هى الانثى التى ترث النصف اذا كانت وحدها ، والثلثان اذا تعددت .

وتسمى العصبة بالغير ، لوجود شخص آخر فى درجتها وفى قوة قرابتها ، نقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، ولولا وجوده لما كانت عصبة ، لأن العصبة لا تتحقق بها ، اذ هى غير أهل للنصرة والولاء ، لكونها أنثى ، فهذا الغير هو الذى جعلها عصبة .

ويجب لكى تكون الانثى عصبه بالغير ، أن تتوفر عدة شروط وهى :

١ - أن تكون صاحبة فرض مقدر لها شرعا ، وهذا يتحقق فى البنت والاخت فان فرض كل منها النصف واحدة ، والثلثان ، اثنتين فأكثر فمن لها سهم مقدر ، النصف ، والثلثين ، هو البنت ، وبنت الابن وان نزل ، والاخت الشقيقه ، والاخت لأب .

أما غير هؤلاء النسوة الأربع ، فلا تكون عصبة ، لانها ليست صاحبة فرض ، كالعمة ، مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت الاخ مع ابن الاخ ، لأن هؤلاء النسوه من ذوات الارحام .

٢ ـ أن يكون أخوها الذى يشاركها التعصيب ، مساويا لهـا فى الدرجة وقوة القرابـة ، ويستثنى من ذلك بنت الابن ، فانـه قد يعصبها ، من هو أدنى منها درجة ، اذا كانت محتاجـه اليـه فى الميـراث . فيمكن أن يعصب بنت الابن ، ابن ابن ابن لأن تعصيبـه أياها ، يترتب عليـه ، حصولها على بعض التركة .

فاذا لم يكن العاصب بنفسـه متحدا مع الانثى صاحبـة الفرض ، فى الدرجه ، وقوة القرابـة ، فلا يصح هذا التعصيـب فالبنت لا يعصبها ابن الابن ، لأنـه ليـس فى درجتهـا والاخت الشقيقـه لا يعصبها الاخ لأب ، لاختلاف القرابة بينهما .

ويشترط فى الاخ الذى يعصبها ، ألا يكون صاحـب فرض محـدد شرعـا ،

فلو كان كذلك ، لم يعصب من تساوت معه فى الدرجة ، وقـوة القرابـة ، وذلك مثل الاخ لأم مع الاخت لأم ، لا يجوز التعصيـب . لكونـه صاحب فرض وهو السدس عند الانفراد ، والثلث عنـد التعدد .

وبالنسبـة لتعصيب بنت بنت الابن ، مع ابن الابن ، فـلا يشترط أن يكون أخوها ، وانما يصح أن يكون لبن عمها ، فالشـرط هو اتحاد الدرجة ، وقوة القرابـة ، ويكون ذلك بطبيعه الحـال باتحاد الجهـة .

صـور العصبـة بالغيـر :

باستقراء العصبـة بالغير ، تبين أنها تتحقق فى أربعـه من النساء ، وهـن :

١ ـ البنت مع الابـــن • فلو وجد تتالبنت مع الابن فى التركة فانها تعصب بـــه ، لتوفر بشروط التعصيب • أما لو وجـــد مكان الابن ، ابن ابن ، فلا يعصب البنت ، لاختلاف الدرجـــه ومن ثم فانها ترث النصف ، ويكون الباقى لابـن الابن بالتعصيب•

٢ ـ بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلو وجدا فى التركة ، فانـــه يعصبها فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو وجد فى التركـــه بنت الإبن مع ابـن ابن الابـــن فانه يعصبها ، متى كانت ـ محتاجـــه اليه ، لانـــه يحقق مصلحتها ، اذ ترث بهـــذا التعصيب • كما لو ترك الميت : بنتين ، بنت ابن ، ابـــن ابن ابن • فان البنتين تـأخذان الثلثين ، ولما كـــان البنتان أخذتا أقصى نصيب البنات ، فانها لم تكن لتـــرث وعندئذ يعصبها ابن أبن الابن ، وتأخذ معه الباقى بنسبـــه.. ٢ : ١

٣ ـ الاخت الشقيقـه مع الاخ الشقيق ، فيعصبها ، لتوفـــر شروط التعصيب :

٤ ـ الاخت لاب ، مع الاخ لاب ، فانه يعصبها كذلك لاستيفـاء الشروط ولو وجد عكس الصورتين ، بأن كانت الاخت الشقيقه مـــع الاخ لاب ، والاخت لاب ، مع الاخ الشقيق ، لم يصح التعصيـب فى الصورتين ، وانما تأخذ الاخت الشقيقـه أو لاب ، النصـــف بالفرض ، ويأخذ الاخ الشقيق أو لاب الباقى بالتعصيب•

كيفيـــه توريث العصبـــة بالغير :

حـــدد النص القرآنى فى قوله تعالى : يوصيكم اللـــه فـــى أولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠٠ وفى قوله جل شأنه : فـــأن كانوا أخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ٠٠ حـــدد هذا النص ، كيفيـــه ، تقسيم التركة بين البنت والابن ، وبيـــن الأخت والاخ ، وهو أن التركة تقسم كلها فى حاله عدم وجود ورثه بين البنت والولد ، والاخت والاخ للذكر ، مثل حظ الانثييـــن بأن يأخذ الذكر ضعف الانثـــى ٠

فان كان فى التركة أصحاب فروض ، وعصبة بالغير ، أخـــذ صاحب الفرض نصيبـــه ، و مابقى ، يوزع على الابن ضعف البنت ٠

فلو مات شخص وترك : زوجـــه ، أم ، بنت ابن ، ابن ابـــن فان الزوجه ترث الثمن ، والام السدس ، والباقى تعصيبا للبنـــت نصف الابن ٠

ولو ماتت عن زوج ، أختين شقيقتين ، أخوين شقيقين ، فـــان الزوج يرث النصف ، والاختين مع الاخوين ، النصف الباقـــى تعصيبا ، فيأخذ الاخ ضعف ما تأخذ ، أختـــه ٠

وقد نص قانون المواريث ، على ميراث العصبة بالغيـــر فى المادة ١٩ منه ، فقال : العصبة بالغير هن :

(١) البنات مع الابناء ٠

(٢) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، اذا كانـــوا فى درجتهن مطلقا او كانوا أنزل منهن ، اذا لم يرثن بغيـــر ذلك ٠

(٣) الاخوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاخوات لاب مـــع الاخوة لاب ٠ ويكون الارث بينهم فى هذه الاحوال للذكـــر مثل حـــظ الانثيين ٠

العصبة مع الغير

يراد بالعصبة مع الغير ، اجتماع أنثى صاحبة فرض، مع أنثى أخرى، لا تشاركها فى العصوبة • فالعصبة مع الغير تتميز عن العصبات النسبية الاخرى ، كالعصبة بالنفس، والعصبة بالغير من وجهين :

الوجه الاول : أن العصبة مع الغير ، تكون بين أنثى صاحبه فرض، وأنثى أخرى لم تشاركها العصوبة ، اما العصبة بالنفس فانها لاتكون الا من الذكور فقط والعصبة بالغير تكون بين أنثى صاحبه فرض، وذكر متحد معها فى الدرجة وقوة القرابة •

الوجه الثانى : أن العصبة مع الغير ، لا ينفرد بالتركة مطلقا ، وانما يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض • بينما قد يأخذ التركه كلها ، عند انفراده او الباقى بعد نصيب اصحاب الفروض، كذلك العصبة بالغير ، يعصب الذكر الانثى ، اما فى التركة كلها ، اذا لم يوجد سواهما ، او باقى التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض

طريقة توريث العصبة مع الغير : تتحقق العصبة مع الغير فى نوعين من الاناث ، وهما الاخت الشقيقة منفرده ، أو مجتمعه مع البنت أو بنت الابن وان نزل ، والاخت لاب منفردة أو مجتمعه ، مع البنت أو بنت الابن وان نزل •

مثال ذلك لو مات شخص عن : بنت، بنت ابن ، أخت شقيقه • فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس ، والاخت الشقيقه الباقى تعصيبا مع الغير ، وهو الفرع الوارث المؤنث • وتعتبر الاخت الشقيقه فى منزلة الاخ الشقيق فتحجب مايحجبه الاخ الشقيق •

وقد يموت شخص عن : بنتين ، أخت لأب ، عم فان البنتين ترثان الثلثين ، والأخت لأب الباقى تعصيبا مع الغير ، وهما البنتين . ولا شىء للعم . لأن الأخت لما صارت عصبة مع الغير ، أصبحت فى قوة الأخ لأب ، فتحجب ما يحجبه الأخ لأب .

والأصل فى هذا ما روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة . وما روى أنه قضى فى بنت ، وبنت ابن ، واخت . أن للبنت النصف و لبنت الابن الاسدس ، وللاخت الباقى تعصيبا . وهذا لا يكون الا بجعل الأخت ، عصبة مع البنت .

ويبين من ذلك ، أن العصبة مع الغير ، لا تنفرد بالتركة ولكن ترث الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض ، الذين لا تخلو منهم التركة ، وبالطبع يكون فيها الفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الابن .

وقد لا تأخذ العصبة مع الغير شيئا من التركة ، كما لو ماتت امرأة عن : زوج ، بنتين ، أم ، أخت لأب . فان الزوج يرث الربع ، والبنتين يرثان الثلثين ، والأم السدس والاخت لأب لا شىء لها ، لأنها عصبة ، لم يبق لها من التركة شىء .

وقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حكم ميراث العصبة مع الغير ، فنص فى المادة ٢٠ على أن : العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين ، أو لأب ، مع البنات أو بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقى من التركه بعد الفروض وفى هذه الحالة ، يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالاخوة لأبوين أو لأب . ، ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

تمهيد :

لما كان علم الفرائض يعرف بأنه : قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث فى التركة ، فان الدراسة لهذا العلم ينبغى أن يلم بالاصول الحسابيه ، والخطوات اللازمه لمعرفه نصيب كل وارث فى التركة .

وقد وضع فقهاء الميراث ضوابط محكمة ، يمكن بها العلم بسهم كل وارث واستخراج نصيبه من التركة صحيحا لاكسر فيه ، وقد تعرضوا الى جانب ذلك ، لما يعرض من متغيرات على فروض الورثه ، وتنوع الحالات المختلفة ، ما بين أنصبه مستغرقه للتركة ، او مساوية للأصل ، وهى ماتسمى بالفريضه العادله ، وهى الاصل العام فى مسائل الميراث .

كما بحثوا حال ما اذا كان مجموع أنصبة الورثه ، يتجاوز التركة ، ويضيق عنها أصل المسألة ، وذلك فيما يسمى بالعول وسموها بالفريضه العائلة، وما اذا كانت مجموع أنصبة الورثه أقل من التركة ، بحيث تنقص عن أصل المسألة ، وذلك فيما سموه بالرد ، أو الفريضه القاصره .

على أنه حتى يكون الدارس على بينه ، من تقرير الانصبه الشرعيه لكل وارث على نحو ماذكرنا ، يجب أن نبين له أولا الحجب وانواعه ، والمبادىء الحاكمة له ، ثم نتناول بعد ذلك أصول المسائل وتصحيحها ، والعول والرد .

الباب الرابع

الأصول الحسية للأدلة الشرعية

الفصل الأول — الحجب

الفصل الثاني — أصول المسائل وتصحيحها

الفصل الثالث — العول والرد

الفصل الأول

الحجب

المبحث الأول

ماهيه الحجب

معنى الحجب فى اللغه المنع ، ومنه الحجاب اسم اما يستر به الشئ ، ويمنع من النظر اليه • وهو فى الشرع منع شخص معين ، من أن يرث كل التركة أو بعضها ، — لوجود شخص أحق منه بالميراث •

والحرمان غير الحجب فان الحرمان : منع شخص معين من الميراث كلية ، لعدم توافر أهلية الميراث فيه ، لقيام مانع من موانع الميراث فى حقه • كاختلاف الدين او القتل أو الرق أو غير ذلك من الموانع ، فالشخص فيه محروم أى ممنوع من الميراث • .

وبذلك يتميز كل من الحجب والحرمان ، من عدة نواح •

١ — أن المنع فى الحرمان منشوءه عدم أهلية الشخص نظراً لقيام مانع شرعى ، وجد بالشخص المحروم ، فالحرمان فى حقه ، لسبب ذاتى فيه رتب الشارع عليه أثره فى فقدان الاهلية • بينما المنع فى المحجوب ، راجع الى سبب خارج عنه ، فهو أى المحجوب أهل للميراث ، لكن قواعد الميراث ، تحجبه عن الميراث ، لوجود من هو أحق منه •

٢ ـ أن أثر الحرمان ، يجعل الشخص المحروم معدوما في حق نفسه ، وفي حق غيره ، فهو لا يرث ، ولا يؤثر سلبا على غيره ، حيث لا يحجب غيره من الورثه ، الذين كانوا يحجبون به ، لو لم يقم به مانع من موانع الميراث. أما الشخص المحجوب ، فهو موجود في الورثه ، ويؤثر على غيره ، فلو أنه محجوب ، لكنه يحجب غيره ، ويؤثر على أنصبتهم بالنقصان ، مثال ذلك لو مات شخص عن : أب ، أم ، أخ لأم ، أخت لأم . فلو أن الأخ والأخت لأم محجوبان بالأب ، لكنهما يحجبان لأم من الثلث الى السدس.

ولو مات شخص عن : أب ، أم أب ، أم أم أم ، فان الأب مع كونه قد حجب أم الأب ، فان الجده لأب ، رغم حجبها ، حجبت أم أم الأم ، لأنها أقرب منها في الدرجة.

٣ ـ أن المنع في الحرمان أقوى منه في الحجب ، فان الشخص المحروم ، لا يرث شيئا من التركة قليلا أو كثيرا في جميع الأحوال ، لوجود المانع الذي يحول بينه وبين الميراث . بينما المنع في الحجب ، لا يترتب عليه بالضرورة أن يمنع المحجوب من ارث بعض التركة ، فهو قد يحجب نقصان ، بأن يقتصر أثر الحجب في حقه على النزول بميراثه من النصيب الأعلى الى النصيب الأدنى ، من النصف الى الربع ، أو من الربع الى الثمن وهكذا .

فلو مات شخص عن : ابن قاتل ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان بنت الابن تأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الاخت الشقيقه النصف الباقي تعصيبا مع البنت لابن . ولا يرث الابن القاتل شيئا ، ويعتبر وجوده كالعدم في التركة .

ولو مات شخص عن : بنت مرتده ، أخ لأم ، أم ، جده فان الأخ لأم يرث السدس فرضا ، والأم ترث الثلث فرضا وترث الزوجه الربع فرضا . والبنت المرتده محرومه من الميراث ، لاختلاف الدين بينها وبين المورث بل المرتد لاميراث له على الاطلاق ، لانه لادين له ، لذلك فانها لاتؤثر على الورثه بشيء ، ولو كانت مسلمه لحجبت الاخ لأم ، ولنزلت بنصيب الأم والزوجة .

دليل الحجب : هناك العديد من الادله على الحرمان والحجب : فالدليل على الحرمان ، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يرث القاتل شيئا . وقوله : ليس القاتل شيء . فان الحديث يدل على أن القاتل محروم من الميراث ، فلا يرث من تركه المقتول شيئا ، ولا يعتد بوجوده فيها .

كذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم .. فاختلاف الدين مانع من موانع الميراث ، يترتب عليه حرمان ميراث الكافر من المسلم اتفاقا .

واما الدليل على الحجب ، ففي قوله تعالى : ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن .. فانها تدل على أن وجود الفرع الوارث ابن او بنت ، يؤثر على نصيب الزوج ، وينزل به من النصف الى الربع .

وفي قوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم ، ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم .. ففي الايه دلالة على استحقاق الزوجه الربع عند عدم

وجـــود الفرع الوارث ، وينزل الربع الى الثمن عند وجـود الفرع الـوارث .

وهذا هوحجب النقصان ، الذى لحق بنصيب كل مـــــن الزوج والزوجـــــه .

المبحث الثانى

أقسام الحجب

يؤخذ من تعريف الحجب ، أنه يؤدى الى منع الشخص من الميراث ، الا أن هذا المنع يختلف باختلاف الاشخاص ، فمن الاشخاص من يحجبون من الميراث حجب حرمان أو اسقاط ، ويترتب عليه منع الشخص من كل الميراث ، واما يكون الحجب على بعض الاشخاص فى بعض القدر المستحق لهم فى التركة فهم لا يأخذون كل حقهم ، وانما يأخذون بعضه ، سواء كان الحجب اسقاط أو حجب نقصان ، فانه يكون بسبب وجود شخص آخر ، أحق فى الميراث من الشخص المحجوب .

ومن هذا يتضح أن للحجب قسمان : حجب حرمان أو اسقاط ، وحجب نقصان .

وقبل ان نشرع فى بيان قسمى الحجب ، نبين المبادىء التى يتأسس عليها الحجب :

المبدأ الاول : يتعلق بميراث العصبات ، فان هناك اعتبارات يترتب عليها ، وجوب تقدم بعض الورثة على بعض فى الميراث ، هى تلك المتعلقه بالاسبقيه فى الجهه ، فان جهه البنوه مقدمه على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمه على جهة الاخوة ، لكن هذا ليس على اطلاقه ، فان الجد يشارك الاخوة والاخوات الاشقاء أو لأب فى الميراث ، كما رأينا وهو ما اختاره القانون ، وجهه الاخوة مقدمة على جهة العمومة .

وعند اتحاد الجهة ، فالتقدم يكون باعتبار الدرجة ، فان اتحدت الدرجة فان التقدم يكون باعتبار قوة القرابة .

المبدأ الثانى : يتعلق بالادلاء ، ومؤداه أن كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجود هذا الوارث . وهذا المبدأ يطبق على العصبات وعلى أصحاب الفروض ، الا أن تطبيقه عام على العصبات ، وفى الغالب على أصحاب الفروض ، فان الأخوة لأم يدلون الى الميت بواسطة الأم ومع ذلك فانهم يرثون معها . والاخوة والأخوات يدلون الى الميت بواسطة الجد ، ويشاركونه فى الميراث ، ولا يحجبهم . وهذا محل خلاف كما علمنا . وما عدا هذا فان المبدأ يطبق على كل من يدلى الى الميت بوارث ، فالابن يحجب الجد ، لأنه يدلى الى الميت به ، الأم تحجب أم الام . والابن يحجب ابن الابن . والاخ يحجب ابن الأخ ، والعم يحجب ابن العم .

وسبب الحجب بالادلاء ، أن من يكون واسطة الادلاء ، يكون أقوى قرابة الى الميت ، وأوثق صلة به كالابن مع ابن الابن ، والأب مع الاخ ، والأم مع أم الام ، فان هؤلاء الورثة أقوى قرابة ممن دونهم المذكورين .

المبدأ الثالث : يتعلق بقوة القرابة ، فان الأقوى قرابة يحجب الاضعف ويتحقق هذا فى ميراث العصبات ، فى جهة الأخوة والعمومه ، ففى الأخوة يحجب الأخ الشقيق لأب ، وابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب . وفى العمومه ، يحجب العم الشقيق العم لأب ، وابن العم الشقيق ابن العم لأب .

المبدأ الرابع : يتعلق بقرب الدرجة ، فان الأقرب درجة يحجب الابعد وهذا يصح فى ميراث اصحاب الفروض والعصبات ، فالأم تحجب أم الأم وأم الأم تحجب أم أم الأم والابن يحجب ابن الابن . وذلك لأن الاول منهما أقرب

فى الدرجة الى الميت ، فيكون أحق منه بالميراث ، وبالتالى فانه يحجبه .

وبعد ذلك ، نبين حجب الحرمان ، وحجب النقصان .

حجب الحرمان : هو ذلك الحجب الذى يحرم الشخص من ميراثه كله لوجود من هو أحق به منه . كحرمان الأخ لوجود الأب أو الابن ، وكحرمان العم لأب لوجود العم الشقيق .

وحرمان العم لوجود الأخ وحجب الحرمان لا يعنى الشخص من كل ميراث أو من كل تركه ، وانما هو قاصر على التركة التى يوجد فيها شخص أحق منه بالميراث لقوة القرابه ، أو لقرب الدرجه ، أو لسبق الجهة ، وبهذا فانه غير الحرمان من الميراث ، والأنسب أن يقال المنع من الميراث على الحرمان من الميراث ، وحجب الاسقاط على حجب الحرمان تمييزا لهذا عن ذاك .

وبالرجوع الى أنصبه أصحاب الفروض ، نجد أن بعضهم لا يحجب حجب أسقاط أبدا ، وهم : الزوج ، الزوجة ، البنت الصلبيه ، الأب ، الأم . فاذا وجدوا فى أى تركة فلابد أن يرثوا منها .

وبالنسبة للعصبة ، فان وارثا واحدا فقط هو الذى لا يحجب حجب حرمان ، هو الأبن الصلبى ، فاذا وجد فى التركه فيتحتم أن يرث منها ، بل ويرث نصيبا كبيرا .

فيكون مجموع من لا يحجبون حجب حرمان أو اسقاط ، ستة لقوة قرابتهم بالميت .

أما المحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض فهم سبعة : .

١ - الجد يحجب بالأب ، وبالاقرب درجة منه الى الميت من الاجداد .

٢ ـ الجدة تحجب بالأم ، وتحجب أم الاب بالأب ، وبالجد الصحيح الذى تدلى بـه الى الميت .

٣ ـ الاخت الشقيقـه تحجب بالفرع الوارث المذكر ـ الابن ـ وبالأب ، ولا تحجب بالجد ، وانما تشاركـه فى الميراث ، وفقـا للمعمول بـه قانونا .

٤ ـ الاخت لأب تحجب بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب ، وتحجب بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقه العصبة مع البنـت او بنت الابن ، والاختين الشقيقتين ، اذا لم يكن معها مـن يعصبها .

٥ ـ بنت الابن تحجب بالابن ، وبالبنتين ، اذا لم يكـن معها من يعصبهـا .

٦ ، ٧ ـ الأخ لأم ، والأخت لأم ، يحجبان بالفرع الـوارث المذكر والمؤنـث الابن والبنت وان نزل ، وبالأصل المذكـر ، الأب ، والجد .

أما العصبات ، فان الابن الصلبى هو الذى لا يحرم أبـدا أما العصبات غير الابن الصلبى ، فانهم يحجبون حجب حرمـان على أساس الاسبقيـه فى الجهة والدرجة والقوة .

حجـب النقصـان : هو ذلك الحجب الذى يمنـع فيـه الشخص من بعض ميراثه ، لوجود شخص آخر أحق منـه فى الميراث . وحجب النقصان يكون بنقل الشخص من نصيبـه الاعلى ، الى النصيب الادنى .

ويتأتى حجب النقصان فى الورثة أصحاب الفروض التالية .

١ ـ بنت الابن : وتحجب من النصف الى السدس ، لوجـود البنت الصلبيـه ، أو بنت الابن الاعلى منها فى الدرجة .

٢ ـ الأم : وتحجب من الثلث الى السدس ، لوجود الفـرع

الوارث وهو الابن ، والبنت وان نزل ، وعدد من الاخوة أشقاء أو لأب أو لأم .

٣ ـ الأخت لأب ، وتحجب من النصف الى السدس لوجود الأخت الشقيقه التى ترث النصف فرضا .

٤ ـ الزوج ، ويحجب من النصف الى الربع ، لوجود فرع وارث لزوجته ، ابنا كان أم بنتا (١)

٥ ـ الزوجة : وتحجب من الربع الى الثمن ، لوجود فرع وارث لزوجها ، ابنا كان أم بنتا ..

وقد تناول قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ فى المواد التالية : المادة ٢٣ ونصها : الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

المادة ٢٤ وتنص على أن : المحروم من الارث لمانع من موانعه ، لا يحجب أحدا من الورثة .

المادة ٢٥ : تحجب الأم الجدة الصحيحه مطلقا وتحجب الجدة القريبه ، الجدة البعيده ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له .

المادة ٢٦ تنص على أنه : يحجب أولاد الأم ، كل من الأب والجد الصحيح ، وان علا ، والولد وولد الابن وان نزل .

---

(١) القائلين بتحيد حجب النقصان فى الورثة إصحاب الفروض الخمسه هم الحنفيه ، لانهم يذهبون الى ان الشخص يحجب المحجوب حجب نقصان ، يكون غير مشارك له .

المادة ٢٧ تنص على أن : كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن ، التى تكون انزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان ، أو بنتا ابن أعلى منهما درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة . ٢٨ حسب المادة تنص على أن : يحجب الاخت الابوين ، كل من الابن وابن الابن وان نزل ، والأب .

المادة ٢٩ وتنص على أنه : يحجب الاخت لأب ، كل من الأب والابن ، وان نزل ، كما يحجبها الاخ لأبوين ، والاخت لأبوين ، اذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ .

والاختان لأبوين ، اذا لم يوجد أخ لأب .

الفصل الثانى

أصول المسائل وتصحيحها

المبحث الاول

أصول المسائل

يراد بأصل المسألة ، أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لاكسر فيها . فأصل المسألة قاعدة حسابية ، تمثل الأساس الذى يعتمد عليه فى استخراج أنصبة الورثة من التركة .

ويختلف أصل المسألة ، باختلاف نوع الورثة ، فقد يكون الورثة ، من أصحاب الفروض ، وقد يكون الورثة من العصبات ، كما يختلف أصل المسألة باختلاف ما اذا كان المستحق للتركة واحدا ، وبين ما اذا كان أكثر من واحد .

فاذا كان الورثة كلهم من العصبات ، فيكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ، فلو ترك الميت ٣ أبناء ، فان أصل المسألة هو ٣ ، واذا ترك ٤ اعمام ، فان أصل المسألة هو ٤ .

وان كان الميت قد ترك ذكورا واناثا ، فان كل ذكر يكون باثنين ، فيضرب عدد الذكور × ٢ يضاف اليهم عدد الاناث ويكون المجموع هو أصل المسألة ، لأن كل ذكر يقوم مقام اثنين من الاناث .

فلو ترك الميت : أربع أخوات أشقاء ، أخ شقيق فان أصل المسألة هو ٦ . للأخ سهمان ، وللأخوات ٤ أسهم .

ولا تثور مشكلة ، اذ كان المستحق للتركه واحد ، فلا مجال للبحث عن أصل المسألة ،لانه يأخذ كل التركة .

أما تعدد الورثة المستحقون للتركة ، كانوا من أصحاب الفروض، فان أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض، فلو كان صاحب الفرض يستحق الثمن ، كزوجه وابن فان اصل المسأله هو ٨ .

طريقه توزيع التركة :

ولمعرفة مقدار ما يحصل كل وارث من التركة ، يجب تحديد أصل المسألة ، واستخراج سهام كل وارث ، والعلم بقيمة كل سهم وصولا الى تحديد مقدار نصيب الوارث فى التركة .

١ - واذا أردنا معرفة أصل المسألة ، فيجب حصر الفروض الشرعيه المقررة لاصحاب الفروض ، وهذه الفروض هى . $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، ٨

فاذا تعدد أصحاب الفروض فى التركة ، فان أصل المسألة هو أقل عدد يقبل القسمة ، على جميع مقامات الكسور الموجود ، فهو المضاعف المشترك لهذه الكسور جميعا .

فأصل المسألة ، قد يكون ٦ ، كما لو تركت الميته : أم ، زوج ، أخ لام فان الام ترث الثلث ، والزوج $\frac{١}{٢}$ ، والاخ لام $\frac{١}{٦}$ فللام سهمان وللزوج ٣ أسهم ، وللاخ لام سهم واحد .

وقد يكون أصل المسألة ٨ ، كما لو ترك : زوجة ، ابن ، أخ شقيق فللزوجه $\frac{١}{٨}$ ، والابن الباقى ، ولاشىء للاخ الشقيق لحجبه بالابن فللزوجه سهم ، وللابن ٧ أسهم .

وقد يكون أصل المسألة ١٢، كما لو ترك الميت × زوجة أخوين لأم ، أخ شقيق • فللزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللاخوين لأم $\frac{1}{3}$ وللاخ الشقيق الباقى فللزوجة ٣ أسهم ، وللاخوين لأم ٤ أسهم وللاخ الشقيق ٥ أسهم وقد يكون أصل المسألة ٢٤ ، كما لو ترك الميت ، زوجة ، بنتين ، أم أخ لأب • فللزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللبنتين $\frac{2}{3}$ ، وللام $\frac{1}{6}$ ، وللأخ لأب الباقى • فتستحق الزوجة ٣ أسهم ، والبنتين ٦ أسهم ، والأم ٤ أسهم والأخ لأب سهم واحد •

وبهذا فان أصول المسائل الخاصة باصحاب الفروض تنحصر فى الاعداد : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ •

٢ — فاذا حددنا أصل المسألة ، ننتقل الى خطوه استخراج سهم كل وارث وذلك بقسمه أصل المسألة على مقام كل كسر من الفروض المقررة لأصحاب الفروض ، بعد أن نكون أعطينا كل منهم فرضه من الربع أو الثمن • • • • الخ •

٣ — ثم تقسم التركة على أصل المسألة ، ويكون الناتج هو قيمة السهم الواحد •

٤ — ثم نأتى الى الخطوة الأخيرة ، والتى نعرف فيها نصيب كل وارث ، وذلك بأن نضرب قيمة السهم × عدد السهام التى حصل عليها كل وارث •

مثال ذلك لو ماتت امرأة عن : زوج ، أب ، أم ، ابن أخوين لأم ، أم أم • فوكانت التركة ٢٤٠٠ جنيه

قبل أن نعطى لكل وارث فرضه نحدد المحجوبين من التركة ونذكر سبب حجبهم ، وهنا المحجوبون الأخوين لأم ، بالابن والأب ، وأم الأم محجوبة بالأم •

فالوارثون : الزوج ، الأب ، الأم ، لابن :

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ الباقى تعصيبـــــا .

أصل المسألـــة ، وهو ١٢

سهام الورثة الزوج ٣ ، الاب ٢ ، الام ٢ ، الابن ٥

قيمة السهم يكون بقسمة التركة على أصل المسألة = $\frac{٢٤٠٠}{١٢}$ = ٢٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيـــه

نصيب الاب = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ جنيـــه

نصيب الام = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ جنيـــه

نصيب الابن = ٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠ جنيـــه

ثم نضرب العدد ٢ × سهم كل وارث.

فللنسبه للزوجه ، بنت الابن ، أختين لأب

٢ × ١ = ٢ ٢ × ٤ = ٨ ٢ × ٣ = ٦

ثم نقسم التركة على أصل المسألة الجديد $\frac{١٦٠٠}{١٦}$ = ١٠٠

نصيب الزوجة = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ فدان.

نصيب بنت الابن = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠ فدان.

نصيب الأختين لأب = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ فدان .

مجموع الأنصبه = ٢٠٠ + ٨٠٠ + ٦٠٠ = ٦٠٠ افدان

مقدار التركة .

مثال آخر ، لو ماتت أمرأة وتركت : زوج ، ٣ بنات ، عم وكانت التركة ٣٦٠٠٠ جنيه.

الزوج	٣ بنات	عم
١	٢	الباقى تعصيبا
٤	٣	

أصل المسألة ١٢

لوجود البنات	لتعدد هن	عاصب يأخذ الباقى
(٣)	(٨)	(١)

تصحيح المسألة = ٣ أقل عدد × ١٢ = ٣٦ أصل المسألة الجديد

سهام الورثة هى للزوجه = ٣× ٣ = ٩

للبنات = ٣ × ٨ = ٢٤

للعم = ٣ × ١ = ٣

نقسم التركة على أصل المسألة الجديد = $\frac{٣٦٠٠٠}{٣٦}$ = ١٠٠٠

نصيب الزوجه = ٩ × ١٠٠٠ = ٩٠٠٠ جنيه.

المبحث الثانى

تصحيح المسائل

يراد بالتصحيح : تضعيف أصل المسألة عندما يدخل الكسر فى نصيب أحد الورثة ، ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة فى أقل عدد ، بحيث يصبح نصيب كل وارث بمفرده ، عددا صحيحا من السهام لاكسر فيه .

ويثور التصحيح فى المسألة اذا كان عدد سهام بعض الورثة لاينقسم على أفراده قسمة صحيحه ، ويتأتى ذلك بأن يتعدد الوارثون بالفرض فى سهم معين ، كتعدد الزوجات أو الجدات أوالاخوة لأم . أو يكون فى التركة عدد من الوارثين بالتعصيب .

مثال ذلك لو مات شخص عن : زوجه ، بنت ابن ، أختين لأب وكانت التركة ٦٠٠ فدان .

الزوجه	بنت الابن	أختين لأب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيبا
لوجود الفرع الوارث الموءنث	لانفرادها	عصبة مع الفرع الوارث

أصل المسألة = ٨ تكون السهام للورثة

الزوجه	بنت الابن	أختين لأب	
١	٤	٣	أصلة المسألة ٨

ونظرا لأن سهام الاختين لأب لاتقبل القسمة على عدد رؤوسهن قسمه صحيحه بدون كسر ، فاننا نضرب أصل المسألة وهو ٨ × ٢ وهو عدد رؤوس الاختين ، وأقل عدد يمكن معه أن يكون عدد السهام صحيحا لكل وارث ، فيصير أصل المسألة الجديد

٨ × ٢ = ١٦

نصيب البنات = ٢٤ × ١٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيـــــه

كل بنت من البنات الثلاثة تأخـــــــذ

٨ آلاف جنيـــــه

نصيب العم = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيـــه

مجمـــوع الانصبنـــه = التركة .

وعلى أية حال ،فأن تصحيح المسائل ، وكذلك أصـــــول المسائل ، وهى من العمليات الحسابية العادية ، لكـــــن فقهاء المواريث ، وضعوا هذه الاصول وطرق التصحيح ، ليتوصل عن طريقها الى معرفه نصيب كل وارث . فى التركة ، لكـــى تكتمل له القاعدة الحسابيـــه بجانب القاعدة الفقهيـــه .

الفصل الثالث

العول والرد

المبحث الاول

العول

معنى العول :

يطرأ العول عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تزيد عليه ، فيضيق عنها أصل المسألة ، ولا يستوعب مجموع سهامهم . وهو وضع طارئ ، غير دائم ، لأن أصول المسائل المحصوره فى فرض النصف والربع والثمن والثلثان ، الثلث والسدس . ومخارج هذه الفروض وهى ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

تمثل الوضع الدائم والعادى لمسائل الميراث ، ولذلك كان الاصل العام ، أن تعتبر المسألة عادلة ، بمعنى مساواة أنصبة أصحاب الفروض مع أصل المسألة .

فمن مات وترك : بنت ، أخت شقيقه . فللبنت النصف فرضا ، وللاخت النصف الباقى تعصيبا .

ولو ماتت امرأة وتركت : زوج ، أخت لأب . فان للزوج النصف فرضا ، وللأخت لأب ، النصف فرضا . ويقال فى الحالتين ، ان المسألة عادلة .

أما لو زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، فيقال ان المسألة عائلة .

وعلى ذلك ، فان العول فى المعنى الشرعى هو : زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل التركة ، فزاد على أصل المسألة عدد من جنسها ليدخل النقصان على الأنصبة بنسبة واحدة .

فالغرض منه هو أن يتحمل كل وارث القدر الزائد بمقدار نصيبه فى التركة ، وفى هذا تحقيق للعدالة .

دليل العول : ثبتت مشروعية العول ، قضاء عمر بن الخطاب فقد وقع فى عهده مسألة ضاق أصلها عن استيعاب فروضها فجمع الصحابة وشاورهم فى ذلك ، فأشار عليه العباس بالعول ، فقضى به عمر ، وتابعه الصحابة فى ذلك ، ولم ينكر عليه احد منهم . ويروى أن العباس قال : ياأمير المؤمنين : أرأيت لو مات رجل ، وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه اربعة ، كيف تصنع ؟ اليس تجعل المال سبعة اجزاء ؟ قال نعم قال العباس : هو ذاك .

ويقرر ابن عباس ذلك قوله : أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا فقال : ما أدرى ايكم قدمه الله ولا أيكم أخره ، وكان امرءا ورعا ، فقال : ما أجد شيئا أوسع لى ، من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق مادخل عليه ، من عول الفريضة .

وقد تابع الصحابة عمر فى العول ، ولم ينكر عليه احد منهم الا عبد الله بن عباس بعد موته ، فقيل له هلا انكرته فى عهد عمر ، فقال : هبته ، وكان مهيباً ، وكان من رأى ابن عباس أنه اذا ضاق اصل المسألة عن استيعاب الفروض ، فانه يدخل الضرر من هو أسوأ حالا ، وهن البنات والأخوات ، فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر ، اذا اجتمعن مع من يعصبهن ، وكان يقول : ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا .

ويستند عمر وافقه الى أن الفرائض المستحقه للورثه ، ثبتت بنصوص صريحه ، متساوية في دلالتها ، وفي قوة حجتبها ، ولا مجال لتقديم بعضها على البعض لأن هذا يعد تحكما بلا دليل يدل عليه .

ولأن في العول تحقيق المساواة بين أصحاب الفروض جميعا ، اذ أن مقتضاه قسمة المال بنسبة سهامهم ، ليكون النقص مشتركا بينهم ، على قدر السهام — وهو رأى جدير بالاعتبار ، ومنطق ذوى العقول والأفهام (١)

كيفيه العول

لايقع العول في كل أصول المسائل ، انما البعض منها وتنحصر هذه الاصول التي تعول في ٦ ، ١٢ ، ٢٤ . ولا تعول أصول المسائل ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ .

فتعول الستة (٦) الى ٧ ، ٩ ، ١٠ .

وتعول الاثنا عشر (١٢) الى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ .

وتعول الاربعة والعشرين (٢٤) الى ٢٧ .

أولا : عول أصل المسألة (٦) .

تعول الستة الى ٧ .

كما لو ماتت امرأه عن : زوج ، أخت شقيقه ، أخ لأم ، وتركت ٢٨٠ فدانا .

للزوج	الاخت الشقيقه	الأخ لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ = اصل المسألة ٦ .
٣	٣	١ = ٧

مجموع السهام =

---

(١) ولا يخفى دقة رأى ابن عباس ، وقيامه على حجه لها وجاهتها لولا انه في مقابلة راى عمر ، وقد قال ابن شهاب الزهرى : لولا انه تقدم ابن عباس امام عادل ، فامضى امره ، وكان امرا روعا ، اختلف على ابن عباس ، اثناء من اهل العلم .

تقسم التركة على عول المسألة ، وهو ٧ = $\frac{٢٨٠}{٧}$ = ٤٠

نصيب الزوج = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الاخت = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الاخ لام = ١ × ٤٠ = ٤٠ فدانا

اذ ن مجموع الانصبـــة = التركة .

وتعول الستة الى ٨

فلو ماتت امرأة عن : زوج ، أخت لأب ، أخ لأم ، أخت لأم ،

التركة ٦٤٠٠ جنيـــه

	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ أصل المسألة ٦
مجموع السهام	٣	٣	١	١ = ٨

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{٦٤٠٠}{٨}$ = ٨٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنيـــه

نصيب الاخت لأب = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنيـــه

نصيب الاخ لأم = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنيـــه

نصيب الاخت لام = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنيـــه

اذ ن مجموع الانصبـــة يساوى التركـــة

وتعول الستـــة الى ٩ :

فلو ماتت عن : زوج ، أخت شقيقـــه ، أخت لأب ، أخوين لأم وكانت التركـــة ٨١ فدانـــا .

الزوج	الاخت الشقيقـــه	الاخت لأب	أخوين لأم	
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ أصل المسألة ٦
مجموع السهام :	٣	٣	١	٢ = ٩

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{٨١}{٩}$ = ٩

نصيب الزوج = ٣ × ٩ = ٢٧ فدانا

نصيب الاخت = ٣ × ٩ = ٢٧ فدان

نصيب الاخت لأب = ١ × ٩ = ٩ أفدنه

نصيب الاخوين لأم = ٢ × ٩ = ١٨ لكل أخ ٩ أفدنه.

اذن مجموع الانصبة يساوى التركة .

وتعول السته الى ١٠ :

فلو ماتت المرأة عن : زوج ، أختين لأب ، جدة ، أخوين لأم والتركة ألف دينار.

	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ أصلها ٦ المسألة
مجموع السهام	٣	٤	١	٢ = ١٠

نقسم التركة على ماعالت اليه المسألة = $\frac{١٠٠٠}{١٠}$ = ١٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينار

نصيب الاختين لأب = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ دينار

نصيب الجدة = ١ × ١٠٠ = ١٠٠ دينار

نصيب الاخوين لأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ دينار

مجموع الانصبة = التركة

ثانيا : عول أصل المسألة (١٢)

تعول (١٢) الى ١٣ :

مات وترك زوجه ، أختين شقيقتين ، جده والتركة ٢٦٠٠ سهم مالى

	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ١٢
مجموع الانصبة ٣		٨	٢	= ١٣

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{٢٦٠٠}{١٣}$ = ٢٠٠

نصيب الزوجه = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ سهم
نصيب الاختين = ٨ × ٢٠٠ = ١٦٠٠ سهم
نصيب الجدة = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ سهم
مجموع الانصبة = مجموع التركة

ـ تعول (١٢) الى ١٥

توفى عن : زوجه ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم ، أخ لأم

التركة ٤٥٠٠ج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	اصل المسألة ١٢
مجموع السهام	٣	٦	٢	٢	٢	= ١٥

نقسم التركة على ماعالت اليه المسألة = $\frac{4500}{15}$ = ٣٠٠

نصيب الزوجه = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيه
نصيب الاخت الشقيقه = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠ جنيه
نصيب الاخت لأب = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيه
نصيب الأم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيه
اذ ن مجموع الانصبه = التركة

ـ تعول (١٢) الى ١٧ :

توفى عن : زوجه ، جده ، أختين لأب ، أخوين لأم ، والتركة ٣٤ فدانا

	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	اصل المسألة ١٢
مجموع السهام	٣	٢	٨	٤	= ١٧

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{34}{17}$ = ٢

نصيب الزوجه = ٣ × ٢ = ٦ أفدنه

نصيب الجدة = ٢ × ٢ = ٤ أفدنـــــه
نصيب الأختين لأب = ٨ × ٢ ١٦ فدان ، لكل أخت ٨ أفدنه
نصيب الأخوين لام = ٤× ٢ = ٨ أفدنه لكل أخ ٤ أفدنـه
اذن مجموع الأنصبـــه = التركـــة ٠

ثالثـــــا : تعول (٢٤) الى ٢٧
توفى عـــــن : زوجه ، بنتين ، أب ، أم والتركة ٥٤٠٠ جنيـه

	زوجه	بنتين	أب	أم	أصل المسألة ٢٤
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	
مجموع السهام	٣	١٦	٤	٤	= ٢٧

نقسم التركة على عول المسألة $\frac{٥٤٠٠}{٢٧}$ = ٢٠٠
نصيب الزوجه = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيـــة
نصيب البنتين = ١٦ × ٢٠٠ = ٣٢٠٠ جنيـــه
نصيب الأب = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيـــه
نصيـــب الأم = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيحـــه
اذن مجموع السهام = التركـــة
وبذلك يترتب على الاخذ بالعول ، ادخال النقص على أنصبـــه أصحاب الفروض ، بقدر سهمه المستحق لـه فى التركه ٠

وقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على العـــول وذلك فى المادة ١٥ ، ونصها : اذا زادت أنصباء أصحـــاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبـة أنصبائهـم فى الارث٠

المبحث الثانى

الرد

معنى الرد : يطرأ الرد عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تنقص الفروض المقدرة عن أصل المسألة ، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ويبقى من التركة شىء ، وهذا على عكس العول ، الذى تزيد فيه الفروض المقدره عن التركة ، فتضيق عنها ، كما تطلب الامر البحث عن الكيفيه التى توزع بها التركة فى حالة عولها فان الامر يتعين أيضا البحث عن الكيفيه التى تقسم بها التركة فى حالة الرد ، والى من يكون الرد ؟ ... الخ ذلك.

ونبدأ ببيان معنى الرد فنقول أنه : ارجاع القدر الزائد من التركة ، على أصحاب الفروض ، بنسبة سهامهم أن لم يوجد عاصب.

ويمكن تحليل هذا التعريف ، الى العناصر التالية :

١ ـ وجود قدر فائض من التركة ، زيادة عن الفرض المستحق

٢ ـ توزيع هذا القدر الفائض على الورثة أصحاب الفروض.

٣ ـ عدم وجود أحد العصبات ، بين المستحقين فى التركة لان قواعد الميراث ، تقضى الميراث ، تقضى باستحقاق العاصب كل التركة أو الباقى منها وعليه فلا حاجه للرد ، عند وجود أحد العصبات .

ويعتبر وجود الاب أو الجد ، التركة ، مانعا من الرد ، لأن الاب أو الجد ، يأخذان الباقى تعصيبا ، فانهما كما يرثان بالفرض ، يرثان بالتعصيب.

الاتجاهات الفقهيه فى الرد

الرد على أصحاب الفروض، ليس أمرا متفق عليه بين الصحابه المجتهدين ، وفقهاء المذاهب ، وانما اختلف الرأى فيه مابين مؤيد ومعارض، ومابين موسع لنطاق الرد ، ومضيق لهذا النطاق ، وهذا ماتكشف عنه الاتجاهات التاليه :

الاتجاه الاول : يذهب أنصاره ، وهم زيد بن ثابت ، بقوله أخذ عروة والزهرى ، ومالك والشافعى ، الى أنه لا يرد على أصحاب الفروض الباقى من التركة ، ولكن يرد الى بيت المال " الخزانه العامه " ويكون أخذ بيت المال لهذا الباقى على أساس أنه لا مستحق له ، فيئول لى بيت المال ، كما لو كان الميت لم يترك وارثا بالمرة .

وسندهم على ذلك ، ان الله تعالى ، قدر الانصبة ، وحددها شرعا فرد الباقى الى الورثه ، يكون زيادة على مافرضه الله وهو غير جائز ، لأن هذه حدود الله ، فلا يتعدى أحد عليها .

الاتجاه الثانى : يذهب أصحابه ، وهم جمهور الصحابة عمر وعلى ، وهومذهب الحنفيه ، والحنابله(١) . الى أن الباقى من التركه ، بعد سهام أصحاب الفروض، يرد عليهم ، بنسبة سهامهم ، الا الزوج والزجه فانه لا يرد عليها ، لان الرد خاص بأصحاب الفروض النسبيه .

وذهب عثمان بن عفان ، الى أن الرد يكون على الزوجين أيضا ، فالرد عنده يشمل العصبات النسبية والسببيه ، بلا فرق بينهما .

وسنده على ذلك : قاعدة الغنم بالعزم ، فكما أن العول يجرى عليهما ، فينقص نصيبهما ، فيجب أن يزاد نصيبهما بالرد عليهما .

---

(١) وهو يذهب اليه بعض محققى الشافعيه ، فقد قالو : اذا كان بيت المال غير منتظم ، فانه يرد الباقى على اصحاب الفروض

وقد احتج أصحاب الاتجاه القائل بالرد ، بالأدلة الاتية :

١ ـ قوله تعالى : وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .

فان النص يدل على أن من تربط بينهم صله الرحم أولى بعضهم بميراث بعض، وصلة الرحم تربط بين أصحاب الفروض النسبيه ، دون أصحاب الفروض السببيه الزوج والزوجه لأن هذه القرابة منشوءها رابطة الزوجيه ، فلا يرد عليهما لانعدام الرحم فى حقهما ، بعكس قرابة ذوى الفروض، فإنها أقرب القرابات الى المتوفى .

٢ ـ ماروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده ، فقال له سعد يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنه لى واحدة ، أفاوصى بثلثى مالى ؟ قال لا ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، قلت أفاتصدق بثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .

ودلالة الحديث على الرد ، تتضح فى قول سعد واعتقاده أيضا فقد قال فى معرض البيان : ولا يرثنى الا ابنه لى واحده وهو يعنى أنها ترث تركته ، فقد حق ميراثه فى ابنته المنفردة وقد اعتقد سعد أن ابنته ترث جميع ماله ، ولم ينكر عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان ذلك غير جائز ، لمنعه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحيث ان البنت ترث النصف فرضا فيكون ارثها باقى التركه ردا ، وهذا دليل على مشروعيه الرد .

٣ ـ أن أيلولة باقى التركة الى بيت المال ، انما يكون عند عدم وجود ورثه ، كيف والورثة موجودين ، وهم من أقارب الميت المقربين ، الذين نص الله على ميراثهم ، ورضى الميت بانتقال ماله كله اليهم ، فالا يلوله لبيت المال تكون عند انعدامهم

اذ أن بيت المال وارث احتياطى عند عدم وجود ورثـــــة .
ورأى الجمهور هو الارجح لاستناده الى أدلـــة صحيحـــه .

طريقة الرد على أصحاب الفروض النسبيـــه

الرد على أصحاب الفروض النسبيـــه ، قد يكون عند وجود الزوجيـــن وقد يكون عند عدم وجود أحد الزوجيـــــن .

الحالة الاولى : الرد على أصحاب الفروض النسبية ، مع وجـــود أحد الزوجين : فاذا وجد فى التركة أحد الزوجين ، وأصحـــــاب فروض فيكون الرد على أصحاب الفروض النسبيـــــه فقط .

وسبيل ذلك ، أن يأخذ أحد الزوجين ، نصيبه المقـــــدر لـــه ، ولا شأن لـــه بالتركة بعد ذلك ، ثم جعل المال الباقـــــى بعد نصيبـــه ، تركه مستقلـــه ، تقسم بين أصحاب الفروض بنسبـــــه فروضهم ، ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معا .

فلو توفى وترك : زوجـــه ، بنت ، بنت ابن ، والتركه ٨٠٠ فدان

$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

و

نصيب الزوجـــه = ٨٠٠ × $\frac{1}{8}$ = ١٠٠ فدان ، وتخـــرج . الزوجـــه من التركـــة .

التركة لاصحاب الفروض : بنـــت ، بنـــت ابـــن

	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ اصل المسألة ٦
مجموع السهام =	٣	١ = ٤

نقسم الباقى من التركة بعد نصيب الزوجه = $\frac{700}{4}$ = ١٧٥

نصيب البنـــت = ٣ × ١٧٥ = ٥٢٥ فدان
نصيب بنت الابن = ١ × ١٧٥ = ١٧٥ فدان

اذ ن مجمـــــوع الانصبـة = التركـــــة •

الحالة الثمانيـــــه : الرد على أصحاب الفروض النسبيـــــــه عند عدم وجود أحد الزوجين • ولا يثور اشكال اذ ا كا ن صحـــاب الفرض الوارث الوحيد اذ يستحق التركة بطريق الفرض والرد ، كمـــا لو توفى ، وترك بنت واحد ة أو أخت شقيقه وحد ها • او بنت ابـــن بمفرد ها ، فانها تستحق جميع التركة النصف فرضا ، والنصـــف الآخـــر ردا •

ويحتاج الامر الى بعض البيان ، فى حالة تعد د الورثـــــه أصحاب الفروض •

(أ) اذ ا تعد د أصحاب الفروض ، وكانوا من نوع واحـــد فا ن التركة تقسم عليهم بعد د روءسهم • كما لو كانوا ثـــلاث بنات ابن ، أو ثلاث أخوات لأب • فانهن يرثن التركة كلهـــا فرضا ورد ا ، الثلثان بطريق الفرض ، والثلث الباقى بطريق الرد •

ولو ما ت عن : ثلاث أخوه لأم ، قسمت التركة بينهم يستحـــق كل واحد ثلثها فرضـــا ورد ا •

ولو ما ت عن جد تين ، فانهما يستحقان التركة كلها ، تأخـــذ كل جد ه نصفها فرضا ورد ا •

والعلة فى ذ لك ، أنهم متساوون فى الاستحقاق ، لاتحـــاد الد رجة وقوة القرابـــة ، فتقسم التركة على عد د روءسهم •

(ب) اذ ا تعد د الورثة أصحاب الفروض ، وكانوا من انـــواع مختلفـــــه كالأم والبنت والأخت وغيرهم ، فا ن التركة تقسم عليهـــم بنسبـــة سهامهم ، ويجعل مجموع السهام هو أصل المسألـــــة الذ ى تقسم عليـــه التركـــــة •

فلـو توفى وترك : أم ، أخت ، أخ لأم ، والتركة ٥٠٠٠ جنيـه

	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦
مجموع الاسهام	١	٣	١	= ٥

نقسم التركة على مجموع السهام = $\frac{٥٠٠٠}{٥}$ = ١٠٠٠

نصيب الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيـه

نصيب الأخت = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيـه

نصيب الأخ لأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيـه

اذن مجموع الانصبـة = التركـة

الـرد فى قانون المواريـث :

أخذ قانون المواريث فى مصر ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الحنفيـه ، وهو مذهب جمهور الصحابة فى الرد ، الا انه لم يأخـذ بـه على اطلاقـه ، ولنرجع الى عبارة النص ، ونتعرف على مضمون ما اختاره فى هذا الصدد .

تنص المادة ٣٠ على أنه : اذا لم تستغرق الفروض التركـة ولم يوجد عصبة من النسب ، رد الباقى على غير الزوجيه مـن أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة الى أحـد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبـة من النسب ، أو أحد أصحـاب الفروض النسبيـه ، أو أحد ذوى الأرحـام

وبذلك يكون القانون قد أخذ بمذهب الجمهور فى الرد علـى أصحاب الفروض النسبية والسببيـه ، واستبعد رأى زيد بن ثابـت القائل بعدم الرد عليهم ، واپلوكـه باقـى التركه الـى بيت المـال لكن القانون ، فرق بين اصحاب الفروض النسبيـه ، وهـم مـن عـدا الزوجين ، وبين أصحاب الفروض السببيه ، وهم الزوجيـن فالمرتبـه الأولـى فـى الرد ، لاصحـاب الفروض النسبيـه ، فـان

فان هؤلاء يرد عليهم الباقى من التركة، بالتقدم على غيرهم من الورثة ، من ذوى الأرحام ، فقد قدر أنهم الأحق بالرد: من الزوجين ، لقوة قرابتهم ، وقرب درجتهم . وقد أخذ فى هذا برأى الجمهور عمر وعلى ، ومذهب الحنفيه

والمسئله الأخيره فى الرد ، جعلها لأحد الزوجية وقد أخذ ذلك من مذهب عثمان ، فانه يرد على أحد الزوجين ، بعد أصحاب الفروض النسبيه ، وذوى الأرحام فان وجد عصبه نسبيه أو ذوى فروض، أو ذوى الأرحام ، لم يرد على أحد الزوجين .

ويتأتى لك بأن يكون الوارث للتركة ، هو أحد الزوجين ، فقط ، ولا يوجد معه أحد من العصبات ولا أحد من أصحاب الفروض النسبيه ، ولا أحد من ذوى الأرحام .

فلو توفى عن : زوجه فقط ، استحقت التركة كلها فرضا وردا .

ولو توفت عن : زوج فقط ، استحق التركه كلها فرضا وردا .

فصل أخير

أنواع أخرى من الميراث

المبحث الاول

ذوو الارحام

تعريف ذوى الأرحام :

ان مدلول ذو الرحم مدلول عام ، بحسب ما يدل عليه اطلاق الكلمة ، وعند أهل اللغه ، فهو يعنى صلة القرابة التى تربط بين انسان وآخر ، أيا كان نوعها وقوة القرابة فيها ، فهو لفظ عام يشمل مطلق القرابة .

وقد جاء علماء الفرائض ، وحددوا مدلوله الخاص ، والذى يميزه عن غيره من أنواع القرابات الاخرى ، ليترتب على كل من هذه القرابات حكمها الخاص بها ، فى شأن الميراث .

وهذا المدلول موئداه ، تخصيص ذوى الأرحام بنوع معين من القرابة ، فذو الرحم ، هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبة كالاولاد والبنات وأولاد الاخوات ، والاخوال والخالات والعمات .

ولئن كانت أحكام الميراث التى دلت عليها النصوص الشرعيه فى القرآن والسنه قد بينت ميراث بعض الورثه ، بتحديد فروضهم وهم أصحاب الفروض ، والبعض الآخر ، باستحقاق الباقى بعد الانصبة المفروضه ، أو أخذ التركه كلها ، وهو ميراث الورثه بالتعصيب ، كما سبق أن بينا ، فان هناك نوعا غير هؤلاء ، تربطهم بالميت صلة القرابة وينتسبون اليه فى صورة من الصور ، وقد جاء القرآن والسنه بالحث على صلة الرحم ، والامر بوصله ، والنهى من قطيعته ، وهو ما وجه النص القرآنى ، فى قوله تعالى : وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " ونصوص السنه التى أمرت بصله الرحم " فانها بعمومها تشمل كل قرابة وتتجاوز نطاق قرابة ذوى الفروض والعصبات .

ولعل هذا هو الذى دعا عدد غير قليل من الفقهاء الى القول باستحقاق ذوى الأرحام فى الميراث .

أقوال أهل العلم والفقه فى توريث ذوى الأرحام

أثار توريث ذوى الأرحام من التركة ، خلاف بين الصحابه والفقهاء أساسه وجود النص، من عدمه ، وتحكيم قواعد القياس ، والنظر العقلى ، ودلالتها فى هذا الشأن .

وقد نتج عن هذا اتجاهان ، ينزع أحدهما الى منع توريث ذوى الأرحام ، وينحو الآخر نحو توريثهم ، والاقرار بوجود حق لهم ، ولكل منهما متعلقه من الدليل ، والحجه .

١ - فقد ذهب الاتجاه الأول ، زيد بن ثابت ، ورواية شاذ ، عن ابن عباس ، جماعه من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن خير ، الى منع توريث الأرحام ، اذا لم يوجد للميت ورثه من أصحاب الفروض والعصبات ، ويئول المال الى بيت المال ، والى هذا ذهب المالكية والشافعيه .

وقد احتجوا لرأيهم بأدلة تتخلص فى الاتى :-

١ - عدم وجود نص أو اجماع ، يدل على ميراثهم ، كما هو الشأن فى ميراث أصحاب الفروض والعصبات ، فقد بيّنته النصوص وبرهنت عليه الاقضية والوقائع ، بما لا يحتاج الى المزيد عليه وأجمعت عليه الامه ، وهذا مفتقد فى ذوى الأرحام ، فلا نص ولا إجماع ، وهما السبيل الى أثبات حكم كهذا ، اذ لا مجال فيه لغير النص والاجماع ، فدل هذا على أنهم لا يرثون اذ لو كانوا وارثين ، لبين الشرع ذلك .

٢ ـ أن الانثى غير صاحبة الفرض، لا ترث مع من هو في درجتها ، وقوة قرابتها ، مع كونه وارثا ، ومستحقا في التركة كالعمه مع العم ، وبنت الاخ الشقيق مع ابن الاخ الشقيق فاذا كان الحال كذلك ، في وجوده فبالاولى ، لا ترث عند عدم وجوده .

ب ـ وقد ذهب أصحاب الاتجاه الثاني ، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل وأصح الروايتين عن أبن عباس الى توريث ذوى الارحام ، اذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، وهو مذهب الحنفيه والحنابله .

وقد استدلوا على قولهم بالادله والبراهين التالية :

١ ـ قوله تعالى جل شأنه : وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .. ووجه الدلاله فيها أن أولى الارحام بعضهم أحق بميراث بعض، فيما كتبه الله وحكم به ، يستوى في ذلك قرابة ذوى الفروض والعصبات و قرابة غيرهم ، فان النص عام في الدلالة على الاحقيه في الميراث بالقرابة والرحم فيتقدم ذوى الفروض والعصبة ، للنصوص المبينه لميراثهم ، ويليهم ذوى الارحام ، حيث يصدق عليهم الوصف العام ، وهو الرحم والقرابه ، وهو المعول عليه في الاستحقاق ، بمقتضى هذا النص العام .

أيضا ، فان قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . فان لفظ الرجال والنساء والاقربين ، يشمل اولى الارحام ، فيستحقون في الميراث لهذا ، وعلى من يدعى ، أن هذا خاص بقرابة دون غيرها أن يثبت ما يدعيه .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه المقدام بن معد يكرب قال : من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث (١) وارث (١) له ، يعقل عنه ويرثه . فقد دل الحديث على ميراث الخال من التركه ، غاية الامر أن مرتبته موءخره عن غيره من ذوى القربات الاخرى ، لكن هذا يثبت له الميراث ، ويجعل له حقا في التركة .

وقد روى أمامة بن سهل : أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث ، الا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيده بن الجراح الى عمر ، فكتب عمر : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . .

فهذا دليل آخر يوءكد على ميراث الخال عند عدم وجود ورثه من أصحاب الفروض والعصبات ، وبذلك يثبت ميراث ذوى الارحام بالسنه .

٣ - ان حكم العقل واعتبارات المصلحه ، يقضيان بتوريث ذوى الارحام ، فان أواصر الصله ، تربطهم بالميت من جهه وبجماعه المسلمين من جهه أخرى ، وبالاعتبار الاول ، فانهم يرثون وفق مرتبتهم وقوة قرابتهم ، وذلك يكون بعد ذوى الفروض والعصبات وبالاعتبار الثاني ، فانهم أولى المسلمين بهذا المال ، لانه

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٧٠ ، ٧١

الصنف الثالث : فروع أبوى المتوفى ، الذين ليسو بأصحاب فروض ولا عصبة ، وهم :

١ ـ اولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب وان نزلوا ، كابن الاخت الشقيقه ، وبنت الأخت الشقيقه ، وابن الأخت لأب ، وبنت الأخت لأب .

٢ ـ بنات الاخوة الأشقاء أو لأب ، وان نزلن ، كبنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب .

٣ ـ أولاد الاخوه والاخوات لأم ، كابن الأخ لأم ، وبنت الأخ لأم ، وان نزلت درجاتهم .

الصنف الرابع : فروع اجداد وجدات المتوفى الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة ، ويشمل طوائف ست هى :

الاولى : أعمام المتوفى لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته لابويه أو لأحدهما .

الثانيه : أولاد المذكورين فى الطائفه الاولى ، وان نزلوا وبنات أعمام المتوفى لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا وأولاد من ذكروا ، وان نزلوا .

الثالثه : أعمام أب المتوفى لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما ، واعمام أم الميت وعماتها ، وأخوالها وخالتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعه : أولاد المذكورين فى الطائفة الثالثة ، وان نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى ، لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا .

الخامسه : أعمام أب أب المتوفى لأم ، وأعمام أب أم المتوفى وعماتهما وأخوالها ، واخالاتها لابوين أو لاحدهما وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما

مال قريبهم ، ومن ينتسبون اليه بصلة الرحم فيقدمون لذلك على بيت المال ، ولأن المصلحة ، تقضى بحصولهم على ما ينفعهم من مال قريبهم ، لتدبير شئونهم ، واعانتهم فى امور معاشهم ، وهذا يرجح توريثهم واستحقاقهم فى الميراث .

وهذا الرأى القائل بتوريثهم أقوى من الرأى المانع ، لانه قد دلل على ماذهب اليه بالنصوص من الكتاب والسنه ولأن النظر العقلى يؤيد قولهم ويدحض على صحة مدعاهم .

أصناف ذوى الأرحام

يتعدد أصناف ذوى الأرحام ، الى أصناف أربعة ، تترتب فيما بينها ، من حيث الانتساب الى المتوفى ، وقوة القرابة وهذه الأصناف هى :

الصنف الاول : فروع بنات المتوفى :

وهم الفروع الذين يرتبطون به عن طريق أنثى ، وهم :

١ ـ أولاد البنات وان نزلو ذكورا أو أناثا ، مثل ابن البنت وبنت البنت ، وابن بنت الابن .

٢ ـ أولاد بنات الابن وان نزلو ، ذكورا أو أناثا ، كابن بنت الابن وبنت بنت الابن .

الصنف الثانى : أصول المتوفى ، الذين يرتبطون عن طريق أنثى ، وهم :

١ ـ الجد الفاسد ، كأب الأم ، وأب أم الاب ، وأب أب الأم وأب أم الأب ، وأب أم لأم وان علا .

٢ ـ الجدة الفاسدة ، وهى التى تدلى الى الميت بجد غير صحيح وليس صاحب فرض ولا عصبة فرض ولا عصبة ، كأم أب الأم ، وأم أب أم الأب .

لابوين أولأحد هما .

السادسه : أولاد المذكورين فى الطائفه الخامسه وان نزلوا وبنات أعمام أبى أبى المتوفى لابوين أو لاب ، وبنات لبنائه ان نزلو وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

طريقه توريث ذوى الارحام

هناك طريقتان فى توريث ذوى الارحام ، هما اشهر الطرق فى توريثهم ، هما طريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة .

(أ) طريقة أهل التنزيل ، والقائل بها علقمه والشعبى ومسروق والحسن بن زياد واحد ابن حنبل . وخلاصتها : تنزيل كل فرع منزلة من يدلى به ، فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزله أصله ، الى أن نصل الى أصل وارثة .

فلو مات عن بنت بنت ، وبنت أخت ، قسم المال بينهما نصفين لأن بنت البنت ، تنزل أصلها ، وهى البنت ، وكذلك بنت الاخت تنزل منزله أصلها ، وهى الاخت .

ويستثنى من ذلك الاخوال والخالات ، فانهم ينزلون منزله الام ، والاعمام لام ، والعمات ينزلون منزلة الاب على الراجح .

(ب) طريقة أهل القرابة ، وهى مذهب الحنفيه ، ويطلق عليه أهل القرابة ، لانهم يقدمون عند توريث ذوى الارحام ، الاقرب فالاقرب .

والطريقه التى يجرى وفقا لها توريث ذوى الارحام عندهم هى طريقه توريث العصبات اذ أن ذوى الارحام من القرابة النسبيه ، وليس لهم سهم مقدر كما فى العصبات ، لذلك فانهم يرثون بالكيفيه ، التى يرث بها العصبات ، ومؤدى ذلك :

١ ـ أن وجود وارث من ذوى الأرحام بمفرده ، ليس معه أحد من ذوى الفروض والعصبات ، وليس معه غيره من ذوى الارحام يجعله يرث التركه كلها وهذا يسرى على كل صنف مع الاصناف الأربعه . ويستثنى من منع ميراثه مع ذوى الفروض، أحد الزوجين ، فانه عند انحصار التركة فى أحد الزوجين، وذى الرحم فان أحد الزوجين يأخذ نصيبه ، ويأخذ ذى الرحم الباقى لانه لا يرد على أحد الزوجين ، الا عند عدم وجود أحد من ذوى الأرحام .

٢ ـ عند تعدد ذوى الأرحام ، مع اختلافهم فى الصنف فيراعى قاعدة الترتيب فى الاصناف ، حيث يقدم فى التوريث الصنف الأسبق على الذى يليه ، فيقدم الصنف الأول على الصنف الثانى ، ويقدم الصنف الثانى على الثالث ، ويقدم الصنف الثالث ، على الصنف الرابع .

وكذلك يقدم طوائف الصنف الرابع بعضها على بعضها فالطائفه الاولى ، تقدم على الثانيه ، والثانيه على الثالثه والثالثه على الرابعة ، فتقدم كل طائفة على الأخرى فى الميراث .

٣ ـ ان تعدد ذوو الأرحام ، وكانوا من صنف واحد ، أو من طائفه واحدة ، فان الترجيح بينهم يكون بقرب الدرجة ، فلو مات عن بنت بنت وبنت ابن بنت ، فالميراث ، لبنت البنت لانها أقرب درجة الى المتوفى من ابنت ابن البنت .

٤ ـ فان تساوى ذوو الأرحام فى الصنف واتحدوا فى الدرجه فيكون التقديم فى الميراث بالادلاء ، فمن يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض، أو عصبة ، يقدم على من يدلى اليه بذى رحم غير وارث .

فلو ماتعن بنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت ، ترث بنت بنت الابن ، لانها تدلى الى الميت بوارث ، وهو بنت الابن ، فهى صاحبة فرض ، بينما تدلى الاخرى الى الميت بذى رحم ، وهما متحدان فى الدرجة .

٥ ـ ان تساوى ذوو الأرحام فى الصنف والدرجة والادلاء ، فانه يقدم الاقوى فى القرابة ، فمن كان ينتسب الى الميت بأبوين يقدم على من ينتسب له بأب واحد ، فتقدم فى الميراث بنت الاخ الشقيق ، على بنت بنت الاخ لأب تدلى الى الميت بأبوين ، بينما تدلى الثانية للميت بأب واحد .

٦ ـ عند التساوى بين ذوى الأرحام فى كل شىء ، كما لو كانوا ينتمون الى صنف واحد ، وفى درجة قرابة واحدة ، وكانوا متحدين فى الادلاء الى الميت بوارث ، أو بغير وارث ، وكانوا فى قوة قرابة واحدة ، ومن حيز واحد ، بأن كانوا جميعا من قرابة الأب ، أو من قرابة الأم ، فان التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، .

فلو ماتعن : ابن بنت أخت ، بنت بنت أخت . فان ابن بنت الاخت يأخذ ضعف بنت بنت الأخت ، للمساواه بينهما .

هذه هى الملامح العامه لطريقة أهل القرابة ، التى قال بها الحنفية ، والتى أخذ بها قانون المواريث .

توريث كل صنف من أصناف ذوى الأرحام

توريث الصنف الأول : يتبع فى توريث هذا الصنف وكل صنف من الأصناف الأخرى ، الاحكام التى ذكرناها .

عند تعدد ذوى لارحام من الصنف الأول ، فالترجيح بينهم يكون :

أولا : بقرب الدرجة من الميت . فلو وجد فى التركة : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، فتقدم فى الميراث بنت البنت ، على بنت بنت البنت لانها أقرب منها درجه .

ثانيا : ان اتحدوا فى الدرجة ، قدم من يدلى الى الميت صاحب فرض ، على من يدلى للميت بذى رحم غير وارث .

فلو مات عن بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت . توث بنت بنت الابن ، لانها تدلى الى الميت بوارث صاحب فرض . أما الاخرى فانها تدلى الى الميت بوارث ذى رحم .

ثالثا : ان تساووا فى الدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا فى الميراث ، للذكر مثل حظ الانثيين .

فمن مات عن : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن . فالميراث بينهما لابن بنت الابن ، ضعف بنت بنت الابن .

توريث الصنف الثانى : يشترط لميراث أصحاب الصنف الثانى ، عدم وجود أحد من ورثه الصنف الأول ، فاذا وجد ورثه هذا الصنف ، فانه يتبع فى توريثهم الاتى : -

اولا : عند التعدد بينهم مع اختلاف الدرجة ، قدم الأقرب درجه بغض النظر عن كونه من جهة الأب أو الأم .

فمن مات عن : أب أم ، أب أم أب . يرث أب الأم ، لانه الاقرب درجه من أب أم الاب .

ثانيـــا : عـند التساوى فى الدرجة فيقدم من يدلى الـــى الميت بوارث صاحب فرض على من يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث.

فلو مات عن : أب أم أم ، أب أب أم . يرث أب أم الأم ، لانـــه يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض هى أم الأم .

ثالثا : ان تساووا فى الدرجـــه والادلاء ، واختلفوا فى الحيـــز بأن كان بعضهم من جهه الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، كـــان للقرابـــة من جهـــه الأب الثلثان ، وللقرابـــة من جهه الام ، الثلث.

فمن مات عن : أب أم أب ، اب أم أم . فيرث أب أم الاب ـ الثلثيـــن ، وأب أم الأم الثلث ، لأن الأول جد من جهه الأب بينما الثانى جد من جهـــه الأم .

رابعـــا : ان تساووا فى الدرجة والادلاء والحيز ، بـــأن كانوا جميعا من جهة الأب ، أو كانوا من جهه الأم ، تقســـم التركة بينهما للذكر ضعف الانثى .

فلو مات عن : أب أب أم ، أم أب أم . فالميراث بينهمـــا للذكر مثل حظ الانثيين ، فيأخذ أب أب الأم الثلثان ، وتأخـــذ أم أب الأم الثلـــث .

توريـــث الصنـــف الثالث :

يرث أفراد هذا الصنف ، اذا لم يوجد أحد من ورثة الصنـــف الأول ، ويجرى توريثهم ، طبقا للاحكام الاتيـــه : ـ

أولا : ان تعددت أفراد هذا الصنف ، مع اختلافهم فى الدرجـــة فان أحقهم بالميراث ، الأقرب درجـــه .

فلو مات عن : بنت أخ لأم ، بنت ابن أخ شقيق ، فأن الوارث بنت الأخ لأم ، لانها أقرب درجـــة للميت من بنت الاخ الشقيـــق

ثانيـــا : عند التساوى فى الدرجه. مع اختلافهم فـــى الادلاء ، قدم فى الميراث من يدلى الى الميت بوارث ، علـــى من لا يدلى اليـــه بوارث.

فلو توفى عن : بنت ابن أخ شقيق ، ابن بنت أخ شقيق . فترث بنت ابن الاخ الشقيق دون ابن بنت الاخ الشقيق ،لانها تدلـــى الى الميت بوارث عاصب ، هـــو ابن الاخ الشقيق ، أما ابن بنـــت الاخ الشقيق ، فانه يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث .

ثالثـــا : ان تساووا فى الدرجة والادلاء ، فإنه يقدم فـــى الميراث ، الاقوى فى القرابـــة .

لو توفى عـــن : بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، ابن أم لأم . ترث بنت الاخ الشقيق دون غيرها ،لأنها صاحبة القرابة الاقـــوى حيث تنتسب الى الميت بأبوين ، بينما تنتسب الثانية الـــى الميت بأب فقط ، والثالث تنتسب الى الميت بأم فقط .

رابعا : ان تساووا فى درجة القرابة ، وفى الادلاء بوارث ، أو بغير وارث ، وفى قوة القرابـــة ، فانهم يشتركون فى الميـــراث بينهم لعدم المرجـــح بينهـــم ، وتقسم التركة باعتبار الابـــدان أى للذكر مثل حظ الانثييـــن .

فمن مات وترك : بنت ابن أخ لأم ، ابن ابن أخت لأم . فيرث الثانى الثلثان ، وترث الاولى الثلث ،على اعتبار الذكـــوره والانوثـــه .

توريـــث الصنف الرابـــع : ميراث هذا الصنف مشروط بعدم وجود أحد من الأصناف الاولى والثانيه والثالثة . فـــاذا وجد أكثر من وارث من الصنف الرابع ، ينتمون الى طوائـــف مختلفـــه ، وهى ست طوائف ، فان أفراد الطائفـــه الاولـــى يقدم فى الميراث على أفراد الطائفـــه الثانيه ويقدم أفـــراد الطائفـــه الثانيه على أفراد الطائفـــه الثالثه ، ويقدم أفـــراد

الطائفه الثالثه على أفرا الطائفه الرابعة ، والرابعه على السادسه ، لأن الاسبقيه فى ترتيب هذه الطوائف كما هو الحال فى الاصناف مبنى على الاحق فى الميراث .

فمن توفى عن : عمة لاب ، بنت خال . فالميراث للعمة لاب ، لانها من أفراد الطائفه الاولى ، ولا شىء لبنت الخال ، لانها من أفراد الطائفه الثانيه .

ميراث الطائفه الاولى : أفراد هذه الطائفه هم أعمام الميت لام ، وعماته لاب او لام ، وأخواله وخالاته . فقرابتهم فى الاعمام والعمات من جهه الاب وفى الاخوال والخالات من جهه الام . وعند توريثهم يراعى الاتى :

أ - عند تعددهم ، مع كونهم ينتسبون الى حيز واحد بأن تتحد جهه قرابتهم ، من جهة الاب جميعا ، أو من جهة الام جميعا ، فان الترجيح بينهم يكون بقوة القرابة ، فصاحب القرابة الاقوى أحق بالميراث .

فمن توفى عن : عمة شقيقه ، عمه لاب . فالميراث للعمه الشقيقه لقوة قرابتها عن العمة لاب فقط .

ومن توفى عن : خال لاب ، وخال لام ، فالميراث للخال لاب ، لانه أقوى فى القرابة من الخال لام .

واذا تساووا فى قوة القرابة ، اشتركوا فى الميراث ، طبقا لقاعد تللذكر مثل حظ الانثيين .

فمن توفى عن : خال لاب ، خالة لاب . كان الميراث بينهما للذكر ضعف الانثى .

ب - وان تعددوا ، واختلفوا فى الحيز ، بأن كان بعضهم ينتسب الى الميت من جهه الاب ، والاخر ينتسب اليه من جهه الام . استحقت قرابة الاب الثلثان ، وقرابة الام الثلث .

فمن توفى عن : عمة ، خالة • ورثت العمه الثلثين ، والخالـــه الثلث ، لأن العمة من قرابة الأب ، والخالة من قرابـة الأم •

الطائفـــه الثانيـــه : القرابـة فى هذه الطائفه تكـــون فى أولاد العمات والخالات ولاخوال لأب او لأم ، وبنات الاعمـــام لأب أو لأم ، وبنات أبنائهم ، وان نزلـوا ، واولادهم وان نزلـوا ويتبع فى توريثهم الاتـى : —

١ — ان تعددوا مع اختلافهم فى الدرجة ، يقدم فى الميـــراث الأقرب درجة ، دون نظر الى كونه من جهه الأب أو الأم ، أو كونـه ذكـر أم أنثى •

فمن توفى عن : بنت عمة ، بنت ابن خالة • فالميراث لبنـت العمة ، لانها صاحبة الدرجـه الأقرب الى الميت •

٢ — فان تساووا فى الدرجة ، وفى الحيز ، بأن كانوا جميعـا من قرابـة الأب ، أو كانوا جميعا مـن جهة الأم ، فالتقـديم فى الميراث ، بالادلاء ، فمن يدلى الى الميت بعاصب ، يقـدم على من يدلى بذى رحـم •

فلو توفى عن : بنت عم لأب ، بنت عمة لأب • فالميـــراث لبنت العم لانها تدلى الى الميت بعاصبهو العم لأب • اما بنـت العمة ، فانها تدلى الى الميت بذى رحم ، هى العمة لأب•

٣ — فان تساووا فى الدرجة والحيز والادلاء بذى رحم او بعاصب فان التقديم فى الميراث ،يكون للاقوى قرابة ، فمن كان لأبوين ، أولى لمـن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم •

فمن توفى عن : بنت عمه شقيقـه ، بنت عمة لأب ، بنت عمـه لأم ، فالميراث لبنت العمة الشقيقـه ، دون الاخرين ، لانها أقـوى

في القرابة الى الميت منهما .

ـ وان تساووا فى الدرجة ، والادلاء والحيز ، وقوة القرابة ، اشتركوا فى الميراث ، للذكر ضعف الانثى .

فلو توفى عن : بنت خال لأب ، ابن خال لأب . أخذ ابن الخال الثلثين ، وأخذت بنت الخال الثلث .

٥ ـ وان اختلف حيز قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهه الأب والبعض من جهة الأم ، فيشترك الجميع فى الميراث يكون لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث . ثم يقسم نصيب كل قرابة ، بين أفراد ، باتباع قواعد الترجيح السابقه

فمن توفى عن :

بنت عم فالأم ، ابن خالة لأم . ثالثلثان لقرابة الأب وذلك لبنت العم لأم ، والثلث لابن الخالة لأم ، لانه من قرابة الأم .

ولو توفى عن : بنت عمة لأب ، ابن عمه لأم ، بنت خاله شقيقه ابن خال لأب . فالثلثان لقرابة الاب ، وهما بنت العمه ، وابن العمة تستحق الاولى منه ثلثيه ، ويستحق ابن العمة ثلثه لقوة القرابه فى بنت العمة . ويعطى الثلث لقرابة الأم ، بنت الخاله ، وابن الخال ، وتأخذ هذا الثلث بنت الخاله الشقيقه لقوة قرابتها دون ابن الخال لأب .

توريث الطائفه الرابعه : تورث كما يجرى التوريث فى الطائفه الثانيه .

توريث الطائفه الخامسه : تورث كما يجرى التوريث فى الطائفه الاولى .

توريث الطائفه السادسه : تورث كما يجرى التوريث فى الطائفه الثانيه .

وقد ندس قانون المواريث على ارث ذوى الارحام فى المـــاده من ٣١ ــ ٣٨ .

وقد نصت المادة ٣١ على أنه : اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبيه ، كانت التركة أو الباقـــى منها لذوى الارحام ثم ذكرت عقب ذلك الاصناف الاربعه لذوى الارحام ثم جاءت المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ باحكام توريثهم على النحو الذى بينـــاه .

يتضح مما أخذ به القانون ، أنه جعل ميراث ذوى الارحـــام بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، والرد على غير الزوجيـــن كما أخذ بمذهب أبى حنيفـه فى التوريث ، فقد أجرى التوريـــث فى ذوى الارحـــام ، على طريقـه أهل القرابة ، وهى الطريقـــه التى تحاكى طريقـه توريث العصبات .

تعدد جهتى القرابة لذوى الارحـــام

قد يوجـــد لذى الرحم جهتى قرابـــة ، بأن يكون قريبـــا للمتوفى من جهتين ، فانه يفرق فى هذا الصدد ، بين مـــاذا اختلف حيز القرابـــة ، فى ذوى الارحام ، وبين ما اذا كان الحيـــز واحـــدا .

أ ــ عند اختلاف حيز القرابـــة ، بأن كانت احدى القرابتيـــن من جهـــه الاب والأخـــرى من جهـــة الام .

فلو توفى عن : ابن عمه ، هو ابن خال شقيق ، ومعه بنـــت خال شقيق ، ويتاتى ذلك فى حاله رجلين ، تزوج كل منهما اخـــت الاخـــر . فان اولادها يكـون كل منهما ابـــن عمه وابـــن خال للاخـــر

المروى عن أبى يوسف ، أن ذا الرحم يرث بالجهتين معـــــا وذلك لتعدد جهـــة القرابـــة فيهما ـــ اختلاف الحيـــز

وعلى ذلك ، فبالنسبـــه لميراث ابن العمه وابن الخال معا ، ـــ واجتمعت معه بنت الخال الشقيق ، فان الابن يأخذ باعتبـــاره ابن عمه ثلثى المال ، وباعتباره ابن خال ثلثى الثلث الباقـى ، وتأخـــذ بنت الخال ثلث الباقى .

وعلـــه ذلك أن اختلاف الحيز جعل جهه التوريث مختلفـــه فيتعدد الاستحقاق بتكرر أسبـــابـــه .

وهذا ما اخذ بـــه قانون المواريـــث، فقد نص فـــى المـــــاده ٣٧ على أنه : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة ، فى وارث مـــن ذوى الارحام ، الا عند اختلاف الحير .

ب ـــ أما عند اتحاد الحيز ، وكان لذوى الرحم جهتا قرابـــه فلا عتبار لتعدد القرابـــة ، ومن ثـــم فلا يرث الابجهـــة واحـــدة .

فمن توفى عن : بنت أخت لأم ، وهى بنت أخ لأب أيضـــا واجتمع معها بنت أخ آخـــر لأب . فان التركة بتقسم بينهمـــا بالسويـــه ، ولا اعتبار لتعدد جهتى القرابـــة فى الوارثة الاولـــى لان جهـــه القرابـــه واحدة وسبب التوريـــث واحدا ، فلا يتعـــدد الاستحقـــاق .

المبحث الثانى

الرد على أحد الزوجين والعصبة السببيه

الرد على أحد الزوجين

يأتى الرد على أحد الزوجين ، كمرتبه من مراتب المستحقين فى التركة ، بعد ميراث ذوى الأرحام ، وقبل ميراث العصبة لسببيه وبقول آخر ، فان رد الباقى من التركة ، على أحد الزوجين ، بعد استحقاقه لنصيبه الفروض ، يكون فى المرتبه الخامسه ، بعد ميراث ذوى الفروض ، والعصبات النسبيه ، والرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وذوى الأرحام .

ويتأتى ذلك اذا انحصر الميراث فى أحد الزوجين ، ولم يوجد أحد من الورثه غيره ، حتى لو كان من ذوى الأرحام ، لأننا قلنا انه اذا وجد أحد من ذوى الارحام ، أخذ الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين .

فلو توفى عن : زوجه ، بنت بنت . فان الزوجه تأخذ الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وتأخذ بنت البنت الباقى ، لأنها من ذوات الأرحام ، الذين ليس لهم سهم مقدر ، فيرثون الباقى .

ولو ماتت عن : زوجة فقط . فانها ترث الربع فرضا ، وثلاثة أرباع التركة ردا .

كذلك لو ماتت عن : زوج فقط . أخذ النصف فرضا ، والنصف الباقى ردا .

وقد أخذ قانون المواريث بذلك ، واستقى حكمه هذا من مذهب عثمان بن عفان ، رعاية منه لمصلحه ذوى الأرحام ، حيث قدمهم

فى الميراث على الرد على أحد الزوجين ، وفى ذات الوقت لم يحرم الزوجين من الرد عليهما ، وانما أخر ذلك الى موضعه المناسب ، لأن القرابة فيها سببيه ، وليست نسبيه

وقد جاء بحكمه فى هذا فى المادة ٣٠ التى نصت على أنه : يرد باقى التركة ، الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو احد أصحاب الفروض النسبيه أو أحد ذوى الأرحام .

العصبة السببيه

العصبة السببيه ، هى أن يرث السيد عبده الذى اعتقه اذا لم يكن للعبد ورثه وترك مالا ، والاستحقاق هنا من جانب واحد هو جانب المعتق فى عتيقه ، الذى أعتقه ، فان العبد لا يرث سيده .

وقد جعل قانون المواريث العصبة ، أحد المستحقين فى التركة ، فى المرتبه السادسه بعد الرد على أحد الزوجين وقد جاء فى المادة ٣٩ العاصب السببى يشمل : (١) مولى العتاقه ومن أعتقه ، أو أعتق من أعتقه . (٢) عصبه المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه

وبمقتضى ما نص عليه القانون ، فانه اذا لم يوجد السيد المعتق " فان الميراث يكون لعصبته الذكور .

المبحث الثالث

الاستحقاق بغير طريق الميراث

يأتى الاستحقاق فى التركة ، بهذا الطريق مؤخرا عن الاستحقاق بطريق الميراث فكل منهما طريق مختلف عن الاخر ، فى أصل الحق ، فالحق فى التركة بطريق الميراث ، لادخل لارادة المورث فيه فهو اجبارى ، فرضه للشرع ، وجدد أسبابه ، واشخاصه وقدر أنصبته ، وقرره لأصحاب الفروض ، والعصبات بنوعيها وذوى الأرحام .

أما الاستحقاق بغير طريق الميراث ، فليس من الميراث ، وأن وجد فيه بعض الشبه به ، فان لارادة صاحب التركه دخل فيه ، عبر عنها فى مشيئته واختياره ، والى جانب ذلك ذلك ، فقد يوصى صاحب التركة ، بما يجاوز النطاق المسموح له فيها ، وهو الوصية بأكثر من الميراث ، أو لا يوجد لا هذا ولا ذاك .

وبهذا فان الاستحقاق بغير طريق الميراث ، يثبت للاشخاص التالية :

١ ـ المقر له بالنسب على الغير .
٢ ـ الموصى له بأكثر من الثلث .
٣ ـ بيت المال .

المقـــــر له بالنسب على الغيـــر

الاقرار بالنسب على الغير، هو الحاق نسب شخص بغيـــــر المقر، كأن يقول المقـــر لشخص، أنت أخى ، أو أنت عمـــى أو أنت ابن ابنى ، فهو لم يقر له بالنسب على نفسه ، وانمـــا انطوى اقراره على تحميل النسب على الغير ، هو الأب ، فـــى حالة الاقرار بالاخوة ، والجد فى حالة الاقرار بالعمومه ، والابـــن فى حالـة الاقرار بالبنوه ، وثبوت النسب فى هذه الحالات أمـــر لا يتعلق بالمقر ، وانما يتعلق بالاب والجد وابن الابن ، لأن لهم الحق فى اثبات النسب من عدمه .

وهكذا فان الإقرار بالنسب على الغير يثير دعويين

١ ـ الحاق المقر لـــه بنسب شخـــص آخـــــر .

٢ ـ اقرار بثبوت حق لـــه فى مال المقر بعد وفاتـــــه .

ولما كان الالحاق بالنسب من الغير ، لا يملكه المقر ، فانه لا يترتب عليه أثره ، الا بمصادقه الغير على هذا الاقرار ، لانه صاحـــــب الحق فيـــه وحـــــده .

أما الإقرار بثبوت حـــق لـــه فى مال المقر ، فان المقر يملكـــه اذ أن الاقرار حجه قاصرة على المقر ، ويعامل بمقتضى اقراره فـــى حق نفســـه ، لأن لارادته دورا فى انشاء الحقوق ، وترتيـــــب الالتزامات المالية ، ويجب الوفاء بها ، حتى لا يستضر المقـــــر لـــه ، وعليه فان المقر له يستحق مال المقـــــر بعد وفاتـــــه اذا لم يوجد للمقر وارث يستحق المال .

ويذهب الحنفيـــه الى أن استحقاق المقر له بالنسب على الغير يكون بطريق الميراث فيستحق المقر لـــه التركة أو مابقى منهـــا كالوارث الحقيقى ، أخذا للمقر باقراره ، متى توافرت الشروط .

ويرى الشافعى أن استحقاق المقر له فى التركة ، ليس بطريق الميراث ، لأنه يتأسس على ثبوت النسب ، وليس هذا فى مكنة المقر .

وقد أخذ القانون بنظر الشافعى ، حيث اعتبر الاستحقاق فى التركة مؤسس على غير سبيل الارث ، فقد نصت المادة ٤١ من قانون المواريث ٧٧/ ١٩٤٣ على أنه : اذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التركة ، اذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره .

ويشترط فى هذه الحاله ، أن يكون المقر له حيا ، وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

وبهذا النص وازن المشرع بين الاعتداد بارادة المقر ، ومصلحه المقر له ، فى تخويله المقر له ، فى الاستحقاق فى التركة ، وبين مراعاة الواقع ، وتسميه الأمور بأسمائها الحقيقيه ، فجعل الاستحقاق ، ليس طريقه الارث ، لعدم ثبوت النسب فيه ، وقد اشترط للاستحقاق توفر الشروط الاتيه :

١ - ان يكون المقر له مجهول النسب .

٢ - الا يثبت نسب المقر له من الغير ، (بوسيلة) اثبات شرعية .

٣ - أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر .

٤ - أن يصادق المقر له المقر على اقراره .

٥ - ان يظل المقر متمسكا باقراره حتى الموت .

٦ - أن تتحقق حياة المقر له ، عند موت المقر ، أو عند الحكم باعتباره ميتا .

٧ - الا يقوم به مانع من موانع الميراث .

وبهذا كان حق المقر له فى التركة ، مؤسسا على غير طريق الميراث . ا.ث.

الموصى لـه بأكثر من الثلث

تحدد مقدار الوصية فى ثلث المال ، رعاية لحق الورثه وضمانا لهم فى الانتفاع بحقهم فى مال المورث ، الذى خول لهم حق الخلافة فيه ، لذلك منع الشارع الوصية بأكثر من ثلث المال ، تحقيقا لهذا المعنى ، فاذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، تخل بهذا المعنى ، فليس ثمة مايمنع من جوازها فاذا لم يوجد ورثة ، ولم يوجد من اقر له بالنسب على الغير فالوصية بأكثر من الثلث لا تضر بأحد ، ولا تخل بحق أحد ، فقد أجاز الحنفيه الوصية فى هذه الحالة ، ولو كانت لغير المسلم لأنه لا يشترط فى الوصية اتحاد الدين ، كما هو الشأن فى الميراث . لذا تنفذ الوصية اذا لم يوجد ورثة مطلقا ، ولا مقر له بالنسب على الغير ، لأن للمقر له حقا ، فى مال المتوفى عملا باقراره ، وحق المقر له فى المال ، يشبه الميراث فى بعض جوانبه .

وعلى ذلك فان حق الموصى له بأكثر من الثلث ، فى التركة ليس على سبيل الميراث ، وانما هو استحقاق فى التركة بغير طريق الارث ، ومرتبه الموصى له فى الاستحقاق وهى الثانيه بعد المقر له بالنسب على الغير ، وقبل أيلوله التركة الى الخزانه العامة .

وقد نص قانون الوصية على ذلك ، فى المادة ٣٧ ، فى فقرتها الثانيه ، فقد جاء بها : وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له ، بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على اجازه الخزانه العامة .

أما قانون المواريث فقد بين موضعها ، فى الاستحقاق بغير طريق الارث ، فى المادة ٤ ، فاذا لم توجد ورثه ، قضى من التركة بالترتيب الاتى :

أولا : استحقاق من أقر لـــه الميت ، بنسب على غيـــــره
ثانيا : ما اوصى بـــه فيما زاد على الحد ، الذى تنفذ فيـــــه الوصيـــــة .

بيـــت المـــال

يعد بيت المال ، أحد المستحقين للتركة ، بغير طريق الميراث ويحتل المرتبة الأخيرة بعـــد المقر له بالنسب على الغير ، والموصى لـــه بأكثر من الثلث . وبالضرورة ، فانه لا يستحق التركة اذا كـــان هناك أى من ورثـــه الميت ، لأن مرتبة الورثة تسبق الاقرار بالنســـب على الغير ، والوصيـــة بأكثر من الثلث .

ويستحق بيت المال التركة ، على أساس أنها مال ضائع لا وارث لـــه لكل مسلم حق فيـــه ، وينفق منه على المصالح العامـــــه للمسلمين ، وهذا مذهب الحنفيـــه وبه أخذ قانون المواريـــث فى المادة ٤ ، اذ نص عليه فى المرتبه الثالثه ، بعد المقر لـــه بالنسب أو الموصى لـــه بما زاد على الثلث ، فقد قالت : فـــاذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركه ، أو مابقى منها ، الـــى الخزانـــه العامـــة (١)

---

(١) نصت م من القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشان التركات الشاغرة على انه تؤول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة بالجمهوريـــة العربيـــة المتحـــده والتى يخلفها المتوفـــون عن غير وارث ، ايا كانـــت جنسيتهـــم ، وذلك مـــن تاريخ وفاتهـــم ، وتعد الادارة العامه لبيـــت المال ، بوزارة الخزانه قوائـــم عن العقارات ، التى تتضمنهـــا هذه التركات وتشهـــر بـــدون رســـم .

المبحث الرابع

الميراث بالتقدير

ميراث الحمل

ان وجود الجنين فى بطن أمه ، يثير التساؤل عن حقه فى تركه مورثه ؟ وأساس هذا التساؤل ، أن حياة الجنين مسألة مظنونه غير متيقن منها والشرط فى الميراث : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث . لكن لما كان الجنين موجودا فى بطن أمه فان هذا يستدل منه على حياته ، وهذا الظن يتحول الى يقين بعد فترة معينه ، بخروج الجنين الى عالم الشهادة ، وتمتعه بالحياة الكاملة .

من أجل ذلك ، كان يجب أن يعتد بأمر الحمل ، وألا يجرد من حقه فى التركة بدعوى أنه لم يخرج الى الحياة ، بعد وهذا مافعله الشارع الاسلامى ، فقد قرر للحمل نصيبا فى التركة واشترط لذلك شرطان :

الاول : ولادة الجنين حيا ، فاذا ولد ميتا ، فلا يرث ، وينبغى أن يولد كله حيا عند جمهور الفقهاء ، فاذا ولد بعضه ميتا وبالاولى اذا ولد كله ميتا ، سواء كان موته بجنايه على أمه أم موتا طبيعيا فلا يرث شيئا وخالف الحنفيه فى ذلك ، لكن رأيهم مرجوح ، فقد أخذ القانون برأى الجمهور .

وهذا ويستدل على حياة المولود ، بانفصاله عن أمه حيا ، ويتحقق ذلك بمظاهر يعانيها من يحيط به ، بالبكاء أو العطاس أو التثاؤب أو غير ذلك ، فاذا وجد ذلك ، تحققنا من حياته .

الثانـــى : أن يكون الجنين موجودا فى بطن أمه ، وقت وفـــاة المورث ، لانه بذلك يكون حيا عند وفاة مورثه ، وهذا وان كـــان مظنونا ، لكنه يتأكد بولادتـــه حيا ، فى خلال فترة زمنيـــه يعتقد معها ، أنه كان موجودا ، وقت وفاة المورث .

على أن الفترة الزمنيه ، التى يولد الجنين خلالها ، اختلـــف فيها الفقهـــاء :

يذهب الحنفيـــه الـى أن أقـل مـده الحمل ستة أشهـر (١) ، واكثـرها سنتان ، لما روى عـن عائشه : لايبقـى الولـد فـى بطـن أمـــد أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل .

وذهب محمد بن الحكم المالكى ، الى أن أكثر مده الحمـل سنة ، والمراد بالسنه الهجريـــه ، لانها أصل التقويـــم الشرعـــى . أما أقل مده الحمل ، فقد ذهب داوود الظاهـرى الى أنها تسعـــه أشهـــر .

وقد اعتبر القانون ، أقل مدة الحمل تسعة أشهـــر وحسابهـا بالايام مائتان وسبعين يومـا . كما اعتبر اكثر مـــده الحمل سنة شمسيـه ، لا قمريـه ، وحسابها بالايام ٣٦٥ يوما .

ومؤدى ذلك أن الحمل اذا ولد خلال هذه الفترة ، فانـــه يكون وارثا من مورثه ، لتحقق حياته ، وقت موت المورث ، ولأن ولادته خلال هذه المده ، تفيد التيقن مـن وجوده فـى بطـن امـــه عند وفاة المورث .

ولكي نعرف ، الحالات التى يحتكم فيها الى أقل المدة ، وهـى تسعـة أشهر وتلك التى تمتد فيها بأثر المدة ، وهى سنـــه فاننا نعرض للفروض الاتيـــه :

(١) سند ذلك قولـه تعالـــى : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " بالمقارنـه لقوله تعالـى : وفصاله فى عامين " فاذا كانت مدة الفصال عامين ، بقـــى للحمل ستة اشهـر .

١ ـ أن يكون الحمل من المورث ، بأن يتوفى عن زوجته ، وهى حامل ، وفى هذه الحاله ، فان الجنين يرث من أبيه ، اذا ولد فى خلال مدة السنه الشمسيه ، وهى ٣٦٥ يوما ، فلو ولد بعد السنه فلا يرث منه ، لأنه بذلك يعلم أنه لم يكن موجودا فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث .

وان كان الحمل من لمورث ، بأن توفى عن زوجته المعتده منه ، وهى حامل ، وحكم هذه الحاله كحكم الحاله السابقه أى أن الجنين يرث من أبيه ، اذا ولد فى غضون السنه ، ٣٦٥ يوما من تاريخ الفرقه بينهما . لأن ولادته خلال هذه المدة ، دليل على أنه كان موجودا فى بطن أمه أثناء قيام الحياة الزوجية . ولا يرث اذا ولد بعد مضى السنه ، من تاريخ الفرقه .

٢ ـ أن يكون الحمل من غير المورث ، وذلك فى الحالات ، التى يتوفى الشخص عن أمه حاملا من أبيه ، أو من غير أبيه ، بأن تكون متزوجه بآخر ، أو توفى عن زوجه أبيه الحامل ، أو عن زوجه ابنه الحامل ، فان فى هذه الفروض ، يتوفى للحمل سبب من أسباب الميراث تجاه المتوفى ، بأن يكون أخا له ، أو ابن ابن له

فمثلا اذا مات عن أمه الحامل من أبيه ، فان الجنين يعتبر أخا شقيقا له ، ويكون الحمل أخا له من الأم ، اذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الحمل أخا له من الأم ، اذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الجنين أخا من الأب فى حالة زوجه أبيه الحامل ، ويكون الجنين ابنا لابن فى حالة زوجة ابنة الحامل .

ولمعرفة ان كان الجنين يرث أو لا يرث فى هذه الفروض ، فأنه يفرق فى هذا الشأن ، بين ما اذا كانت الزوجه قائمة بين الحامل وبين الغير وقت وفاة المورث ، وبين ما اذا كانت الزوجيه غير قائمه

بينهما ، بأن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن أو موت.

أ ـ اذا كانت الزوجيه قائمة بالفعل بين الحامل وبين الغير عند وفاة المورث ، فيجب أن يولد الحمل خلال ٢٧٠ يوما ، أى فى خلال تسعه أشهر ، لكى يرث الجنين من المورث ، لأن اتيانه فيما يزيد عن هذه المده ، لا يحمل على التيقن ، بأنه كان موجودا عند وفاة المورث.

ب ـ واذا كانت الزوجيه غير قائمة بين الحامل وبين الغير بأن كانت معتده من طلاق بائن أو وفاه ، فيشترط حتى يرث الجنين ، أن يولد خلال سنه من ٣٦٥ يوما من تاريخ حصول الفرقه ، أو وفاة الزوج . فاذا ولد لاكثر من مدة السنة ، لم يرث الجنين ، لعدم تيقن وجوده ، وقت وفاة المورث.

طريقة توريث الحمل من التركة

ان البحث فى توريث الحمل من التركة ، لا يقوم على الحقيقه القاطعه ، لأن الحمل لم يولد بعد ، ولأن وجوده يفتح المجال للاجتهاد فى أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ، هل هو واحد أم متعدد ؟ لذلك اختلف الرأى حول كيفيه توريثه .

وليس مرادنا عرض اختلاف الفقهاء ، وانما نهدف الى التعرف على الطريقه التى يورث بها الحمل .

وقد ذهب البعض ، الى أن تقسيم التركة يؤخر حتى يولد الجنين . وذهب أبو يوسف ، الى أن التركة تقسم بين الورثة والحمل ، على فرض أنه ذكر ، وعلى فرض أنه أنثى ، ويحجز له أكبر النصيبين ، أى أنه أقام رأية على ان الحمل سيكون واحدا فقط ، تأسيسا على أنه الغالب والمعتاد ، فان ولادة المرأة لاكثر من واحد ، أمر نادر ، والنادر لا حكم له ، اذ أن الاحكام الشرعيه تبنى على الغالب الكثير من أمور الناس.

وفى سبيل الاحتياط لأمر الحمل ، فى مثل هذه الحالات النادرة ، فقد قالوا أنه يؤخذ كفيل من الورثة الذين يتغير أنصباؤهم ، عند تعدد الحمل ، لمواجهة مثل هذه الحالات وقد أخذ القانون بهذا الرأى .

ونظرا لأن هذه الأمور ، المتعلقة بالحمل ، ليست فى مواجهة امور واقعة بالفعل ، وانما تكمن فى وضع الحلول ، لما تسفر عنه حقيقة الجنين بعد ولادته ، فان الارث هنا ، يطلق عليه الارث بالتقدير ، اذ انه يقوم على التقدير والاجتهاد ، فى تحرى حقيقة الجنين .

أحوال توريث الجنين : ان تطبيق الرأى السابق ، وتقسيم التركة مرتين ، مرة على فرض أنه ذكر ، وأخرى على افتراض انه أنثى ، منشؤه أن نصيب الحمل يكون أكبر فى حالة دون أخرى ، فاذا ، فرضنا الاحتمالين وعلمنا أى ميراثه أوفر ، باعتبار كونه ، ذكرا ، أو باعتبار كونه أنثى حجزنا له النصيب الأوفر فى الحالتين وهذا لا يعدو ان يكون حاله من احوال توريث الجنين .

ومع ذلك ، فان الاخذ بما ارتآه القانون ، يكشف عن حالات مختلفه ، يظهر فيها طورا أنه غير وارث بالمرة ، وطورا آخر أنه لا فرق فى النصيب بين كونه ذكرا أو أنثى ، وثالث أنه على أحد الفروض سيحجب من معه من الورثة ، ورابع أنه سيرث على أحد الاحتمالين دون الآخر .

ونستعرض فيما يلى هذه الفروض .

الفرض الاول : لا يرث الحمل فيه مطلقا ، ذكرا كان أم أنثى ، ومن ثم فان التركه تقسم كلها بين الورثه الموجودين ، دون اعتباره فيها .

فلو توفى المورث عن : زوجه ، أختين ، جده وزوجه أب حامل ، فان الزوجه ترث الربع ، والأختين الثلثان ، والجده السدس • ولا يرث الحمل شيئا ، لانه يكون أخا لأب على فرض الذكوره ، فهو يرث بالتعصيب ولم يبق له شئ • ويكون أختا لأب على فرض الانوثه ، وهى لا ترث لأن الاختين الشقيقتين أخذتا أقصى نصيب الاخوات•

الفرض الثانى : أن يرث الحمل نصيبا واحدا على الفرضين ، الذكوره أو الانوثه ، وفى هذا الفرض يسلم نصيبه الى أمين ، يحتفظ به الى وقت ولادته حيا ، وعندئذ يعطيه الى وليه ، ويكون حاله كونه أخا لأم أو أختا لأم •

فلو توفى عن : أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم حامل من غير أبيه •

فان للاخت الشقيقه النصف ، والأخت لأب السدس ، والام السدس والحمل أخ لأم ، أو أخت لأم ، يرث السدس فى الحالتين •

الفرض الثالث : يرث فيه الحمل ، ويحجب فيه من معه الورثه على أحد التقديرين ، وفى هذا الفروض ، يوقف تقسيم التركة الى مابعد ولادته •

فلو توفى شخص عن : أخ شقيق ، أخوة لأم ، أخ لأب ، عم وزوجه ابن حامل • فان أحدا منهم لا يرث مع أبن الابن لانه يحجب الأخوة لأم ، ويحجب الأخوة الأشقاء أو لأب ، والعم لأن عصوبته مقدمه عليهم • فى الميراث ، لكونهم من جهه الاخوة ، والعمومة • لكن الحمل اذا كان بنتا ، فانها تحجب الاخوة لأم • فتأخذ النصف ، ويأخذ الاخ الشقيق الباقى لذلك يوقف تقسيم التركة الى مابعد الولادة •

الفرض الرابع : يرث الحمل فيه على أحد التقديرين دون الاخر وفى هذه الحاله ، نحتفظ له بنصيبه على أنه وارث•

ولو توفت امرأة عن : زوج ، أخت ، أختين لأم ، زوجه أب حامل . فان للزوج النصف وللاخت النصف ، وللاختين لأم الثلث فعلى فرض كونه أنثى تكون أخت لأب ترث السدس ، فتعول المسألة من ٦ الى ٨ .

وعلى فرض كونه ذكرا لا يرث شيئا ، لأنه عاصب لم يبق له شيء من التركة .

ولو توفى وترك : أختين شقيقتين ، أخ لأم ، وزوجه أب حامل

٢	١	
٣	٦	

فان الحمل لو كان ذكرا ، يكون أخا لأب ، فيرث الباقى وهو السدس تعصيبا .

وعلى فرض كونه أنثى ، تكون أختا لأب ، فلا ترث ، لأن الاختين الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الاخوات .

وفى هذا الفرض ، نبقى له نصيبه باعتبار كونه ذكرا لانه الاوفر ونقسم التركة ، بين الورثه ، فاذا ولد أنثى فترد الزيادة لمستحقيها بنسبه أنصبائهم .

الفرض الخامس : يرث الحمل فيه على كلا التقديرين ، لكن يختلف نصيبه فى أحدهما عنه فى الاخر ، وفى هذا الفرض يعطى للحمل أكثر النصيبين ، يوضع فى يد أمين يسلمه الى وليه عند ولادة الحمل ، ويؤخذ كفيل من الورثة ، الذين يتأثر نصيبهم عند التعدد .

وللوصول الى معرفة نصيب الحمل على كلا التقديرين ، الذكورة والانوثه ، تحل المسألة ، مرة على اعتبار الحمل ذكرا ، والاخرى على اعتبار الحمل أنثى .

فلو مات وترك : زوجه ، أم ، أخوين لأم ، زوجه أب حامل ، والتركة ١٥٠٠ جنيـــه تحل المسألة على اعتبار الحمل ذكرا .

زوجـــه ، أم ، أخوين لأم ، أخ لأب

ـــ	ـــ	ـــ	الباقي تعصيبا أصل المسألة ١٢
٤	٦	٣	

السهام

٣	٢	٤	٣

نقسم المسألة التركة على أصل المسألـــة = $\frac{١٥٠٠}{١٢}$ = ١٢٥

نصيب الزوجـــه = ٣ × ١٢٥ = ٣٧٥ جنيـــه

نصيب الام = ٢ × ١٢٥ = ٢٥٠ جنيـــه

نصيب الاخوين لأم = ٤ × ١٢٥ = ٥٠٠ جنيـــه

نصيب الاخ لأب " الحمل " = ٣ × ١٢٥ - ٣٧٥ جنيـه

ثم تحل المسألة على اعتبار الحمل أنثى :

زوجـــه	أم	أخويـــن لأم	أخـــت لأب	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ١٢
السهام ٣	٢	٤	٦	= ١٥

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{١٥٠٠}{١٥}$ = ١٠٠

نصيب الزوجه = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيـــه

نصيب الام = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ جنيـــه

نصيب الاخوين لأم = ٤ × ١٠ = ٤٠٠ جنيـــه

نصيب الاخت لأب. " الحمل " = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ جنيـه

اذن نصيب الحمل باعتبار الانوثـه أفضل ، ويحجز له ٦٠٠ جنيـــه لحيـن ولادتـه .

ولو توفى عن : أب ، أم أم ، بنت ، زوجه حامل ، والتركة ٢١٦٠ جنيه الحل على فرض الذكورة :

أب ،	أم	أم ،	زوجه ،	بنت ،	ابن	
$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصيبا		اصل المسألة ٢٤
السهام	٤		٤	٣	١٣	

تقسم التركة على أصل المسألة = $\frac{2160}{24}$ = ٩٠

نصيب الأب = ٤ × ٩٠ = ٣٦٠ جنيه

نصيب أم الأم = ٤ × ٩٠ = ٣٦٠ جنيه

نصيب الزوجه = ٣ × ٩٠ = ٢٧٠ جنيه .

نصيب الابن والبنت = ١٣ × ٩٠ = ١١٧٠ جنيه .

نستحق الحمل الثلثان = ٧٨٠ جنيه ، وتستحق البنت الثلث ٣٩٠

الحل على فرض الانوثه .

أب ،	أم	أم ،	زوجه ،	بنت ،	بنت
$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	
السهام	٤	٤	٣	١٦	= ٢٧

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{2160}{27}$ = ٨٠

نصيب الاب = ٤ × ٨٠ = ٣٢٠ جنيه

نصيب أم الام = ٤× ٨٠ = ٣٢٠ جنيه

نصيب الزوجه = ٣ × ٨٠ = ٢٤٠ جنيه

نصيب البنتين = ١٦ × ٨٠ = ١٢٨٠ فيأخذ الحمل ٦٤٠

اذن ميراثه على فرض الذكورة أفضل له فيحجز له نصيبه على فرض انه ذكر .

قد نص قانون المواريث ٧٧/ ١٩٤٣ ، على أحكام الحمل ، فى المادة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

وقد نصت المادة ٤٢ على أنه : يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

وقد نصت المادة ٤٣ على أنه : اذا توفى الرجل عن زوجته فلا يرثه حملها ، الا اذا ولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائه يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه الا فى الحالتين الاتيتين : —

الاولى : — أن يولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت أو الفرقه ، ان كانت أمه معتده بموت أو فرقه ومات المورث أثناء العدة .

الثانيه : أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ، ان كان من زوجيه قائمه وقت الوفاة .

ونص المادة ٤٤ على أنه : اذا انقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى ، على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثه ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة تاريخية الميراث عند العرب قبل الاسلام	٥ ـ ٨
الباب الاول : حقوق التركة	٩
الفصل الاول : ماهيه التركة	١١
المبحث الاول : مشتملات التركة	١١
المبحث الثانى : مدلول التركة	١٨
الفصل الثانى : الحقوق المترتبة على التركة	٢٠
المبحث الاول : حق تجهيز الميت	٢٢
المبحث الثانى : حق قضاء الدين	٢٦
المبحث الثالث : تنفيذ الوصايا	٣٤
المبحث الرابع : حق الورثه	٣٦
الباب الثانى : مقومات الميراث	٣٩
الفصل الاول : حقيقة علم الفريضة او الميراث	٤١
المبحث الاول : ادلة مشروعية الميراث	٤٣
المبحث الثانى : منزلة علم الميراث	٥١
المبحث الثالث : حكمة مشروعية الميراث	٥٤
المبحث الرابع : ضوابط الميراث	٥٦
الفصل الثانى : اسس الميراث	٥٨
المبحث الاول : اركان الميراث	٥٩
المبحث الثانى : اسباب الميراث	٦١
المبحث الثالث : شرائط الميراث	٦٨
المبحث الرابع : موانع الميراث	٧٣
الباب الثالث : تقسيم التركة على الورثة	٨٩

الفصل الاول : حق الورثة ومراتبهم ٩١
الفصل الثاني : انصبة اصحاب الفروض ٩٥
الفصل الثالث : ميراث اصحاب الفروض ٩٩
المبحث الاول : ميراث البنت الصلبية وبنت الابن ٩٩
المبحث الثاني : ميراث الابوين ١٠٨
المبحث الثالث : ميراث الجدين ١١٨
المبحث الرابع : ميراث الاخوات لابوين اولاب ١٣٢
المبحث الخامس : ميراث الاخت والاخ لام ١٤٤
المبحث السادس : ميراث الزوجين ١٥١
المبحث السابع : ميراث العصبات ١٥٧
الباب الرابع : الاصول الحسابيه للانصبة الشرعيه ١٧٣
الفصل الاول : الحجب ١٧٥
المبحث الاول : ماهيه الحجب ١٧٥
المبحث الثاني : أقسام الحجب ١٧٦
الفصل الثاني : اصول المسائل وتصحيحها ١٨٥
المبحث الاول : اصول المسائل ١٨٥
المبحث الثاني : تصحيح المسائل ١٩٠
الفصل الثالث : العول والرد ١٩٢
المبحث الاول : العول ١٩٢
المبحث الثاني : الرد ١٩٩
فصل اخير : انواع أخرى من الميراث ٢٠٦
المبحث الاول : ذوو الارحام ٢٠٦
المبحث الثاني : الرد على أحد الزوجين و العصبة السببية ٢٢٣
المبحث الثالث : الاستحقاق لسير طريق الميراث ٢٢٥
المبحث الرابع : الميراث للتقدير ٢٣٠